



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الله

گلزارِ ایضاً

كِبَلَةُ

70

دار المعرفة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٦٥
١١	اشاره
١١	اشاره
١٥	كتاب النكاح
١٥	اشاره
١٧	مسائله ١٩ الزنا بالرضاعيه
١٧	اشاره
١٧	فرع ١ الزنا بالأخت والأم
١٨	فرع ٢ الظهار بالرضاعيه
٢٠	فرع ٣ لو ملك أحد ذوى قرباته
٢٢	فرع ٤ الجمع بين الأختين
٢٤	فرع ٥ أم وأخت الغلام الموقب
٢٥	فرع ٦ لو زنى بأمرأه تحرم عليه أنها
٢٦	فرع ٧ الرضاع محرم ولو بدون إذن الزوج
٢٨	مسائله ٢٠ إذا قال: هذه أختي من الرضاعه
٢٨	اشاره
٣٢	لو ادعى بعد العقد أنها أخته الرضاعيه
٣٦	مسائله ٢١ الشهاده غير المفصله بالرضاع
٣٩	مسائله ٢٢ شهاده النساء في الرضاع
٣٩	اشاره
٤٢	في شهاده المرضعه
٤٨	مسائله ٢٣ الاختلاف في الدين والمذهب
٤٨	اشاره

٥٠	مسأله ٢٤ المصاهره من أسباب التحرير
٥٣	اشاره
٥٣	المحرمات الأربعه بالمحاصره
٦٧	مسأله ٢٥ لا فرق بين الدوام و المتعه
٦٧	اشاره
٦٩	لا يحل لنا ﷺ حل عدتها
٧١	لا فرق بين كون الدخول بالأم حراما
٧٣	مسأله ٢٦ حرمه الجمع بين الأخرين
٧٣	اشاره
٧٧	أختان من السفاح
٧٩	مسأله ٢٧ النكاح على العمه و الحاله
٧٩	اشاره
٨٣	إدخال العمه والحاله على البنتين
٨٤	لا فرق بين علم الثلاثه وجهلهم
٨٨	العمه والحاله الصاعدتان
٩٢	لو كانت العمه أو الحاله تجوزان مذهبها
٩٧	مسأله ٢٨ من أسباب حرمه النكاح: الكفر
٩٧	اشاره
٩٩	وطى المملوكه الكافره
١٠٠	توزيع الكتابيه
١٠٦	أدله القائلين بالحرمه
١١١	المجوسي كتابي
١١٦	مسأله ٢٩ من بدل دينه
١١٨	مسأله ٣٠ لو أسلم الكافر عن أكثر من أربع
١١٩	مسأله ٣١ اشتراط اللفظ

- ١٢٠ مسألة ٣٢ وقوع الاختيار في الإيجاب
- ١٢١ مسألة ٣٣ مفارقہ أكثر من العدد الزائد
- ١٢٢ مسألة ٣٤ لا فرق في الصحة بين الكبيره والصغريه
- ١٢٣ مسألة ٣٥ عدم وقوع الطلاق بأكثر من أربع
- ١٢٤ مسألة ٣٦ صحة الوکاله للزوجه لاختیار
- ١٢٥ مسألة ٣٧ الاختیار ليس نکاحا
- ١٢٦ مسألة ٣٨ الاختیار يحتاج إلى القصد
- ١٢٧ مسألة ٣٩ الاختیار ليس إنشاء للنکاح
- ١٢٨ مسألة ٤٠ إذا مات الرجل قبل الاختیار
- ١٢٩ مسألة ٤١ إذا ماتت إحداهن قبل الاختیار
- ١٣٠ مسألة ٤٢ لو أسلم لا يحق له أكثر من أربع
- ١٣١ مسألة ٤٣ الطلاق الزائد
- ١٣٢ مسألة ٤٤ إجبار الحاكم لاختیار
- ١٣٣ مسألة ٤٥ الوطی بین الإسلام و الاختیار
- ١٣٤ مسألة ٤٦ لو طلق إحداهن بدون شرایط الطلاق
- ١٣٥ مسألة ٤٧ تعليق الاختیار
- ١٣٦ مسألة ٤٨ لو تخالف الوصف والإشاره
- ١٣٧ مسألة ٤٩ السبب و المسبب
- ١٣٨ مسألة ٥٠ التنازع في الاختیار
- ١٣٩ مسألة ٥١ لو أسلم عن أم و بنت
- ١٤٥ مسألة ٥٢ لو أسلمت الأم أو البنت
- ١٤٧ مسألة ٥٣ لو ارتد أحد الزوجين المسلمين
- ١٤٠ مسألة ٥٤ لو أسلم عن أختين
- ١٥١ مسألة ٥٥ لو أسلم عن عمه و ابنه أخ
- ١٥٢ مسألة ٥٦ لو أسلم عن أمه
- ١٥٣ مسألة ٥٧ لو أسلم عن حره

- ١٥٤ مسألة ٥٨ لو أسلم الحر عن أكثر من أمتين
- ١٥٥ مسألة ٥٩ لو أسلمت المرأة قبل الدخول
- ١٥٦ مسألة ٦٠ لو أسلم قبل الدخول عن امرأه غير كتابيه
- ١٥٧ مسألة ٦١ لو أسلم بعد الدخول فماذا المهر
- ١٥٨ مسألة ٦٢ لو أسلم الزوجان
- ١٦١ مسألة ٦٣ لو أسلم عن أربع وثنيات
- ١٦٣ مسألة ٦٤ لو ارتد المسلم
- ١٦٥ مسألة ٦٥ لو أسلمت عن زوج وثنى
- ١٦٦ مسألة ٦٦ لو أسلم الوثنى
- ١٦٧ مسألة ٦٧ سقوط النفقه
- ١٦٨ مسألة ٦٨ لو اتفقا على إسلامهما
- ١٦٩ مسألة ٦٩ خطبه المرأة المزوجة
- ١٧٥ مسألة ٧٠ الخطبه حرام بذاتها
- ١٧٧ مسألة ٧١ عدم جواز التعریض أو التصریح بالخطبہ
- ١٧٨ مسألة ٧٢ تزويج العارفه لغير العارف
- ١٨٦ مسألة ٧٣ شرط طلاق المحل
- ١٨٩ مسألة ٧٤ لو بطل النكاح ولم يدخل بها
- ١٩١ مسألة ٧٥ بعض مکروهات الزواج
- ١٩٥ مسألة ٧٦ نكاح الشغار
- ٢٠٧ مسألة ٧٧ كراهه العقد على القابلہ
- ٢١٢ مسألة ٧٨ كراهه تزويج ابنه بنت زوجته
- ٢٢١ فصل في النكاح المنقطع
- ٢٢١ اشاره
- ٢٢١ روایات المتعه
- ٢٣١ إذا كان في المتعه شنعة
- ٢٣٣ أدله التحرير مدخوله

٢٣٣	تضارب أقوال العامه
٢٣٨	الصحابه القائلون بالمتعه
٢٤٠	المجوزون من العامه بالمتعه
٢٤١	رد أدله العامه
٢٤٦	مسألة ١ صيغه المتعه
٢٥٢	مسألة ٢ شرائط الزوجين
٢٥٢	اشاره
٢٥٤	المتعه بالكافره
٢٥٧	التمتع بالوثنيه
٢٦١	السؤال عن المرأة
٢٦١	التمتع بالزانيه
٢٦٥	التمتع بالبكر
٢٦٨	المتعه ليست من الأربع
٢٧٢	سبب تحريم الخليقه
٢٧٦	مسألة ٣ اشتراط المهر في المتعه
٢٧٩	اشاره
٢٧٨	مهر ما لا يملك
٢٨٥	لا يجب دفع تمام المهر عند العقد
٢٨٨	تقطيع هبه المده
٢٩٢	هل أيام الحيض لها كلها
٢٩٨	أحكام العيوب في المتعه
٣٠١	مسألة ٤ لو تبين أن لها زوجا
٣٠٥	مسألة ٥ الأجل شرط في المتعه
٣٠٥	اشاره
٣١١	إذا صبا العقد على الأجل
٣١٥	تقدير الأجل إليهما

٣١٧	لو ذكر مده طويله
٣٢١	لو اختلافا في الغايه
٣٣٢	مسألة ٦ الشرط خارج العقد
٣٣٢	اشاره
٣٣٤	جواز الشرط في المتعه
٣٣٨	مسألة ٧ جواز العزل عن المتعه
٣٤٠	الولد للزوج في المتعه
٣٤٢	استحباب عدم الولد في التقيه
٣٤٧	مسألة ٨ لا طلاق في المتعه
٣٤٧	لا ميراث في المتعه
٣٥٢	مسألة ٩ أربعة أقوال في إرث المتعه
٣٦٣	مسألة ١٠ في عده المتعه
٣٦٣	اشاره
٣٧١	إذا كانت المتمتعه لا تحضر
٣٨٠	مسألة ١١ تزويع الزوج في عدتها
٣٨٨	مسألة ١٢ فروع في المتعه
٣٨٨	التمتع بامرأه مارا
٣٨٩	الشهود مستحب
٣٩٥	لو عقد الفضول
٣٩٨	الخيار في المتعه
٤٠١	حديث الحولاء
٤٠٣	المحتويات
٤١٥	تعريف مركز

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ٦٥

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۵۵۱۵-۷۰

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب النكاح

الجزء الرابع

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب النكاح

اشاره

الجزء الرابع

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

اشارة

(مسألة ١٩): المنصرف من أدله الرضاع خصوص النكاح والمحرمي، لا الأنصار من ذلك حتى يتحمل عدم المحرميه أيضاً، بل المحرميه ثابتة نصاً وإجماعاً، كما تقدم بعض النصوص الداله عليها، ولا الأعم حتى يشمل سائر الأحكام مثل وجوب النفقة وحرمه إعطاء الخمس والزكاه ووجوب صله الرحم، وعدم قطع يد الأب في السرقة من الابن، وعدم حبسه في دين ابنته، وعدم القصاص في قتلها ولده، وفي جواز تقويم جاريته ووجوب صلاه قضائه وإعطائه الإرث والحبوه، وإجراء حكم الحضانه بالنسبة إلى ولدهما الرضاعي، إلى غير ذلك.

نعم هنالك أحكام ينبغي عدم الإشكال فيها، كما هنالك أحكام اختلفوا فيها، ونذكرها في فروع:

فرع ١ الزنا بالأخت والأم

(فرع ١): الظاهر أنه يقتل زانى بأخته أو أمه أو بنته أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيه أو بنت اخته أو جدته الرضاعيات كالنسبيات، وذلك لإطلاق أدله القتل.

مثل روایه بکیر بن أعين، عن أحدھما (عليھما السلام) قال: «من زنى بذات محرم حتى يواعقها ضرب ضربه بالسیف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعه ضربت ضربه بالسیف أخذت منها ما أخذت»، قيل له: فمن يضربھما وليس لهما خصم، قال: «ذلك على الإمام إذا رفع إليه»[\(١\)](#).

وعن جمیل، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الرجل يأتي ذات محرم أین يضرب بالسیف، قال: «رقبته»[\(٢\)](#).

ص: ٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا

وعن جمیل بن دراج، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه الصلاه والسلام): أین يضرب الذی يأتي ذات محرم بالسیف أین هذه الضربة، قال: «تضرب عنقه»، أو قال: «تضرب رقبته»^(١).

وعن محمد بن عبد الله بن مهران، عمن ذکرہ، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل وقع على أخيه، قال: «يضرب ضربه بالسیف»، قلت: فإنه يخلص، قال: «يحبس أبداً حتى يموت»^(٢).

والأخت شامله للرضاعیه أيضاً، ولو شک فی ذلك کفت الروایات السابقة واللاحقة، مثل ما رواه ابن بکیر، عن رجل، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الرجل يأتي ذات محرم، قال: «يضرب بالسیف»، قال ابن بکیر: حدثني حريز عن بکير بذلك^(٣).

وعن عبد الله بن بکیر، عن أبیه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أتى ذات محرم ضرب ضربه بالسیف أخذت منه ما أخذت»^(٤).

إلى غيرها من الروایات المذکوره في بابه.

فرع ٢ الظھار بالرضاعیه

(فرع ٢): هل يقع الظھار بالنسبة إلى الرضاعیات أم لا احتمالاً، واختلاف بين الفقهاء فيه، فجماعه منهم ذهباً إلى الواقع متمسكين بعموم تنزيل العناوین الرضاعیه منزله العناوین النسبیه، وبجمله من الروایات.

کصحیحه زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الظھار، فقال: «هو من كل

ص: ٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٦ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ٦

ذى محرم أم أو أخت أو عمه أو حاله، ولا- يكون الظهار فى يمين»، قال: قلت: كيف يكون، قال: «يقول الرجل لامرأته وهى ظاهر فى غير جماع: أنت على حرام مثل ظهر أمى أو اختى، وهو يريد بذلك الظهار»[\(١\)](#).

وعن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث الظهار قال: «و كذلك إذا هو قال لبعض المحارم فقد لزمه الكفاره»[\(٢\)](#).

وخصوص الرضوى، قال (عليه السلام): «وأما الظهار، فمعنى الظهار أن يقول الرجل لامرأته أو ما ملكت يمينه: هي كظهر أمه أو كظهر أخته أو خالته أو عمتها أو دايتها، فإن فعل ذلك وجب عليه للفظ ما فسرناه فى باب الظهار»[\(٣\)](#).

أما القائل بعدم تحقق الظهار في الرضاعيات، فقد رد الدليل الأول بما تقدم من أن «الرضاع لحمه كلحمه النسب»[\(٤\)](#)، أو «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[\(٥\)](#)، ظاهره في باب النكاح لا مطلقاً، ولو فرض الشك فالأصل العدم.

وعلى الدليل الثاني: إنه ينصرف كل ذى محرم ونحوه إلى المحارم الأولية، لا المحارم بسبب الرضاع، ولذا كان منتصراً عن مثل أم الزوجة، ويفيد ذلك الأمثله المذكوره في الروايات.

أما روايه الرضوى فإنها وإن كانت صريحة، لأن الدايه هي الأم الرضاعيه إلاـ أنها ضعيفه السنده لم يستدل بها على الحكم المذكور في الكتب الفقهية المتداولة.

والمسئله مشكله، وابن العم في تقريراته وإن رجح عدم الحرمه، لكن قال في أخير كلامه: مقتضى الصناعه في المسئله هو الاحتياط الوجوبى، ولا بأس به.

ص: ٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥١١ الباب ٤ من أبواب حد الظهار ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥١٢ الباب ٤ من أبواب حد الظهار ح

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧ الباب ٣ من أبواب الظهار ح

٤- زبده البيان: ص ٥٢٤

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ ح

(فرع ٣): لا- إشكال في أنه إذا ملك الرجل أحد ذوى قرابته المنصوصه ينعتق عليه إذا كانوا نسبين، والعناوين الموجودة في الشرائع وغيره هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات والأولاد وأولاد الأولاد والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخ، لكن الكلام في اعتاق هؤلاء لو حصلت بالرضاع، فالمنقول عن القديمين والمفید والمدلیلی وابن إدريس ناسباً له إلى المحصلين من الأصحاب وسبطه يحيى بن سعيد وسلام بن عبد العزيز هو عدم الاعتقال، بينما المشهور لا سيما بين المتأخرین هو الاعتقال.

دلل الأول هو ظهور روايات الاعتقاد في النس.

أما من قال بالانعلاق فقد استدل بعموم التزيل في الروايات المتقدمة، وقد عرفت ما فيه، وبالروايات الخاصة:

مثل ما رواه أبو بصير وأبو العباس والعييد كلهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمه أو خالته أو بنت أخته وذكر أهل هذه الآية عتقوا جميعاً، ويملك عمه وابن أخيه والأخ والخال ولا يملك أمه من الرضاع ولا عمتها ولا خالتها فإذا ملکن عتقن»، وقال: «يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع»، وقال: «يملك الذكور ما خلا والد أو ولد، ولا يملك من النساء ذات رحم محروم»، قلت: يجري في الرضاع مثل ذلك، قال: «نعم يجري في الرضاع مثل ذلك»^(١).

إلى غيرها من الروايات التي ليست بهذه الصراحتة.

و، دَتْ هذه الـ وابات بالـ وابات المنافه لها:

مثل ما عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح (عليه السلام)، قال: سأله عن رجلٍ كانت له

18

خادم فولدت جاريه، فأرضعت خادمه ابناً له، وأرضعت أم ولده ابنه خادمه، فصار الرجل أباً بنت الخادم يبعيها، قال (عليه السلام): «إن شاء باعها فانتفع بشمنها»، قلت: فإنه قد كان وهبها بعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه، قال: «يبيعها ويأخذ ثمنها ابنه وما له»، قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له، قال: «نعم وما أحب له أن يبيعها»، قلت: «فإن احتاج إلى ثمنها» قال: «فيبيعها»^(١).

لكن مقتضى القاعدة هو العمل بما اختاره المشهور من الاعتقاق، لصراحته الرواية الأولى بما ليس للرواية الثانية مثل هذه الصراحة، بالإضافة إلى احتمال الرواية الثانية التقيه.

ويدل عليه رواية عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترضع غلاماً لها من مملوكتها حتى تفطمها يحل لها بيعه، قال: «لا يحرم عليه (عليها، خ ل) ثمنه، أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فذهبت أكتب، فقال: «ليس مثل هذا يكتب»، فإن قوله (عليه السلام): يحرم عليه ثمنه يدل على خروج العبد عن ملكها واعتقاقه قهراً عليها»^(٢).

وأما النهي عن الكتابة فالمحتمل ظاهراً أنه كان خوفاً من وقوعه في يد المخالفين، ومن المعلوم أن أكثر المخالفين ذاهبون إلى عدم الاعتقاق، فقد حكى عن ابن الحزم في المحل أن قال: إلا أن الحنفيين والمالكين والشافعيين أصحاب قياس بزعمهم، فكان يلزمهم أن يقيسوا الأم من الرضاع والأب من الرضاع والولد من الرضاع والأخ من الرضاع على كل ذلك من النسب، لا سيما مع قول رسول الله

ص: ١١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٩ الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٢- كما في الوسائل: ج ١٦ ص ١٢ الباب ٨ في أن حكم الرضاع في ذلك حكم ... ح ٣، والاستبصار: ج ٤ ص ١٨ الباب ١٠ في أن من لا يصح ملكه ... ح ٤

(صلى الله عليه وآلـه وسلم): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

وعلى هذا، فمقتضى القاعدة مع قول المشهور المناسب للطائفة الأولى من الروايات.

وفي الكلام بحث طويل مذكور في كتب الفقه، في كتاب الحيوان من باب البيع.

فرع ٤ الجمع بين الأخرين

(فرع ٤): لا ينبغي الإشكال في تحريم الجمع بين الأخرين من الرضاعه، وكذلك إذا كانت إحداهما من النسب وإحداهما من الرضاع، كما سيأتي الكلام في ذلك.

ويدل عليه بالإضافة إلى عمومات: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» و«الرضاع لحمه كلامه النسب»، بعض الروايات الخاصة.

ك صحيحه أبي عبيده الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعه»^(٢).

وكذلك لا ينبغي الإشكال في تحريم الجمع بين الأم والبنت الرضاعيتين، وكذلك الجده والحفيده من الرضاع، إلى غير ذلك، للعموم بعد أن عرفت أن الظاهر من العموم هو مسائل النكاح، وكذلك حال الجمع بين بنت الأخ أو الأخت وبين العمه والخالة دخولاً للبنتين عليهما، وهو القول المشهور.

وفي الحديث قال العلامة وجع من الأصحاب: إنه لو تزوج بنت الأخ أو الأخت على العمه أو الخالة من الرضاع، فإن كان بإذنهما صح قوله واحداً وإلا بطل، وقيل: يقع موقوفاً على الإجازة.

أقول: سيأتي الكلام في ذلك مفصلاً، ومقتضى القاعدة هو التوقف على

ص: ١٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٤ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

الإجازة، لا أنه باطل.

ويدل على الحكم في النسب، صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): «لا تتزوج بنت الأخ على العمء والخالة إلا برضي منهما، فمن فعل فنكاحه باطل»^(١).

وقوله (عليه الصلاة والسلام): (نكاحه باطل) محمول على ما إذا لم تلحق به الإجازة، لما سيأتي من قوله (عليه الصلاة والسلام): «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز»، وغير ذلك.

فقول الحدائق بالبطلان في باب الرضاع غير ظاهر، وبذلك يظهر الإشكال فيما استشكله السبزواري على دلائله الرواية على المقام، لأن المستفاد من الرواية إنما هو تحريم أمثال المحرمات السبع الحاصله بالرضاع، ولا يدل على تحريم نظائر المحرمات الحاصله بالمصاهره المتتحققه بالرضاع كمرضعه الزوجه المتزله منها الموجب لكونها أم الزوج للزوج وكرضيعتها التي أوجب الرضاع تحقق عنوان الأختيه بينهما.

إذ من المعلوم أن دعوى ظهور التنزيل في العناوين النسبية الحاصله بنفس المحرم عليه من دون واسطه غير ظاهره عرفاً.

قال ابن العم في تقريراته: الظاهر المشهور بينهم عدم الفرق في حرمه العنوان النسبي الحاصل من الرضاع بين أن يضاف ذلك العنوان كالأمومه إلى نفس المحرم عليه بلا واسطه، أو بواسطه الرابطه الزوجيه.

وذهب المحقق الثاني والعلامة (قدس سرهما) على عدم الحرمه.

وعلى الحكم بالمسألة السبزواري (قدس سره) بالإجماع، على ما حكى عنه شيخنا العلامه الأنصارى، وكأنهم (قدس سرهما) قطعوا النظر عن الروايات،

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣، والتهذيب: ج ٧ ص ٣٣٣ الباب ٢٩ في نكاح المرأة وعمتها ح ٥

الوارده فى الباب، كروايه أبى عبيده قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وعلى أختها من الرضاعه»^(١)، وعلى الروايات الداله على فساد نكاح الزوجه إذا أرضعت زوجه صغيره للرجل، إلى آخر كلامه، وهو جيد.

فرع ٥ أم و أخت الغلام الموقب

(فرع ٥): صرح جمله من الأصحاب بتحريم أم الغلام الموقب وأخته وبنته الرضاعيه على الموقف، والظاهر أنه لا دليل خاص في المسأله، وإنما ذلک من باب الروايات العامه، كالرضاع لحمه كل حمه النسب^(٢) وغيره، فكما يحرمن هؤلاء من النسب كذلك يحرمن من الرضاع.

وقد ذكر هذا العلامه الأنصارى (رحمه الله)، وفي تقريرات ابن العم: هو متين غایته.

قال في الحدائق في المقام: (لا خلاف ولا إشكال في أنه إذا أوقب غلاماً حرمت عليه أم الغلام وبنته وأخته مؤبداً إذا كن من النسب، للنصوص الوارده بذلك عن أهل العصمه (صلوات الله عليهم)، والظاهر أنهن لو كن من الرضاع فكذلك، لعموم قوله (صلى الله عليه وآلـه): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣)، وصدق الأم عليها في قوله عزوجل: (وأمهاتكم من الرضاعه)^(٤)، وكذا الأخت في قوله: (وأخواتكم)، وربما قيل بالعدم لأن الأم حقيقة في النسبية التي ولدته لقوله تعالى: (إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم)^(٥)، فلا تتناول النصوص الوارده بتحريم لها، وفيه:

ص: ١٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٤ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- أنظر: الدعائم: ج ٢ ص ٢٤٠

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٤- سورة النساء: الآيه ٢٣

٥- سورة المجادله: الآيه ٢

إن الحصر المذكور في الآية إنما هي إضافي تلفت إلى المظاهر وتسميه المظاهر لزوجه أمًا، وإلا فقد عرفت في الآية إطلاق الأم على المرضعه والأصل في استعمال الحقيقة).

أقول: كلامه متين إلا أن تعليله بأن الأصل في الاستعمال الحقيقه غير ظاهر، وإنما وجده ما ذكرناه من التنزيل.

فرع ٦ لوزني بامرأه تحرم عليه أنها

(فرع ٦): من زنى بامرأه تحرم عليه أنها وابنتها من النسب إذا وقع الزنا قبل العقد، على ما قاله جمع.

وأما لو وقع بعده فلا تحرم، كما ذكر الكلام في ذلك في باب الزنا من بحث المصاہر، وهذا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في حرمته أنها أو بنتها الرضاعيتين، فالمشهور بين الفقهاء على ما حكى عنهم هو التحرير، والمخالف في ذلك العلامه والمحقق الثاني.

ووجه قول المشهور هو إطلاقات الأدله بعد أن حرم الأم النسيبه والبنت كذلك للمرأه المزنى بها إنما هي من جهه تحقق عنوان النسب بينهما وبين المرأة، فيصح أن يقال: إن حرمه أم المزنى بها على الرجل من ناحيه النسب، فبدليل التنزيل تحرم الأم والأخت من الرضاع.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما حكى عن المحقق الثاني من الاستدلال لما ذهب إليه من عدم التحرير، حيث حكى سبطه المحقق الدماماد عنه ذلك قائلاً: وأما ما اقتضاه نظر جدى النحرير في سبيل التدقيق أن علاقة المصاہر إذا حدث نظيرها بالرضاع لا توجب تحريراً، فإن سبقت النكاح لم تمنعه، وإن لحقته لم تقطعه للأصل والاستصحاب، وإنما الموجب للتحرير علاقة المصاہر التي لا تكون ناشئه عن الرضاع، بل عن النكاح الصحيح، فمندفع بدلليل التنزيل.

ومنه يعلم أن الأصل والاستصحاب ونحوهما غير جار في المقام بعد ورود

الدليل في مورده، وما ذكره المشهور هو الذي اختاره ابن العم في تقريراته.

ومنه يعلم حال من زنى بحالته أو عمته الرضاعيتين حيث تحرم عليه ابنتهما، أو زنى بحالته أو عمتة النسيتين حيث تحرم عليه ابنتهما الرضاعية، لما ورد في الحكم بذلك بضميه دليل التنزيل.

فعن محمد، قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس، عن رجل نال من حالته في شبابه ثم ارتدع، يتزوج ابنتهما، قال: «لا» ((١)) الحديث.

وعن السيد المرتضى في الانتصار قال: مما ظن انفراد الإمام به القول بأن من زنى بعمته أو حالته حرمت عليه بنتاهما على التأييد، ثم ذكر أن بعض العامه وافق على ذلك، وإن أكثرهم خالفوا، ثم استدل على التحرير بالإجماع والأخبار، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك.

وقد أفتى بذلك في العمء والحاله وبنتهما الحدائق، ثم قال: (وربما سبق إلى بعض الأوهام القاصره عدم التحرير لعدم تناول نصوص المسأله للبنت الرضاعية، والأصل الإباحه وهو ضعيف، فإنك قد عرفت من الأخبار المتقدمه في صدر هذا المطلب أن هذا الخبر النبوى قاعده كليه وضابطه جليه في تفريع الرضاع على النسب، فإنهم (عليهم السلام) بعد أن ذكروا الأحكام في تلك الأخبار يستدلون بهذا الخبر من حيث كونه قاعده كليه في هذا الباب) وهو كما ذكره.

فرع ٧ الرضاع محرم ولو بدون إذن الزوج

(فرع ٧): قال في الحدائق: (لا- خلاف بين الأصحاب في أنه لا يشترط إذن المولى ولا إذن الزوج في تحرير الرضاع، قالوا: أما الزوج فظاهر، لأنه لا

ص: ١٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٩ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

يملك الزوجه ولا-لبنها وإن كان منسوباً إليه، وغايه ما هناك أنه يلزم من الرضاع الإثم إذا استلزم تعطيل بعض حقوقه الواجبة، وهذا لا يوجب نفي تعلق التحرير بالرضاع.

وهكذا القول في الأئمه لأن تصرفها في لبنها وإن كان محظياً بغير إذن المولى لأنه ماله، إلا أنه لا منافاه بين التحرير وبين كون الإرضاع محظياً، وبالجملة أن المعتمد هو إطلاق النصوص الدالة على التحرير، فإنه يتناول هذا الإرضاع المذكور).

وهو كما ذكره، وقد تقدم أن الإكراه والإلقاء الاضطرار وما أشبه لا يسقط الحكم.

نعم إذا كان الإرضاع منافياً لحقوق الزوج أو حقوق المولى كان لهما المنع، كما أنه قد تقدم الكلام في أنه هل يعد هذا تصرفًا فيمن يحرم عليه المرتضى أو المرتضى أو غيرهما، أو لا حيث يتحمل أنه تصرف، وإن لم يكن هنالك زوج ولا مولى، أو كأنه راضيين، فینافیه دلیل «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»^(١)، وهكذا تقدم الكلام في أنه قد يوجب ذلك الغرامه على المرتضى إذا سببت تحرير الزوج على الزوج، والله سبحانه وتعالى.

ص: ١٧

اشارة

(مسألة ٢٠): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا قال هذه أختي من الرضاع مثلاً أو بنتي أو أمي، على وجه محتمل لأن يصح ذلك، لاـ معلوم فساده لكبر في السن أو غيره، فإن كان قد صدر ذلك منه قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهراً لعموم إقرار العقلاء، سواء صدقته المرأة أو كذبته، أولم تكن عالمه بصدقه ولا كذبه).

أقول: قد لا ينافي الإقرار منه أو منها الزواج لحليه ذلك في دينهما كما في المحبوس مثلاً، وهنا لا إشكال في صحة عقد بعضهما على بعض عندهم، كما أنه بالنسبة إلى المسلمين يصح العقد إذا علم واقعاً بكذبه، أو علمت واقعاً بكذب نفسها في صوره ادعائه أو ادعائهما، لأن الإقرار لا يغير الواقع.

ثم إن الجواهر قال: فإن أكذب المقر نفسه ووافقه المرأة على ذلك احتمل قوياً جواز النكاح لانحصر الحق فيهما، لكن أطلق في القواعد عدم القبول، وكذا شارحها الكركي والأصبهاني وثاني الشهيدين في المسالك.

نعم قال في الأخير: (إنه لو أظهر لدعواه تأويلاً محتملاً بأن قال: إنني اعتمدت في الإقرار على قول من أخبرني، ثم تبين لي أن مثل ذلك لا يثبت به الرضاع، وأمكن في حقه ذلك، احتمل القبول لإمكانه، لكن أطلق الأصحاب عدم قبوله مطلقاً لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١)، وعليه العمل)، انتهى كلام المسالك.

وأشكل عليه الجواهر: (بأن المتيقن من الخبر المزبور إلزم المقر بما أقر به لمن أقر له مع المخالفه له، لاـ أن المراد به إلزامه بذلك، وإن وافقه المقر

ص: ١٨

له على الكذب في الإقرار).

وفيه: إن الظاهر عدم تماميه كلام الجوادر فيما أفاده من الوجهين – أي إن الإطلاق إنما هو فيما إذا خالقه المقر له في رجوعه أو يسكت، وأما فيما لو وافقه على ذلك الرجوع فلا عموم للقاعدته وإن المسألة حق لا حكم – إذ يرد عليهما أن الظاهر من إقرار العقلاء الإطلاق، وأنه حكم لا-حق، وهو كما إذا أقر بأن الشيء الفلانى خمر أو لحم خنزير، ثم أراد أكله أو شربها، فإنه يمنع عن ذلك كما يمنع عن سائر المحرمات، إذ المحرم إنما يثبت إما بالعلم وإما بالبينة وإما بالإقرار، فكما أنه إذا قامت البينة على حرام لا يجوز لإنسان ارتكابه بحجه أن البينة مشتبهه، كذلك الحال في باب الإقرار.

نعم ذكرنا في كتاب الإقرار أنه لو تعارض الإقرار والبينة، قدمت البينة على الإقرار، ولذا رد ابن العم الجوادر بقوله: (أما مسألة المتيقن فلم نعرف له وجهاً محصلاً بعد ظهور نفس الدليل في العموم وعمل الأصحاب به، وأما الوجه الثاني فهو أضعف لأنه لم يتوهم أحد في كون الحرام والحلال لا سيما في مثل هذه الموارد من قبيل الحق لا من قبيل الحكم ليجوز تجاوزهما عنه).

نعم يتحمل صحة ما ذكره المسالك من جهه غلبه مثل هذه الأمور مما يوجب انصراف دليل الإقرار عنه خصوصاً بمعونه الروايات الدالة على أن من لم يعرف الحرام يرفع عنه الحد، مثل من كان شرب الخمر حيث طيف به على مجالس المهاجرين والأنصار وسائل عنهم هل قرأت عليه آية التحريم أم لا، وغير ذلك.

وقوله (صلى الله عليه وآله): «لا إنكار بعد إقرار»^(١)، لعله منصرف عن مثل ذلك مثل انصراف

ص: ١٩

«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١)، حيث إن مثل ذلك لا يعد إقراراً، ولم يعرف أن الشارع أضاف على العرف شيئاً، ومن المعلوم أن السيره عند العرف قبول الإنكار من مثل هؤلاء، ولذا قال غير واحد أنه لو اعترف لفظاً أو كتابةً بأنه تسلم الثمن أو المثمن مثلاً، أو المهر في باب الزوجة أو نحوها، ثم أنكر وقال: إنما أقررت بذلك لأجل تمسيه الأمر، قبلت الدعوى.

ثم إنه قد ألمعنا إلى أنه لو أقر بأنها أخته من الرضاعه وقامت البينة بکذبه قدمت البينة على إقراره وجاز للحاكم تزويجهما، ويترتب عليهما جميع أحکام النكاح، أما إذا لم تقم البينة بکذبه وإنما تعلم المرأة الكذب فالظاهر جواز نكاحها منه، وليس ذلك من اختلاف الطرفين في الحكم.

كما أنها لو علمت صدقه لم يجز لها لا العقد ولا ترتيب آثار الزوجية، وقد ذكرنا سابقاً أن العقد في مثل هذه الموارد أيضاً محظور.

وأما لو لم تعلم صدقه أو كذبه لم يحق لها التزويج منها، هذا كله بحسب الظاهر.

وأما بحسب الواقع فالزواج باطل إن كانت الأخtie مثلاً، وصحيح إن لم تكن الأخtie، سواء أقرا بالعدم أو الوجود أو بالاختلاف، أو أقر أحدهما وأظهر الآخر عدم العلم.

ومنه يعلم وجه النظر في استثناء الجواهر بعد أن أفتى بصحة العقد إذا كانا مختلفي الإقرار، قال: (لو أوقع العقد على هذا الحال – أي حال الإقرار بالأختيه مع التكذيب له من الامرأه مثلاً – فقد يحتمل في بادئ النظر إلزام كل منهما بمعتقده، فيكون العقد فاسداً في حقه صحيحًا في حقها، كما لو ادعى الأخtie بعد العقد، لكن دقيق النظر يقضى بخلافه، ضرورة اشتراط الصحه من الطرفين في

ص: ٢٠

العقد، ومع فرض انتفائها من أحدهما بظاهر الشرع لابد من انتفائها من الآخر، ومن هنا جزم في كشف اللثام بأنه لو أوقع العقد حينئذ لم يقع ظاهراً).

إذ قد عرفت أن اللازم التفصيل بين تكليف المرأة وبين تكليف الرجل وبين تكليف الحاكم، فإن ما ذكره إنما يتم بالنسبة إلى الحاكم ونحوه، وأما بالنسبة إلى المرأة فيصبح لها ترتيب آثار الصحة، لأنها تعلم بكذب الرجل، وكذلك الحال لو لم تعلم هي بكذبه، وإنما قامت البينة الشرعية بكذب الرجل، فإنه يحق لها معاشرتها معه معاشره الأزواج.

ولو أقر هو ولم تعلم هي وتزوجها، فهل الوطى شبهه بالنسبة لها لاحتمال الصحة، إذ لا دليل على مطابقه إقرار الرجل بالأختيه للواقع، فللوطى أحکام الشبهه، أو زنا، لأن ذلك مقتضى الإقرار، كما إذا قامت البينة بأنها أخته وهي لا تعلم، الظاهر الثاني، لأن قوله (صلى الله عليه وآله): «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١)، يقتضى ترتيب الآثار.

ثم لو أقر بأنها أخته من الرضاعه لم يثبت ذلك في حال غيره، فيتحقق لأب المقر التزويج بها، وإن كان مقتضى إقراره أنها بنت رضاعي لأبيه، إلى غير ذلك من الموارد.

ولو ادعى في حال كفره أنها أخته من الرضاعه فيما يحرم عندنا فأسلاما، لم يصح زواجه بها، ودليل الجب لا يشمل مثل الإقرار حتى نقول بأن دليل الجب يوجب محوا الأختيه من الرضاعه كسائر المعاملات، فإذا باع أو رهن أو ضارب أو زارع أو ما أشبه في حال كفره ثم أسلم لم تبطل تلك المعاملات.

ص: ٢١

ولو قال المخالف: هذه أختي من الرضاعه، ثم استبصراء، جاز لها التزويج إذا فسره المخالف بأنها أخته من الرضاعه بمصنه أو رضعه أو خمس رضعات أو ما أشبه مما يوجب التحرير في مذهبهم دون مذهب الحق.

ولو كانت أخته من الرضاعه بخمس رضعات وهم مستبصراً فتزوجها ثم صارا مخالفين، فهل يجب عليهما الانفصال باعتبار أن ذلك لا يجوز في مذهبهما الجديد، أم لا باعتبار أن الواقعه الواحدة لا تتحمل اجتهادين، هذا بالنسبة إلى أنهما لو راجعانا في تكليفهم بعد الخلاف، احتمالان، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في بعض الكتب الفقهية.

ثم الظاهر أن الأب لو قال: هذه بنتي من الرضاعه، لم يحق للولد إذا لم يعلم كذب الأب، الزواج من تلك البنت، لأن الأب يحق له الإقرار بالنسبة بالرضاع بطريق أولى، وكذلك لو قال: هذا ولدي من الرضاع، فإنه لا يحق لبنته الزواج به، وكذلك بالنسبة إلى العم والخال وسائر الأقرباء المحرمين، فإذا قال: هذه بنتي من الرضاعه، لم يحق لأخ المقر التزويج بهذه البنت إلا إذا علم بالكذب، بل وكذلك الحال في كل مورد يسمع الإقرار بالنسبة.

كما إذا قال الأخ: هذا أخي من الرضاعه، حيث لا يحق لبنته الزواج من ذلك المقر له، لما ذكرناه في كتاب الإقرار من أن الإقرار بالولد والأخ وما أشبه نافذ، فإذا نفذ الإقرار بالنسبة نفذ الإقرار بالرضاع بطريق أولى أو بالمناط وإن لم تكن أولويه.

هذا كله في الإقرار بالرضاع قبل العقد.

أما لو ادعى الرجل بعد العقد أنها أخته من الرضاعه، ولم تكن هنالك بينه على أحد الطرفين فرضاً، فالمرأه على ثلاثة أقسام: إما أن تقر بما أقر به الرجل، أو تقول: لا أعلم، أو تقول: أعلم الخلاف.

ففى الصوره الأولى: وهو إقرارها أيضاً كإقراره، يكون الحكم انفصالهما.

نعم إذا كانت البينة بالعدم بأن قالت: إنها ليست أخته من الرضاعه، قدمت البينة لأنها مقدمه على الإقرار، كما ذكرناه فى كتابه، فلا يحق لثالث زواج المرأة بدون الطلاق، كما لا تتحقق للأخت أو الخامسه أو ما أشبه زواجها بالرجل، لأن البينة محكمة.

أما الصوره الثانية: وهى ما لو قالت: لا أعلم، فإن كانت بينه على قول الرجل حصل الانفصال قطعاً، وحق للمرأه الزواج بعد عده وطى الشبهه إن حصل الدخول ولم يكن يأس، وإن كانت البينة على خلاف قول الرجل لم يحق لها الزواج، لكن لها إجباره على الطلاق، لما تقدم من تقدم البينة على الإقرار، وإن لم تكن بينه فى أحد الجانبين حق لها إجباره على الطلاق، لأنه بعد عدم ترتيب آثار الزوجيه من قبل الزوج لم تكن عشره بالمعروف، فاللازم أن يكون تسريح بإحسان، وقبل الطلاق لا يحق لها مجتمعه الرجل، لأن إقراره على نفسه جائز، ولا مجال لإجرائهما أصاله الصحه فى العقد، لأن الإقرار يرفع الأصل، كما لو أقر ذو اليد بأن ما فى يده ليس ملكاً له، حيث لا يمكن أن يقال بدليل اليد فى مقابل دليل الإقرار.

أما الصوره الثالثه: وهو ما لو قالت: أعلم بالخلاف، بأن علمت بذلك فإنه يحق لها ترتيب آثار النكاح كلا، ولو كان الرجل مصراً على العدم وأنها أخته من الرضاعه.

ومما تقدم ظهر أنه إن كانت بينه للرجل أو للمرأه على أيهما فهى محكمه ظاهراً، لكن لكل منهما أن يعمل بواقع ما يعلم، كما أن من الصور الثلاث ظهر حال العكس، وهو ما لو ادعت المرأة أنها أخته من الرضاع، فإن الفروع المذكوره

في ادعاء الرجل تأتى هنا أيضاً، لوحده الملوك في الجميع.

ومن الواضح أن الأخت من باب المثال، وإلا فالكلام في كل المحرمات كذلك.

أما إذا قال الرجل بعد العقد والدخول: إنها أخته من الرضاعه، فله صور، لأنهما إذا كانوا جاهلين بالموضوع والحكم كان لها المهر، وإذا علموا بالموضوع والحكم فلا مهر لأنها زنا، وإذا علموا بالموضوع لا الحكم فلها المهر، وإذا علموا بالحكم لا الموضوع فلها المهر، وإذا علمت المرأة دون الرجل بالموضوع والحكم فلا مهر لها، وإذا علم الرجل دون المرأة بالموضوع والحكم فلها المهر، وذلك لأن استحلال الفرج بدون علم المرأة لا يعد زنا، فهو فرج محترم له المهر.

ومنها يعلم سائر الصور.

وهل المهر المسمى كما عن الشيخ باعتبار أن العقد هو سبب ثبوت المهر، والمهر الذي جعله هو المسمى، فاللازم إعطاؤه لها، كالعقد الصحيح المقتصى لتضمين البعض بما وقع التراضى عليه، ولأن «ما يضمن بصححه يضمن بفاسد»^(١)، أو المثل، لأن العقد لما فسد فسد المسمى فلا يكون إلا بالمثل، كما اختاره الجواهر قائلاً: إن المقام نحو المقبوض بالعقد الفاسد من البيع وغيره، وليس في شيء مما وصلنا من النصوص أن عقد الشبهة كالصحيح حتى يؤخذ بإطلاق التشبيه، ولذا لم يكن لها شيء مع عدم الدخول، فيليس حينئذ إلا استيفاء البعض على وجه الضمان فيضمن بقيمة وهى مهر المثل عرفاً وشرعاً كغيره مما يقبض بعنوان العقد الصحيح.

بل ليس المقام إلا أحد أفراد قاعده «ما يضمن بصححه يضمن بفاسد»، أو أقل الأمرين من المسمى والمثل، لأن المسمى لو كان أقل فقد رضيت هي بذلك

ص: ٢٤

ومعناه إسقاط الزائد، وإن كان المثل أقل كان كذلك، احتمالات، ولا يبعد الثالث إلا إذا كان المسمى مقيداً بالعقد بحيث لم تكن أسقطت الزائد بين المثل والمسمى على تقدير زياده المثل عن المسمى، وإلا فالمسمى.

ثم إن الولد شبهه من جانب الزوج أو الزوجة أو من جانبهما إذا لم يكن أحدهما يعلم، وإن بأن علم كلاهما فالولد زنا حسب مقتضى القاعدة، كما أن عليها العده في صوره احترام الماء من أحدهما أو من كليهما، لا في صوره عدم احترام الماء منهمما.

والظاهر عدم حقها في مطالبه النفقة، فقول الجواهر: قد يقال إن لها المطالب في خصوص النفقة باعتبار كونها محبوسه عليه، غير ظاهر الوجه، لأن النفقة إنما هي للزوجة، فإذا تبين عدم الزوجية لم يوجبها الجهل منها أو منه، و«لا ضرر» ونحوه لا يشمل المقام، نعم ما صرف عليها من النفقة لا حق له في استرجاعها، لأنه كان متبرعاً بذلك بزعم الزوجية، والداعي لا يكون من المقيدات.

ثم إن مما تقدم ظهر وجه النظر في تردید ابن العم في التقريرات حيث قال: (الكلام في أن الثابت حينئذ في ذمه الزوج هل هو مهر المسمى أو مهر المثل، والمظنون أن المسألة مبنية على أن الوطى بالشبهة هل يلحق بالوطى الصحيح في جميع الأحكام إلا ما خرج، فالثابت هو المسمى، أو أن إلحاقه بالوطى الصحيح إنما هو في الأحكام التي دل الدليل عليها فهـى المتيقنة، فلا بد حينئذ من العمل بمقتضى قاعدة ضمان التالـف الجارـيـه في الأموـال وما في حـكمـها، فعلـيـه يـكونـ الثـابـتـ هوـ مـهرـ المـثلـ).

(مسألة ٢١): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا تقبل الشهادة بالرضا إلا مفصلة بجميع ما يعتبر عند الحاكم الذي تقوم عنده الشهادة، حتى عدم قيء اللبن بناءً على اعتباره عنده، بلا خلاف أجدده من تعرض لها، لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمه للرضا، كما عرفته مفصلاً في حاله، وحينئذ فيقوم احتمال أن يكون الشاهد استند إلى عقيدته التي اعتقدها باجتهد أو تقليد المخالفه لما عند الحاكم، إلا أن يكون الشاهدان اللذان شهدا عنده مقلدين له عارفين بما يشترط عنده، ويكون واثقاً بمعرفتهمما، فيتجه حينئذ احتمال قبول الإطلاق حينئذ، ولعل إطلاق الأصحاب متزلا على غير هذه الصوره خصوصاً بعد ملاحظه التعليل).

وفي المستند: لا تقبل الشهادة بالرضا إلا مفصله، للاختلاف الكبير في الشرائط المعترف به، إلا مع العلم بالاتفاق في الشرائط، والظاهر عدم تماميه هذا الشرط لإطلاق أدله قبول الشهادة، وما عللوه من الاختلاف موجود في غير واحد من المسائل مثل الملك للاختلاف في المعاطاه، والزوجيه للاختلاف في الرضاع الموجب للاختلاف فيها، والطلاق للاختلاف في أن العادل من هو، الموجب للاختلاف في تحقق الطلاق، إلى غير ذلك.

قال ابن العم في التقريرات: "وقد اختلف كلام الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في المقام، وقد استدل على لزوم التفصيل في الشهادة بوقوع الاختلاف في كل ما يعتبر في محريمي الرضاع من القيود والشرائط، فيجب للشاهد تفصيل ما وقع في الخارج لئلا يغتر السامع بذلك، وهذا الاستدلال مدفوع بإطلاق حجيء الأمارات وعمومها، كقوله (عليه السلام) في روایه مسعود بن صدقه: «والأشياء كلها على ذلك

حتى تستبين أو تقوم به البينة»^(١).

وهو كما ذكره، فالاحتياط وإن كان حسناً لكنه غير لازم، وذهب جماعه من الفقهاء إلى غير ذلك لا يتحقق المشهور، فكيف بما يكون مستنداً لحكم على خلاف القاعدة.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك، حيث قال: ومثل هذا ما لو شهد الشاهدان بنجاسه الماء مع الاختلاف الواقع بين الفقهاء فيما تحصل به نجاسته، إذ لا خصوصيه للمقامين، ولو كان المعيار ما ذكروه كان اللازم التفصيل في كل الأبواب المختلف فيها وما أكثرها في الفقه.

ولذا ردّ الجواهر، بل أشكل في الرضاع أيضاً حيث قال: (وصريح المسالك كظاهر غيره سرايه المسألة في كل ما كان المشهود به ذا الشرائط مختلف فيها اختلافاً معتدلاً به، أو ذا الأسباب كذلك، ومنه حينئذ الملك والبيع والوقف والزوجية والطلاق ونحو ذلك مما يقطع الفقيه بمحاسبة أفرادها بعدم اعتبار التفصيل في الشهادة بها).

ومنه يقدح الإشكال فيما نحن فيه، ويمكن أن يكون الشارع اعتبر ما يظهر من عباره الشاهد، ونزله منزله الواقع تبعداً حتى يعلم خلافه، فمتى قال: هذا ملك لزيدي، أو زوجه له، أو قد باع أو قد اشتري، أو نحو ذلك حكم به، وإن لم يعلم موافقته لرأي الحاكم، واحتمل كونه ملكاً على رأيه أو رأى من يقلده، فيتجه حينئذ مثله في المقام، فيحكم حينئذ بمجرد قول الشاهد هذه أخته من الرضاع، وإن لم يعلم موافقته للحاكم أو مخالفته، إلى آخر كلامه.

ومنه يعلم أن الإقرار كذلك، فلو أقر أنها أخته من الرضاعه لم يسأل التفصيل وأنه كيف صارت أخته من الرضاعه، فتفصيل جماعه من الفقهاء بين المسألتين

ص: ٢٧

حتى قال في الجواهر: (أما لو شهد بالإقرار به، فلا خلاف أجده في الاكتفاء بالإطلاق لعدم الاختلاف، وما يقال من أن المقر وما ظن محرماً ما ليس منه، يدفعه أنه أمر آخر لا تعلق له بالشهادة على الإقرار الذي مع ثبوته لا يجب على الحاكم استفصالة لعموم مؤاخذه العلاء بإقرارهم).

غير ظاهر الوجه، فاللازم أن نقول بلزم التفصيل في المقامين، أو عدم التفصيل فيهما، وقد عرفت أن اللازم عدم التفصيل، وأنه لا يشترط التفصيل في الإقرار ولا في الشهادة عليه.

ومنه يعلم الإشكال في تفصيل المستند حيث قال في الشهادة ما تقدم، وقال هنا: ولا يشترط التفصيل في الإقرار لعموم «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»^(١)، كما في الشهادة على إقرار المقر به.

ثم إنه يلزم في الشاهدين اتفاقهما، فإذا قال أحدهما: أنه امتص من الثدي اليمنى، وقال الآخر: من اليسرى، أو قال أحدهما: ليلاً، وقال الآخر: نهاراً، أو قال أحدهما: في شهر كذا، وقال الآخر: في شهر آخر، أو قال أحدهما: من هذه الزوجة لزيد، وقال الآخر: من الزوجة الثانية، أو قال أحدهما: حين كانت المرضعة لابسها ثوباً أحمر، وقال الآخر: حين كانت لابسها ثوباً أبيض، أو ما أشبه ذلك، لم ينفع في القبول.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الشهادة وغيره، لوحده الملوك في الجميع، من لزوم انصباب الشاهدين أو الشهود الأربعه في مثل الزنا على موضوع واحد.

ص: ٢٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح ٢

اشارة

(مسألة ٢٢): الظاهر قبول شهادة النساء في الرضاع، وهو المشهور بين الأصحاب نقاًلاً وتحصيلاً كما في الجوادر، لأنه خيره المقنعه والناصريات والمراسيم واللوسيطه والشرائع والنافع وكشف الرموز والمختلف القواعد والإرشاد والإيضاح والدروس والللمعه والتنقیح والمعالم والمذهب البارع وغاية المرام والروضه والمسالك.

بل حکى ذلك عن ظاهر الصدوقين والقدیمین وأبی الصلاح وابن البراج، وكل من أطلق قبول شهادة النساء فيما يخفى عن الرجال، ولم يصرح بالخلاف هنا.

وفي الناصريات نسبته إلى أصحابنا مشعرًا بالإجماع عليه، إلى غيرهم ممن قال بذلك.

والمخالف في المسألة الشيخ في كتاب الرضاع من المبوسط، وفي كتاب الرضاع والشهادات من الخلاف، وابن إدريس وسعيد والعلامه في رضاع التحریر، مع أن بعضهم رجعوا عما ذكروا، كما ذكره غير واحد.

ويدل على المشهور جمله من الروایات:

مثل صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) قال: «تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر»^(١).

والمراد بعدم الجواز للرجال غير الزوج والمحارم لأنه المنصرف منه.

وخبر داود بن سرحان، قال (عليه الصلاه والسلام): «أجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه»^(٢).

ص: ٢٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦١ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٢

وفي خبر محمد بن الفضيل، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام): «تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه»^(١).

وروايه ابن أبي يعفور، عن الباقر (عليه السلام): «تقبل شهاده المرأة والنسوه إذا كن مستورات»^(٢).

وروايه ابن بكر، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، في امرأه أرضعت غلاماً أو جاريه، قال: «علم ذلك غيرها»، قلت: لا، قال: «لا تصدق إن لم يكن غيرها»^(٣)، حيث إن مفهوم الشرط هو تصديقها حيث يعلم ذلك غيرها.

هذا بالإضافة إلى الروايات المستفيضة الدالة على قبول شهادتهن في العذر والنفاس واستهلال المولود وعيوب النساء مما يشترك مع المقام في عسر اطلاع الرجال عليه، وإلى عموم قوله (عليه الصلاة والسلام) في خبر مسعوده: «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة»^(٤).

وفي روايه الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) أتى بجاريه بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: يا أمير المؤمنين هى بكر، فقال (عليه السلام): ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن»^(٥).

وبهذا الإسناد: «إن علياً (عليه الصلاة والسلام) كان يجيز شهاده النساء في مثل هذا»^(٦).

ص: ٣٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٠

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٤- الوسائل: ج ٢ ص ٦٠ الباب ٤ ح ٤

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح ٣

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح ٤

وفي رواية الدعائم، عن أمير المؤمنين وأبى جعفر وأبى عبد الله (عليهم السلام)، «إنهم جوزوا شهاده النساء فى الأموال وفيما لا يطلع عليه إلّا النساء، من النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس والولادة والحيض وأشباه ذلك، وتجوز فيه شهاده القابله إذا كانت مرضيه»^(١).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره بإسناده، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «وتجوز شهاده النساء فى كل ما لم يجز للرجال النظر إلـيه»^(٢).

وعن صحيفه الرضا (عليه السلام)، بسنده إلى على (عليه الصلاه والسلام) قال: «سأل النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عن امرأه زنت، فذكرت المرأة أنها بكر، فأمر النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) النساء ينظرن إليها، فنظرن إليها فوجدنها بكرـاً، فقال (صلى الله عليه وآلـه وسلم): ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله عزوجل ، وكان يجيز شهاده النساء فى مثل هذا»^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

ومن ذلك يعرف وجه النظر فى الاستدلال للقول الآخر بدعوى الشيخ الإجماع وأنه قال: إنهم رووا أنه لا تقبل شهاده النساء فى الرضاع أصلا، بالإضافة إلى الأصل.

ولذا قال فى الجواهر: من ذلك كله يعرف الحال فيما استدل به للخصم من الأصل المقطوع بما عرفت، والإجماع المعارض بمثله الموهون بما سمعت، والم Merrill فى المبسوط الذى بان لك الحال فيه، ومراده بما ذكره: (بان الحال

ص: ٣١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح ٩

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح ١٠

ما تقدم منه، حيث قال: يمكن أن يكون قد أخذهما من الإجماع والأخبار على عدم قبول شهادتهن فيما لا يعسر اطلاع الرجل عليه على وجه كان الأصل فيها عدم القبول.

مضافاً إلى أن الرضاع من ذلك لاعتبار إمكان اطلاع المحارم من الرجل عليه، بل والأجانب مع اتفاق الرؤية، أو تعمدها مع عدم الإثم حال التحمل، أو مع تجديد التوبه، أو مع القول بعدم قدح مثله في العدالة، ثم رد عدم العسر بقوله: ودعوى عدم عسر اطلاع الرجال على ذلك ممنوعه على مدعيعها، فلا ريب حينئذ في أن الأقوى قبول شهادتهن منفردت فضلاً عن حال الانضمام.

في شهادة المرضعه

أما الروايات التي تقول بعدم قبول قول المرضعه فهي إما من باب الادعاء، أو من باب وحدتها، حيث لا تصدق الواحدة.

فعن الحلبى فى الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأه تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام، ثم تنكر بعد ذلك، فقال: «تصدق إذا أنكرت ذلك»، قلت: فإنها قالت وادعت بعد بأنى قد أرضعتها، قال: «لا تصدق ولا تنعم»[\(١\)](#).

أقول: أى لا يقال لها نعم تصديقاً لها.

ومن صالح بن عبد الله الخثعمي، قال: سأله أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جاريه لى أصدقها، قال: «لا»[\(٢\)](#).

وفى روايه أخرى عنه، قال: كتبت إلى أبا الحسن موسى (عليه السلام) أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت لى جاريه، قال: «لا تقبل قولها ولا تصدقها»[\(٣\)](#).

ص ٣٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٣ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٦ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٦ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): إن رجلاً سأله عن جاريه له ولدت عنده فأراد أن يطأها، فقالت أم ولد له: إنني قد أرضعتها، قال (عليه السلام): «تجر إلى نفسها وتنهم، لا تصدق»[\(١\)](#).

وعنه (عليه السلام)، أنه سئل عن امرأه زعمت أنها أرضعت غلاماً وجاريه ثم أنكرت، قال: «تصدق إذا أنكرت»، قيل: فإن عادت فقلت: قد أرضعتهما، قال: «لا تصدق»[\(٢\)](#).

وعن الصدوقي في المقنع: «وإن زعمت امرأه أنها أرضعت امرأه أو غلاماً ثم أنكرت ذلك صدقت، فإن قالت: قد أرضعتهما، فلا تصدق ولا تنعم»[\(٣\)](#).

ثم إن المشهور ذكروا عدم الاكتفاء بالمرأه والمرأتين، وإنما يحتاج الأمر إلى أربع، وتبعهم الجواهر قائلاً: للأصل بعد معلوميه اعتبار المرأتين بوحد فيما تسمع فيه شهاده النساء، بل قد صرخ الأصحاب بأن شهاده النساء حيث تقبل على الانفراد يشترط فيها بلوغ الأربع، واستثنوا من ذلك ميراث المستهل والوصيه بالمال، فأثبتوا للواحده ربع المشهود به، وبالاثنتين نصفه، وبالثلاث ثلثه أرباعه.

خلافاً للمحكي عن المفيض من الاجتزاء بشهاده الاثنتين في ما لا يراه الرجال كالعذرره وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع، بل قال: وإذا لم يوجد على ذلك إلا شهاده امرأه واحده مأمونه قبلت شهادتها فيه.

بل عن سلار موافقته على ذلك غير مشترط عدم وجود غيرها.

ص: ٣٣

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

وعن أبي الصلاح: الحكم بشهاده الاشتين فيما لا يعاينه الرجال، ويمكن أن يدخل فيه الرضاع، ولم نجد ما يدل على الاجتراء بالاشترين سوى قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «يجوز شهاده امرأتين في الاستهلال»^(١)، وظاهر قول الصادق (عليه السلام) في المرسل: «لا تصدق إن لم يكن غيرها»^(٢)، ولا ما يدل على الواحده سوى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبى، وقد سأله عن شهاده القابلات، فقال: «تجوز شهاده الواحده»^(٣).

أقول: لكن هناك روايات أخر تدل على كفايه شهاده الاشتين، مثل ما رواه الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) في حديث قال: «وأما شهاده المرأة وحدها التي جازت فهى القابله جازت شهادتها مع الرضا، فإن لم يكن رضا فلا أقل بالامرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضروره، لأن الرجل لا يمكنه أن تقوم مقامها، فإن كانت وحدها قبل قولها مع يمينها»^(٤).

وعن سماعه في حديث قال: سأله عن شهاده الرجل لامرأته، قال: «نعم»، والمرأه لزوجها، قال: «لا- إلا- أن يكون معها غيرها»^(٥).

وفي روايه: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجيز شهاده المرأة في النكاح عند الإنكار، ولا- يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين، فقلت: فأنى ذكر الله تعالى قوله: (فرجل وامرأتان)^(٦)، قال: «ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل

ص: ٣٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٥١

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ٣

٦- سورة البقرة: الآيه ٢٨٢

وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وأمير المؤمنين (عليه السلام) بعده عندكم [\(١\)](#).

وعن الرضوى (عليه السلام) روى: «أنه تجوز شهاده امرأتين في استهلال الصبى» [\(٢\)](#).

وعن الشيخ المفید، فی حدیث عن علی بن محمد (عليه السلام): «واما شهاده المرأة التي جازت وحدتها فھي القابله جازت شهادتها مع الرضا، وإن لم يكن رضا فلا». أقل من امرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضروره، لأن الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فإن كانت وحدتها قبل مع يمينها [\(٣\)](#).

وكيف كان، فالمسئلة محل تأمل، والاحتیاط في طرف المسألة كما لا يخفى.

أما اجتزاء المفید بشهاده الواحدة فمحل إشكال، إذ ليس هناك إلا القياس أو فهم المناط، والثانى محل نظر.

وما عن ابن الجنيد من أن كل أمر لا يحضره الرجال فشهاده النساء فيه جائزه، كالعدره والاستهلال والحيض، ولا يقضى به بالحق إلا بأربع منها، فإن شهد بعضهن بحساب ذلك، ففيه: إنه وإن أمكن الحساب أيضاً في الرضاع في بعض الأمور القابله للتبعيض، إلا أن مقتضى القاعدة أنه استنباط منه، ولا يعرف وجه له.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره السيد المرتضى في الناصريات، حيث قال: استحب أصحابنا أن يقبل في الرضاع شهاده المرأة الواحدة تنزيهاً للنكاح عن الشبهه واحتياطاً فيه، ثم احتاج على ذلك بالإجماع والنبوى (صلى الله عليه وآلها): «دعها، كيف

ص: ٣٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٦٥ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٥

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح ٨

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح ١١

وقد شهدت السوداء»^(١) حيث إنها وحدها شهدت بالرضاع، فلا يخفى ما فيه من ضعف السنن ولا إجماع، وإطلاق الاحتياط أيضاً محل تأمل، إلا أن يريد الاحتياط فيما إذا لم يكن الاحتياط في قبالة.

وعلى أي حال، فمقتضى القاعدة أن الرضاع يثبت بالشائع أيضاً، لأنه أهون من النسب الثابت به، فيفهم من دليل النسب الرضاع بالمناطق، وقد تقدم أن مقتضى القاعدة ثبوت الرضاع بكلمات يثبت به النسب من قول الألب ونحوه، على ما ذكرناه في كتاب الإقرار، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل والتبصر.

والظاهر أن المرضعه إذا ادعت الرضاع كانت مدعية لا شاهده، كما أن المرضع إذا ادعى ذلك كان مدعياً لا شاهداً، ومن الممكن أن يكون ولداً ذكرياً يفهم بذلك حين الارتضاع قبل الحولين ثم يدعى بعد ذلك.

ثم إن الجوادر قال: (لا فرق بناءً على القبول بين شهاده أم الزوجه وجدها وبين شهاده أم الزوج وجده، وبين غيرهن من النساء لإطلاق الدليل، خلافاً للمحكى عن العامة، ففرقوا بين الصورتين الأولتين، بل الظاهر سماع شهاده بنت الزوجه والزوج ما لم تتضمن شهاده على الوالد، وما عن الشافعيه من أنه لا يتصور شهاده البنت على أنها بأنها ارتفعت من أم الزوج لاشترط الشهاده عليه بالمشاهدة يدفعه منع اشتراطها بذلك، إذ قد يحصل العلم بالاستفاضه ونحوها).

وهو كما ذكره، إلا أن قوله: (ما لم تتضمن شهاده على الوالد) مبني على الخلاف

ص: ٣٦

١- الناصريات، من الجامع الفقهي: ص ٢٤٩ س ١

الذى ذكروه فى كتاب الشهادات من أنه هل تقبل شهاده الولد على والده أم لا، وتنقیح المقام هناك.

ومما تقدم ظهر وجه النظر فى قول القواعد، حيث قال: لو شهدت بأنى أرضعه، فالأقرب القبول ما لم تدع أجره، أى بأن أقرت بالتبغ أو الإبراء أو الأخذ، لانتفاء المانع حينئذ.

ولذا قال فى الجواهر: (قد يناقش بأنها شهاده على فعل نفسها فهى فى معنى الدعوى أو الإقرار، والأقوى عدم القبول مطلقاً ضروره خروج الفرض عن موضوع الشهاده واندراجه فى موضوع الدعوى كما هو واضح).

اشارة

(مسألة ٢٣): لو كان المخالف يرى الحرم فاستبصر قائلاً بالحليه وقد كان عقد جهلاً أو بغير مبالغه، فالظاهر صحة عقده السابق وعدم الاحتياج إلى عقد جديد لصحة المذهب، وقانون الإلزام لا يدل على وجوب العمل بغير الصحيح.

ومنه يعلم أنه لو كان المخالف عقد جهلاً أو بغير مبالغه ولم يستبصر، وجاءنا واستفتانا في البقاء وعدم جاز أن نفتيه بالبقاء.

وإن كان المخالف يرى الحليه والشيعي يرى الحرم وعقد المخالف ولم يستصبر، فلا- إشكال في فتوانا بالصحه له لقاعدته الإلزام^(١)، وقاعدته «لكل قوم نكاح»^(٢)، أما إذا استصبر فاللازم المفارقه لأنه لا يحل ذلك في مذهب الشيعه، والمفروض أنه تمذهب بهذا المذهب، فهو كالكافر الذي يسلم عن خمس، أو عن أم وبنت، أو عن أختين، أو ما أشبه ذلك، حيث يجب أن يتمذهب بالمذهب الإسلامي.

أما إذا كان مواليًّا فصار مخالفًا، وقد عقد في زمان بصيرته ما هو حرام عنده، لكن هو حلال عند المخالف، فهل يترك الزوجة حين انحرافه باعتبار السابق، أو يبقى باعتبار الحال، الظاهر الأول، إذ الشرط صحة العقد في زمانه ولا صحة هنا، نعم يصح له عقد جديد على زوجته باعتبار حاله.

أما مسألة أنه منكر للضروري وأنه يقتل أو ما أشبه، فهي مسألة أخرى لا ترتبط بهذا الباب.

ولو انعكس بأن حل عند الشيعه وحرم عند المخالف، فالظاهر جواز إفتئنا بإيقائه لها على ما تقدم وجهه.

ولو عقد الكافر حراماً عنده كالتانيه عند النصارى،

ص: ٣٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ ح ٦

٢- انظر الوسائل: ج ١٤ ص ٥٨٨ ح ٢، وج ١٧ ص ٥٩٧ ح ٢

ثم أسلم فالظاهر عدم الحاجة إلى التجديد لما تقدم.

ومنه يعلم أنه لو استفتانا وهم كافران يصح لنا الفتوى بالصحة، لأن الحرمء عندهم محرفاً لا يجب تغيير الحكم الواقعي، نعم إذا أخذ شيعي مثلاً ثم أسلم يجب تجديد العقد، لأن أخذ الشيعي ولو كانت زوجته الأولى باطل، فلا يصح لنا الفتوى بالصحة في حال كفره ولا في حال إسلامه.

ولو لاط في زمان الكفر وأخذ الملوط ثم أسلم، أو رضع في زمان الكفر وأخذها ثم أسلم بما يكون الرضاع محرماً عندنا، فهل يبطل العقد باعتبار أنها أخت الملوط والرضيع، أم لا يبطل باعتبار جب الإسلام عما قبله^(١)، احتمالان، وإن كان الميل إلى عموم حديث الجب لأنه يشمل الأحكام الوضعية والتکلیفیه إلا ما خرج بدلیل قطعی.

ولذا لا يقال للكافر بتطهير أثوابهم وأبدانهم وملابسهم إذا أسلموا، ولم يؤثر ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما أنه لا يؤمرون بالغسل عن الجنابه والحيض والنفاس، ولا يؤمرنون بإعطاء الديات والضمادات التي استحقت عليهم في زمان الكفر، ولذا لم يأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإعطاء ديه حمزه (عليه السلام) وغيره، ورد الأموال التي صادروها عن المسلمين في مكه والمدينه وغير ذلك، لكن المسألة بعد بحاجه إلى التأمل والتتبع، والله سبحانه العالى.

ولو كانت الكافر يحرم عندها الترويج بالمسلم فتروجها المسلم فالظاهر الصحة، لأن الإسلام لا يزيد الإنسان إلا عزاء، كما في بعض الأحاديث، ولما تقدم من أن الناس مأمورون بالأحكام الواقعيه، وإنما قاعده الإلزام ثانويه، فلو

ص: ٣٩

فرض أنها أسلمت بعد الزواج لا يحتاج إلى تجديد العقد.

ومنه يظهر أنه لو تزوج الكافر بأربع وهي محرم عنده، وإنما يصح عنده التزويج بواحدة أفتيناه بالصحة، وكذلك إذا تزوج المخالف متعملاً فإننا نفيته بالصحة.

وعلى أي حال، فقد ظهر بذلك كل صور المسألة، وهي زواج كل من الكافر والمخالف والموالي بمثله حراماً أو حلالاً، أو بغير مثله ثم بقى على دينه أو غيره بما كان بعد التغيير حلالاً أو حراماً.

ثم إنهمما إن اختلفا في الحرمة والحلية بعد الزواج، بأن قلد أحدهما من يرى تحريم العشر، وقلد الآخر من يرى عدم التحريم، ووقع بينهما الشجار وراجعا القاضي، فإن القاضي يفتى برأيه، سواء كان إلى هذا الجانب أو إلى ذلك الجانب أو إلى جانب ثالث، كما في غير مثل هذه المسألة، لما ذكرناه في كتاب القضاء من أن القاضي هو الذي يفصل بين المتخاصمين، ولو كانوا مجتهدين مختلفين في الرأي.

عده وطى الشبه

ثم إذا طلقها والزوج لا - ترى الطلاق لأنها من الرضاعه، وإنما ترى عده وطى الشبهه والزوج يرى العده، فإذا راجعا القاضي، والقاضي حكم بشيء وجب عليهم الأخذ به، وإذا لم يراجعا القاضي عمل كل حسب تقليده أو اجتهاده.

قال زراره بن أعين: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأه أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: «يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة العراقيه حتى تنقضى عده الشاميه»، قلت: فإن تزوج امرأه ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها، قال: «قد وضع الله عنه جهالته بذلك»، ثم قال: «إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنه حتى تنقضى عده الأم منه، فإذا انقضت عده الأم حل له نكاح الابنه»، قلت:

فإن جاءت الأم بولد، قال: «هو ولده ويكون ابنه وأخا أمرأته»^(١).

وفى روايه على بن رئاب نحوه، إلا أنه قال: «هو ولده ويرثه»^(٢).

فإن هذه الروايه كغيرها تدل على عده الم موضوع بالشبهه.

ولومات الزوج وراجعت الزوجه وسائل الأقرباء القاضى فى تقسيم الإرث وهو يرى حرمه مثل هذا الزواج، لأن الرضاع بينهما عشر مما يحرم عنده فيما هو حلال عندهما، فهل يقسم حسب رأيهما أو حسب رأيه، لا- يبعد الأول، إذ ليس هناك نزاع، وإنما للقاضى أن يعمل برأيه خلافهما أو خلاف أحدهما إذا كان هناك نزاع يريد فصله لما ذكر فى كتاب القضاء.

وعليه فلا- يحق للقاضى أن لا- يعطى للمرأه مهر الأزواج أو النفقه أو إرثها بحجه أنه يرى حرمه مثل هذا الزواج، ومثل ذلك لو ماتت الزوجه وراجع الزوج القاضى.

أما لو انعكس بأن كان الزوجان يريان الحرمه وإنما تزوجا من جهة عدم المبالاه ويرى القاضى الحليله، فهل يعطيها المهر والنفقه والإرث أو يعطى الرجل الإرث، احتمالان، من أن رأيه الصحه فاللازم أن يرتب أثر الصحه، ومن أن رأيهما الحرمه والإرث والمهر والنفقه تابع لرأيهما لا لرأيه، والمسئله مشكله وبحاجه إلى الاحتياط، وإن كان اتباع رأيهما أقرب إلى الصناعه، كما ذكر فى الصوره السابقه.

ولو كان لأب ابن نسبي وآخر رضاعي، أو كانا رضاعيين، وكان يرى اجتهاداً أو تقليداً حليةهما لعدم كمال شرائط الرضاع، فهل يصح لمن يرى حرمه

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٨ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٨ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ١

نكاحهما أن يعقدهما فيما إذا وكله أبوهما في العقد، وكذلك إذا كان يرى الوكيل الحرم وهم الحليه، وقد كانوا كبارين، احتمالان، وإن كان لا يبعد صحة عقدهما للوكيل، إذ لا شأن له في الأمر إلا العقد، وليس بمنكر بالنسبة إلى من يرى الصحة، وهكذا حال الوکاله في البيع أو الطلاق أو ما أشبه.

ومنه يعرف حال العكس، بأن كان يرى الوكيل الحليه وهم يريان الحرم، لكنهما يريان العقد من جهة عدم المبالاه أو نحوه، وهكذا بالنسبة إلى الطلاق والبيع والمضاربه وما أشبه، وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى التأمل، ولو كان يريان تقليداً الحرم وعقداً لأنفسهما من جهة عدم المبالاه أو من جهة الجهاله مثلاً، ثم مات مرجعهما وقلداً من يقول بالحليه، فهل يجب تجديد العقد أم لا، احتمالان.

أما العكس وهو أنهما كانا يريان الحليه ثم مات مرجعهما وقلداً من يقول بالحرمه، فالظاهر أنه لا يجب الانفصال، لما ذكرناه مكرراً من أن الواقعه الواحده لا تحمل اجتهادين.

وقد ألمعنا إلى شبه هذه المسائل في كتاب الحج فيما إذا اختلف مرجع الوصي مع الميت مع النائب، وأنه هل يجوز للنائب أن يعمل على خلاف رأى مرجعه حسب مرجع الوصي أو مرجع الميت ، وأنه هل يجوز للوصي أن يتخذ نائباً عن ميته ممن يعلم بأنه يخالفه أو يخالف ميته رأياً.

إلى غير ذلك من فروع المسألة وهي كثيره، نكتفى منها بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

اشارة

(مسألة ٢٤): قال في الجواهر ممزوجاً مع الشرائع: (السبب الثالث من أسباب التحرير: المصاهره، وهي علاقه قرابه تحدث بالزواج، جعلها الله تعالى كما جعل النسب، فقال عز من قائل: (هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً) (١)، فالنکاح الصحيح يوجب المصاهره.

وعليه فكل من وطأ امرأه ولو ذبراً بالعقد الصحيح الدائم أو المنقطع أو الملك عيناً أو منفعةً بالتحليل، حرم على الواطى أبداً أم الموطوءه وإن علت لأب أو أم، وبناتها وإن سفلن لابن أو بنت، سواء تقدمت ولادتهن أو تأخرت، ولو لم تكن في حجره، أى في حضانته وحفظه وستره، بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك بيننا، بل بين المسلمين كافه، بل هو إجماع منهم، لقوله تعالى: (وأمهاه نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) (٢).

والإماء لو سلم عدم كونهن من النساء، فلا فرق بينها وبينهن إجمالاً بقسميه.

وكما حرم على الواطى الأم والبنت، كذلك يحرم على الموطوءه المذكوره أب الواطى وإن علا لأب أو أم، وأولاده وإن سفلوا لابن أو بنت، تحريراً مئيداً نصاً وإجمالاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل ربما أدرج في آيه (حلال الابناء) (٣) وآيه (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم) (٤).

المحرمات الأربعه بالಚاهره

أقول: والأحكام الأربعه يدل عليها بالإضافة إلى ما تقدم من الآيه والضروره والإجماع، متواتر الروايات:

ص: ٤٣

١- سوره الفرقان: الآيه ٥٤

٢- سوره النساء: الآيه ٢٣

٣- سوره النساء: الآيه ٢٣

٤- سوره النساء: الآيه ٢٢

مثل ما عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في حديث قال: «والأمها مبهمات دخل بالبنات أولم يدخل بهن، فحرموا وأبهموا ما أبهم الله»^(١).

وفي تفسير العياشى، عن أبي حمزه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه وطلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها، قال: قد قضى بهذا أمير المؤمنين (عليه السلام)، لا - بأس به، إن الله يقول: (وربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهم فلا جناح عليكم)^(٢)، ولو تزوج الإبنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها»، قال: قلت له: أليس هما سواء، قال: فقال: «لا ليس هذه مثل هذه، إن الله يقول: (وأمها نسائكم) لم يستثن فى هذه كما اشتراط فى تلك، هذه هننا مبهمه ليس فيها شرط وتلك فيها شرط»^(٣).

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال في حديث: «و كذلك الأم إذا وطأ ابنتها لم يطأها بعدها، حرره كانت أو مملوكه»^(٤).

وعن غوالى اللثالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «من كشف قناع امرأه حرم عليه ابنتها وأمها»^(٥).

وعن الصدوق في المقنع: «وإذا تزوج البنت فدخل بها أولم يدخل، فقد

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٢- سوره النساء: الآيه ٢٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٧ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

حرمت عليه الأم»[\(١\)](#).

هذا بالنسبة إلى أم الموطء، وأما بالنسبة إلى بنتها، فقد روى أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة متعدةً أيحل له أن يتزوج ابنته، قال: «لا»[\(٢\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) مثله، إلّا أنه قال: أيحل له أن يتزوج ابنته بتاتاً، قال: «لا»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل كانت له جاريه فأعتقدت فتزوجت فولدت، أ يصلح لموالها الأول أن يتزوج ابنته، قال: «لا هي حرام وهي ابنته، والحره والمملوكه في هذا سواء»[\(٤\)](#).

وعن العلاء بن رازين مثله، وزاد: ثم قرأ هذه الآية: (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)[\(٥\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتي قد دخل بهن، هن في الحجور وغير الحجور سواء، والأمهات مبهمات»[\(٦\)](#).

وعن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنته إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة، وإذا تزوج بالابنة فدخل بها أولم يدخل بها فقد حرمت عليه

ص: ٤٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٥- سوره النساء: الآيه ٢٣

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

الأم، وقال: الربائب عليكم حرام، كن في الحجور أولم يكن»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير قال: سأله عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقال: «تحل له ابنتها ولا تحل له أمها»[\(٢\)](#).

وعن الصدوق قال: قال على (عليه السلام): «الربائب عليكم حرام، كن في الحجور أولم يكن»[\(٣\)](#).

وعن أبي حمزه قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه وطلقها قبل أن يدخل بها، أيحل له ابنتها، قال: «قد قضى في هذا أمير المؤمنين (عليه السلام)، لا بأس به، إن الله يقول: (وربائكم اللاتي في حجوركم)[\(٤\)](#)[\(٥\)](#)».

وعن عبيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل تكون له جاريه فيصيّب منها ثم يبعها، هل له أن ينكح ابنتها، قال: «لا، هي مثل قول الله: (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)[\(٦\)](#)[\(٧\)](#)».

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور أو في غير الحجور»[\(٨\)](#).

ص: ٤٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٢ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٢ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٤- سوره النساء: الآيه ٢٣

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٧ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

٦- سوره النساء: الآيه ٢٣

٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٧ الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٨- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

وعن دعائيم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، في قول الله تعالى: (وربائكم اللاتي) (١)، الآية قال: «هي ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها، فإن لم يكن دخل بأمها فترويجها له حلال» (٢).

وقال في قول الله عزوجل: (في حجوركم) قال: «الحجر الحرم، يقول اللاتي في حرمتك، وذلك مثل قوله تعالى: (أنعام وحرث حجر) (٣) يقول محرمه» (٤).

وعنه (عليه السلام) إنه قال: «إذا كانت الأمه لرجل فوطأها لم تحل له ابنتها بعدها، الحره والمملوكة في هذا سواء» (٥).

وعن غوالى الثالثى، روى عن النبي (صلى الله عليه وآلـه)، أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأه وابنتها» (٦).

وهذا بالنسبة إلى بنت الموطوءه.

وأما بالنسبة إلى الحكمين الآخرين، أي حرمه الموطوءه على أب الواطى وإن علا، وأولاده وإن سفلوا، فيدل عليه أيضاً متواتر الروايات:

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: «لو لم تحرم على الناس أزواج النبي (صلى الله عليه وآلـه) لقول الله عزوجل: (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) (٧)، حرمن على الحسن والحسين (عليهما السلام) بقول الله عزوجل

ص: ٤٧

١- سوره النساء: الآيه ٢٣

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالتصاهره ح ٦

٣- سوره الأنعام: ١٣٨

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالتصاهره ح ٦

٥- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالتصاهره ح ٧

٦- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالتصاهره ح ٧

٧- سوره الأحزاب: الآيه ٥٣

(ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء) (١)، ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأه جده» (٢).

وعن زراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: «إذا تزوج الرجل امرأه تزويجاً حلالاً، فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه» (٣).

وعن أبي الجارود، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وذكر هذه الآية: (وصينا الإنسان بوالديه حسناً) (٤)، فقال: «رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وألهـ الـلـيـنـ) أحد الوالدين»، فقال عبد الله بن عجلان: ومن الآخر، قال: «على (عليه السلام)، ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة» (٥).

وعن الحسن البصري: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) تزوج امرأه من بنى عامر وامرأه من كنده ولم يدخل بهما، وألحقهما بأهلهما، فلما مات استأذنتـاـ أباـ بـكرـ ثـمـ تـزـوـجـتـاـ، فـجـذـمـ أحـدـ الرـجـلـينـ وـجـنـ الـآـخـرـ» (٦).

قال عمر بن أذينة: فحدثتـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ زـرـارـهـ وـالـفـضـيـلـ، فـرـوـيـاـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ)ـ أـنـ قـالـ:ـ «ـمـاـ نـهـيـ اللـهـ عـنـ شـيـءـ إـلـاـ وـقـدـ عـصـىـ فـيـهـ حـتـىـ لـقـدـ نـكـحـوـاـ أـزـوـاجـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـآلـهـ الـلـيـنـ)ـ مـنـ بـعـدـهـ»ـ،ـ وـذـكـرـ هـاتـيـنـ الـعـامـرـيـهـ وـالـكـنـدـيـهـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ «ـأـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ:ـ «ـلـوـ سـأـلـتـهـمـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـهـ فـطـلـقـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ أـتـحـلـ لـابـنـهـ،ـ قـالـوـاـ:ـ لـاـ،ـ فـرـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـآلـهـ الـلـيـنـ)ـ أـعـظـمـ حـرـمـهـ مـنـ آـبـائـهـ»ـ (٧).

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت له: رجل تزوج امرأه فلمسها، قال: «هي حرام

ص: ٤٨

١- سوره النساء: الآيه ٢٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٢

٤- سوره العنکبوت: الآيه ٨

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٣

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٤

٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٤

على أبيه وابنه ومهرها واجب»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فلامسها، قال: «مهرها واجب وهى حرام على أبيه وابنه»[\(٢\)](#).

وعن على بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) فى حديث، إنه سئل عن قوله تعالى: (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق)[\(٣\)](#) فقال: «أما قوله: ما ظهر منها، فهو الزنا المعلن ونصب الرايات التى كانت ترفعها الفواجر الفواحش فى الجاهليه، وأما قوله: وما بطن، يعني ما نكح الآباء، فإن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي (صلى الله عليه وآله) إذا كان للرجل زوجه ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه، فحرم الله عزوجل ذلك»[\(٤\)](#).

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: (الفواحش ما ظهر منها وما بطن)، قال: «ما ظهر نكاح امرأه الأب، وما بطن الزنا»[\(٥\)](#).

أقول: لا منفاه بين الخبرين باعتبارين، كما لا يخفى.

وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جمِيعاً، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، فى وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على إن عبد المطلب سن فى الجاهليه خمس سنن أجرها الله عزوجل له فى الإسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء، فأنزل الله عزوجل: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)»[\(٦\)](#)

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٦

٣- سورة الأعراف: الآية ٣٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٨

٦- سورة النساء: الآية ٢٢

وعن علی بن الحسن بن علی بن فضال، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائهما (عليهم السلام) في حديث قال: «كان عبد المطلب خمس من السنن أجرها الله له في الإسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء، وسن الديه في القتل مائه من الإبل، وكان يطوف بالبيت سبعه أشواط، ووُجد كنزًا فأنخرج منه الخمس، وسمى زمزم سقايه الحاج» (٢).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في احتجاجه على أن الحسن والحسين (عليهما السلام) أبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله عزوجل يقول: (حرمت عليكم أمها لكم وبنا لكم وأخواتكم) (٣) إلى قوله: (وحلائل أبنائكم الذين من أصابكم)، فسألهم هل يحل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح حليلتهما، فإن قالوا نعم كذبوا، وإن قالوا لا، فهما والله ولداه لصلبه، وما حرما عليه إلا للصلب» (٤).

وعن دعائيم الإسلام، عن علی (عليه الصلاه والسلام)، أنه قال: في قول الله عزوجل: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (٥)، قال: «إذا نكح الرجل امرأه ثم توفي عنها أو طلقها لم تحل لأحد من ولده، كان دخل بها أو لم يدخل، ولا يتزوج الرجل امرأه جده، هي محظمه على ولده ما تناسلوا» (٦).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي حعفر (عليه السلام): «يقول الله: (ولا تنكحوا ما نكح

ص: ٥٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ١١

٣- سورہ النساء: الآیہ ٢٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٦ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ١٢

٥- سورہ النساء: الآیہ ٢٢

٦- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ ح ١

آباؤكم من النساء) فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأه جده»[\(١\)](#).

وعن الحسين بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الله حرم علينا نساء النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) بقول الله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)[\(٢\)](#).

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال: «ما ظهر نكاح امرأه الأب»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ثم إنه لا إشكال في حرمته الآباء والأبناء على المرأة بمجرد العقد، سواء حصل الوطى أم لا، كما لا إشكال في عدم حرمته الريبيه إلا بالدخول، وإلا جاز تزويج زوج الأم لها بعد موت الأم، أو طلاقها، أو فسخ نكاحها، أو انقضاء مدتتها في المتعة.

وإنما الكلام في حرمته الأم بمجرد العقد على البنت أو أن الحرم تابعه للوطى أيضاً.

قال في المستند: (يحرم أم المعقوده عليها سواء دخل على بنتها أم لا، فلا يجدى فراقها في استحلال الأم على الأشهر الأصح، بل عليه الإجماع عن الناصريات والغنية، بل يمكن أن يقال: إنه إجماع محقق وهو الحجة فيه، مضافاً إلى الكتاب والسنة، خلافاً للعماني، وحكى عن الصدوق والكليني أيضاً، وعن المختلف التوقف كشرح النافع للسيد، وآيات الأحكام للأردبيلي،

ص: ٥١

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- سوره النساء: الآيه ٢٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

فجعل البنت للأم متساوية في اشتراط الدخول بها للحرمه العينيه وأصاله الإباحه والآيه الشريفه، بناءً على إرجاع القيد إلى الجملتين والأخبار المستفيضه).

ومراده بالأخبار المستفيضه ما رواه جميل بن دراج، وحمد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنته»[\(١\)](#).

وعن جميل بن دراج، إنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنته، قال: «الأم والابنه في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحدهما حلت له الأخرى»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت له: رجل تزوج امرأه ودخل بها ثم ماتت، أيحل له أن يتزوج أمها، قال: «سبحان الله كيف تحل له أمها وقد دخل بها»، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأه فهلكت قبل أن يدخل بها، تحل له أمها، قال: «وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها»[\(٣\)](#).

وعن المقنع، قال: وقد روى: «إن الأم والبنت في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحدهما حلت له الأخرى»[\(٤\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في حديث: «و كذلك الأم إذا وطأ ابنته لم يطأها بعدها، حرر كانت أو مملوكة»[\(٥\)](#).

ص: ٥٢

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٦ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٦ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

لكن لا- يخفى ما فى الأدله المذکوره، إذ الأصل مردود بما ذكرناه فى أدله المشهور، والآيه غير داله، لأن الظاهر من الاستثناء ونحوه المتعقب للجمله الأخيرة، إلاـ إذا كان دليل هناك على الأعم، وأما الروايات فهى معارضه بروايات أقوى منها تقدمت جمله منها، فهى إما محموله على التقيه، فقد نسب هذا القول إلى جمع من العامه كمجاهد وأنس وبشر وداود وغيرهم، أو على سائر المحامل.

قال الشيخ فى ذيل روايه جميل بن دراج وحماد بن عثمان: (هذا مخالف للقرآن فلاـ يجوز العمل عليه، لأنه روى عن النبي ﷺ (صلى الله عليه وآلـه) والأئمه (عليهم السلام) أنهم قالوا: «إذا جاءكم عنا حديث فأعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه، وما خالفه فاطرحوه أو ردوه إلينا»^(١)، قال: ويجوز أن يكون ورد مورد التقيه لأنه موافق لمذهب بعض العامه).

وفي الوسائل قال بعد تلك الروايه: (التفسير ليس من الإمام، بل هو من بعض الروايات وليس بحجه، بل هو ممنوع، ولعل معنى الحديث أنه إذا لم يدخل بالأم فالأم والبنت سواء في الإباحة، فإن شاء دخل بالأم، وإن شاء طلقها وتزوج بالبنت، أو معناه أنه إذا لم يدخل بالزوجة فأنهما وبنتها سواء في التحرير جمعاً قبل مفارقتها، أو المراد أنه إذا ملك أمه وأمهما فله وطى أيتهما شاء قبل وطى الأخرى، ويفهم هذا من نوادر أحمد بن عيسى، حيث أورد الحديث بين أحاديث هذه المسألة وترك تفسيره).

وفي الجواهر: (وأما ما يحكى عن الصدوق (رحمه الله) من روايه الخبر

ص: ٥٣

١ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٥ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣ و ٤

المزبور: «الأم والبنت في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى»^(١)، فقد قيل: من المحتمل قوياً أن يكون ذلك من كلام الصدوق تفسيراً بالمعنى بعما فسر به في تلك الرواية.

ويؤيد كون الحكم تقيةً صحيح منصور بن حازم، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فسألة عن رجل متزوج بأمرأه فمات قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً». فقلت: جعلت فداك ما يفخر الشيعه إلا بقضاء على (عليه السلام) في هذه السجيه التي أفتى به ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتي عليه السلام)، فقال له على (عليه السلام): «من أين أخذتها» قال: من قول الله تعالى: (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) (٢) إلى آخرها، فقال على (عليه الصلاه والسلام): «هذه مستثناه وهذه مرسله، (وأمها نسائكم)»، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) للرجل: «أما تسمع ما يروى هذا عن على (عليه السلام)»، فلما قمت ندمت، وقلت: أى شيء صنعت، يقول هو: قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً، وأقول أنا قضى على (عليه السلام)، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول، كان زله مني فما تقول فيها، فقال: «ياشيخ تخبرنى أن على (عليه السلام) قضى فيها وتسألنى بما تقول فيها»^(٣).

ثم إن المستند بعد إجابته عن أدله غير المشهور قال: (مع أنه لو قطع النظر

ص: ٥٤

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥

٢- سوره النساء: الآيه ٢٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥٤ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

عن ذلك كله لكان الترجيح للأخبار المتقدمة بموافقه عموم الكتاب، ومخالفه طائفه من العامه والمعاضده للشهره المحققه، والإجماعات المحكيه، وكون الأخبار المخالفه فى جانب العكس فى الكل مع أنها كما صرخ به الشيخ شاذه وفيها مضعفات أخرى فى الجمله من نوع اضطراب فى سند أو متن أو إضمار، كما ذكره الشيخ فى التهذيب والاستبصار).

قال فى الشرائع: (ولو وطأ الأب زوجه ابنه لشبهه لم تحرم على الولد لسبق الحل، وقيل: تحرم لأنها منكوحه الأب، ويلزم الأب مهرها، ولو عاودها الولد فإن قلنا الوطى بالشبهه ينشر الحرمه كان عليه مهران، وإن قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الأول).

أقول: تفصيل الكلام فى الشبهه فى الزنا فى محلها ومقتضى القاعده هو ما ذكره الشرائع.

أمّا بالنسبة إلى الزنا، فقد ورد في روایات متواتره أنه «لا- يحرّم الحرام الحلال»^(١)، ومن الواضح أن الزنا حرام فلا- يحرّم الحلال، بل قد يقال في الشبهه مثل ذلك، لأن الوطى في الشبهه حرام، وإنما لا فعليه للحرام كمن يشرب الخمر عن جهل فيشمله ما ورد في تلك الروایات، هذا بالإضافة إلى ما تقدم في روایة من تزوج البنت والأم حيث لم يحرّم الإمام (عليه الصلاه والسلام) البنت لأجل تزوج الأم، وسيأتي التعرض لها إن شاء الله أيضاً.

وعلى هذا، فلو وطأ الزوج بنت الزوجة زنا أو شبهه لم تحرم الزوجة، ولو وطأ الزوج أم الزوجة زنا أو شبهه لم تحرم الزوجة، ولو وطأ أبو الزوج الحليله

ص: ٥٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٥ الباب ٦ من أبواب ما يحرّم بالمحاشره ح ١٢

لشبهه أو زنا لم تحرم المرأة على الابن، ولو وطأ ابن الزوج زوجه الأب لشبهه أو زنا لم تحرم على الزوج، من غير فرق بين أن يكون وطى المحرم لها بعد العقد قبل وطى الزوج، ومن غير فرق في كل ذلك بين القبل والدبر، وبين المتعة والدوام.

ثم لو قال الابن: تزوجت المرأة، لا يلزم على الأب القبول، سواء كذبته المرأة أو قالت لا أعلم، نعم مع تصديق المرأة لا يتمكن الأب من الترويج بها لأنهن مصدقات.

ولو قال الأب: تزوجت المرأة، لا يلزم على الابن القبول في غير صوره التصديق على ما عرفت من الصور الثلاث في الفرع السابق.

ولو قالت المرأة: إنها زوجت من الأب أو من الابن، لزم القبول لأنهن مصدقات، سواء قالت: الان أنا زوجه له، أو قالت: كنت زوجه له.

اشاره

(مسألة ٢٥): قال في المستند: (لا فرق في تحرير الأم بتزويجها من تزويجها دائمًا أو متعمدًا للاطلاقات، ولا في المتعة بين قصد الاستمتاع منها أو عدمه، لعدم اشتراط ذلك في صحة التمتع، نعم يشترط قصد حصول حليه التمتع فهو شرط، وهل يشترط إمكان التمتع أم لا، سياق تحقيقه في بحث العقد المنقطع).

والظاهر أن قوله: (نعم) مستدررك، إذ لو لم يقصد حصول حليه التمتع كان معنى ذلك عدم القصد إلى العقد، والعقود تتبع القصود كما حقق في محله.

أما إمكان التمتع فسيأتي الكلام فيه كما ذكره، والمشهور بين المعاصرین عدم الاشتراط، وكان الوالد (رحمه الله) يشترطه، لكن الاشتراط غير متحقق، وقد أشار المستند إلى ما ذكرناه من استدراك شرطه بقوله: (المناط في تحرير الأم صحة عقد النكاح أو التمتع لا-غير، وعلى هذا فلولم يقصد من العقد حصول الزوجية الدائمية أو المنقطعيه ولا-التحليل، بل كان المقصود مجرد محريمي الأم كما يتافق كثيراً لا يصح العقد، ولكن قد يشتبه الأمر هنا فتختلط بين المقصود من العقد والمقصود من الزوجية، فإنه قد يقصد بالعقد الزوجية، ولكن المطلوب من الزوجية ليس نفسها هي، بل لوازمهما وهذا صحيح قطعاً، وقد لا يقصد الزوجية بل يقصد من العقد نفس اللوازم من غير التفات إلى الملزوم وقصد تتحقق وهذا باطل).

وهو كما ذكره، فإنه فرق بين القصدين، والقصد يجب أن يكون بالعقد لا باللوازم، وهكذا الحال فيسائر المعاملات، فقد لا يقصد البيع وقد يقصد العمل بلوازم البيع، إلى غيره من المعاملات.

كما أنه لا فرق في الأحكام المذكورة بين الموت والطلاق والفسخ، أما

روايه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي إبراهيم موسى (عليه السلام): رجل تزوج امرأه فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه، فقال (عليه السلام): «إنهم يكرهونه لأنه ملك العقدة»^(١).

فالكراهه محموله على التحرير، كما ذكره الشيخ وغيره بقرينه الروايات الآخر.

ثم الظاهر أنه لا يلزم على بنت الأم المزوجه أن تفتت عن زوج أمه هل أنه قاربها أم لم يقاربها إذ أراد الزوج نكاح البنت، فإن فعل المسلم محمول على الصحه، بالإضافة إلى ما ورد من الروايات الداله على عدم التفتت فى باب الزواج مما يشمل مناطها المقاصد.

فعن ميسير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألقى المرأة بالفلانه التي ليس فيها أحد، فأقول لها: لك زوج، فتقول: لا، فأتزوجها، قال: «نعم هي المصدقة على نفسها»^(٢).

ومن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣).

وعن يونس بن عبد الرحمن، عن الرضا (عليه السلام) في حديث، قال: قلت له: المرأة تتزوج متue فينقضى شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن ينقضى عدتها، قال: «وما عليك إنما إثم ذلك عليها»^(٤).

وعن محمد بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) قال: قلت له: إنني تزوجت امرأه متue فوقع فى نفسى أن لها زوجاً، فافتتت عن ذلك فوجدت

ص: ٥٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٨ الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمشاهره ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٦ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٦ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ٢

لها زوجاً، قال: «ولم فتشت»^(١).

وعن مهران بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قيل له: إن فلاناً تزوج امرأه متّعه، فقيل له: إن لها زوجاً، فسألها، فقال أبو عبد الله (عليه الصلاه والسلام): «ولم سأله»^(٢).

وعن محمد بن عبد الله الأشعري، قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يتزوج بالمرأه فيقع في قلبه أن لها زوجاً، فقال: «وما عليه أرأيت لو سألهابينه كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج»^(٣).

لا يحل لنا وإن حل عندها

ثم الظاهر أنه لا- تكفي الحليه عند الأم والبنت أو الأختين أو ما أشبه إذا كانتا كافرتين بالنسبة إلى الرجل المسلم، فإذا أخذ المسلم الكافره ودخل بها لا يجوز له أن يتزوج بيتها، وإن كان ذلك حلالاً عندهم، لأن المعيار الحليه عندنا لا عندهم، فلو كان حلالاً عندنا حراماً عندهم جاز لنا، لما سبق الإلماع إليه من أن الأحكام الواقعية هي المكلف بها على الجميع إلّا ما استثنى بدليل الإلزام ونحوه.

وأمّا الحلال عندهم الحرام عندنا فلا يجوز لنا ذلك إلّا فيما استثنى، كما ورد في مثل أخذ الإرث بالتعصي، وأخذ ثمن الخمر والخنزير وما أشبه مما يبيعه المستحل، فإن ذلك خارج بدلليل ثانوى، وإلا فإن التكليف هي الأحكام الأوليه للجميع، ولذا قالوا بأن الكفار مكلّفون بالفروع كما هم مكلّفون بالأصول.

ثم إن المستند قال: (صرح الأكثر بأن الحكم ثابت لأم الأم وجداتها من

ص: ٥٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ٥

الطرفين، والظاهر أن المستند فيه الإجماع المركب، وإلا إثبات المطلوب من غير جهة الإجماع مشكل).

أقول: ويمكن إثبات المطلوب أيضاً بالإطلاقات وبالمناطق، فليس الأمر خاصاً بالإجماع، بل لعله من البديهيات عند المتشرّعه.

ولو علم الأب أو الابن أو الأم أو البنت أن الآخر باشر بما يحرم عليه لو كان عن نكاح، لكن لم يعلم هل أنه كان عن نكاح أو عن زنا، حمل فعله على الصحيح، وإن كان المباشر غير مبال.

ولو علمت البنت أن من يريد زواجهما زوج أمها من قبل وعلمت بجهله للسؤال، لكن لا يعلم هل دخل بها أم لا، كان الأصل عدم الدخول، وهل يجب الفحص فيه، احتمالان.

ولو قالت الأم: باشرني، وأنكر الرجل، فالحق مع الرجل لأن إدعاءها لا دليل على ثبوته على البنت إلا بالشهود أو تصديق الزوج أو نحوهما.

ولو قال متزوج الأم: إنني باشرت، ثم أنكر، أو أنكر المباشره أولاً ثم اعترف، فالمعيار مع الإقرار الذي هو عليه، مقدماً كان أو مؤخراً، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[\(١\)](#).

وهل الحكم يشمل المباشره قبل بلوغ الأم، أو قبل بلوغ الذي يريد زواج البنت، مثلاً تزوج زيد بهند وهو صغير أو وهي صغيرة، وحصلت المباشره بينهما، وإن لم تكن المباشره جائزه، على إشكال ينافي ذلك، ذكرناه في بعض المباحث المتقدمة، وعلى أي حال فهل هذا الدخول من غير البالغ أو إلى غير البالغ يحرم الزواج بالبنت بعد ذلك، احتمالان.

من انصراف الدخول إلى الدخول المشروع، وهذا ليس دخولاً مشروعًا.

ص: ٦٠

ومن أنه دخول فيشمله الإطلاق، ولا شك أن الاحتياط بل الأقرب الترك.

ولو شك الرجل في الدخول يجوز له الزواج بالبنت لأصالته عدم الدخول.

كما أن المعيار في الدخول هو الختانين كما ذكر في غير هذا المورد، ولا فرق بين كون الدخول مجردًا أو ملفوظًا لصدق الدخول في الحالين، والظاهر أنه لا فرق بين الدخول الاختياري أو الإكراهي، والإلจائي أو الاضطراري، أو في مثل حال النوم أو ما أشبه، سواء من الزوج أو من الزوجة.

وقوله تعالى: (اللاتي دخلتم بهن) (١٢) مما ظاهره الاختيار في الدخول، لظهور الفعل المنسوب إلى الفاعل في ذلك غير مراد، إذ لا انصراف في المقام، وإنما الذي يفهم العرف من مثل الآية موضوعيه الدخول.

ولو أدخل بالميته بأن تزوجها ولم يدخل بها إلا بعد أن ماتت، فهل يحرم مثل هذا الدخول أم لا، احتمالان، وقد ذكر مثل ذلك في ارتفاع الصبي من الميتة.

لَا فرق بِيْنَ كُونَ الدُّخُولَ بِالْأَمْ حَرَامًا

ثم إنه لا فرق بين أن يكون الدخول بالأم حراماً أو حلالاً، كالدخول بها في حالة الحيض، أو في حالة الإحرام أو ما أشبه ذلك، لإطلاق الأدلة بعد عدم احتمال الانصراف في المقام، وإن كان محتملاً فيما إذا كان أو كانت صغيراً أو صغيرةً.

ثم الأحكام الأربع في الأئب والابن والأم والبنت لا فرق فيها بينهم من النسب أو الرضاع، كما تقدم تحقيق ذلك في بحث الرضاع، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «يحرم من

ص: ٦١

الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، و«الرضاع لحمه كلامه النسب»^(٢)، إلى غير ذلك.

ولو تزوج البنت ثم حصل اختلاف في أنه تزوج الأم فدخل بها قبل ذلك أم لا، فأنكر الرجل فعليها البيه وعليه الحلف، نعم لو علمت بذلك وجوب عليها الافتراق عنه، ولا مهر لها إلا المثل على خلاف مضى، ولا نفقه والعده لوطى الشبهه، ولو لم يتركتها الرجل حق لها التقادص بالنفقه لأنها يضر بها حيث لا يفكها، على خلاف في أن «لا ضرر» هل يشمل مثل ذلك أو لا، وقد اخترنا الشمول في محله، والظاهر أنه لا - يحق لها وبالحال أن الرجل يباشرها عن عقده حليتها له أن تتزوج، لأن ماء الرجل محترم بالشبيه.

وما ذكرناه ليس خاصاً بالمقام، وإنما هو في كل مورد يختلف الزوج والزوجة في صحة النكاح وعدمه، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٦٢

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ ح ١٢

٢- زبدة البيان: ص ٥٢٤

اشارة

(مسألة ٢٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (ومن توابع المصاهره تحرير أخت الزوجه لأب وأم أو لأحدهما جمعاً لا عيناً، كتاباً وسنةً، مستفيضه أو متواتره، وإجمالاً بقسميه).

وفي المستند: يحرم أخت المعقود عليها جمعاً لا عيناً، سواء كانت الأخت لأب أو لأم أو لهما، وسواء دخل بالأخت الأولى أم لا، بإجماع جميع المسلمين له، ولتصريح الآيه: (وأن تجمعوا بين الأخرين) (١)، والأخبار المتواتره المتضمنه لتحرير الأخت قبل انقضاء عده الأخت الأخرى، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم والمنقطع، إجمالاً محققاً ومحكياً.

ومثلهما في دعوى الإجماع غيرهما.

ويدل على الحكم روایات متواتره: مثل ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أختين نكح إحداهما رجل، ثم طلقها وهي حبلى فخطب أختها، فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقه ولدتها، فأمره أن يفارق الأخرى حتى تضع أختها المطلقه ولدتها، ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين» وفي نسخه أخرى: «صادق امرأتين» (٢).

وفي روایه أبي عبيده قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا- تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على أختها من الرضاعه» (٣).

وعن مروان بن دينار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): لأى عله لا يجوز للرجل

ص: ٦٣

١- سورة النساء: الآيه ٢٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٦ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالಚاهره ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٦ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالصاهره ح ٢

أن يجمع بين الأختين، قال (عليه السلام): «لتحصين الإسلام، وفي سائر الأديان يرى ذلك»^(١).

أقول: الظاهر أن المراد من تحصين الإسلام أن لا يسبب ذلك الشقاق بين الأختين وهمما من الأرحام القريبة فيصير ذلك سبباً لقطيعه الرحم.

وأما رؤيه سائر الأديان ذلك، كما نقل عن يعقوب (عليه الصلاه والسلام) في بعض التواريخت أنه تزوج بالأختين في زمان واحد، وإن لم نعلم صحة ذلك، فلعله لأن الإسلام هي الصيغة الأخيرة للأديان السماوية، وقد جاء (صلى الله عليه وآله وسلم) ليتم مكارم الأخلاق^(٢)، فكل ما كان للأخلاق والمجتمع أقرب شرع في هذه الشريعة.

فإن مثل الأديان كمثل المدرسه فيها ابتدائيه وثانويه وجامعه، وكل واحده مقسمه إلى أقسام حسب تدرج الطفل في الرشد.

وعلى أي حال، ففي روايه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام)، قال: سأله عن رجل تكون عنده امرأه يحل له أن يتزوج اختها متue، قال: «لا»^(٣).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تزوج أختين في عقده واحد، قال: «يمسّك أيتهما شاء ويخلّى سبيل الأخرى»، وقال: في رجل تزوج خمساً في عقده واحد، قال: «خلّى سبيل أيتهن شاء»^(٤).

ص: ٦٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٦ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٢- مكارم الأخلاق: المقدمة

٣- الوسائل: ح ١٤ ص ٣٦٧ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٧ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

وفي رواية جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) إنه قال: فـي رجل تزوج أختين في عقده واحد، قال: «هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلـى سبيل الأخرى»^(١).

وعن زراره بن أعين، قال: سـألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأه أخرى، فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: «يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضى عده الشامية». قلت: فإن تزوج امرأه ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها، قال: «قد وضع الله عنه جهالـه بذلك»، ثم قال: «إن علم أنها أمها فلا يقربها، ولا يقرب الابنه حتى تنقضى عده الأم حل له نكاح الابنه»، قلت: فإن جاءت الأم بولد، قال: «هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته»^(٢).

وفي رواية يونس، قال: فـرأـت كتابـ رجلـ إلى أبيـ الحسنـ (عليـهـ السـلامـ):ـ الرـجـلـ يـتزـوجـ المـرـأـهـ مـتـعـهـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـيـقـضـىـ الأـجـلـ بـيـنـهـمـ،ـ هـلـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـنـكـحـ أـخـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـىـ عـدـتـهـ،ـ فـكـتـبـ:ـ (لاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـتـزـوجـهاـ حـتـىـ تـنـقـضـىـ عـدـتـهـ)ـ.

وعن أبي الصباح الكتـانـيـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـخـتـلـعـتـ مـنـهـ اـمـرـأـتـهـ أـيـحـلـ لـهـ أـنـ يـخـطـبـ أـخـتـهـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـىـ عـدـتـهـ،ـ قـالـ:ـ (إـذـاـ بـرـئـتـ عـصـمـتـهـ مـنـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ عـلـيـهـ رـجـعـهـ،ـ فـقـدـ حـلـ لـهـ أـنـ يـخـطـبـ أـخـتـهـ)ـ^(٣)ـ.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه الصلاه والسلام)، في رجل طلق امرأته وهي

ص: ٦٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٧ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٨ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٩ الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع، قال: «لا يتزوجها حتى يخلو بطنها»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

أما ما رواه منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، قال: «لا بأس بالرجل أن يتمتع أختين»[\(٢\)](#). فقد قال الشيخ: إن المراد به أن يتمتع بالأختين تدريجًا، فيجوز له العقد على كل واحده بعد الأخرى، وكذلك قالها المستند وغيره.

وفى روايه دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن على (عليه السلام) إنه قال فى قول الله عزوجل: (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)[\(٣\)](#)، قال: «يعنى النكاح»[\(٤\)](#).

أقول: الظاهر أن المراد بما قد سلف، أنه ما سلف منكم من الجمع بين الأختين فهو معفو عنه، لأن «الإسلام يجب عما قبله»[\(٥\)](#)، أو لأن الحكم كان سابقاً الجواز، أما إذا أسلم فقد انتهى ذلك.

ومما تقدم يعلم أن روايه أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل نكح امرأه ثم أتى أرضاً فنكح أختها ولا يعلم، قال: «يمسک أيتهما شاء ويخلی سبيل الأخرى»[\(٦\)](#)، يلزم أن يحمل على ما حمله الشيخ، حيث قال: هذا محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسکها بالعقد الثابت المستقر، وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف.

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧١ الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٠ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٣- سوره النساء: الآيه ٢٣

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٥- مجمع البحرين: ماده الجب

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٩ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

ويؤيده ما رواه الدعائيم، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) أنه قال: «ولو أن رجلاً نكح امرأه ثم أتى أرضاً أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم، فعليه إذا علم أن يتزع عنها»^(١).

اختان من السفاح

ثم الظاهر أنه لا فرق بين كون الأختين من النكاح الصحيح أو من الشبه أو من السفاح أو بالاختلاف، لما قد تقدم في بعض المباحث السابقة من أن السفاح في باب النكاح كالنكاح الصحيح من هذه الجهة.

ولا يحق للإنسان أن يتزوج الأختين إذا جاز ذلك عندهما، كما إذا تزوج بكافرتين تريان الجواز، لأن عدم رؤيه الرجل الجواز كاف في التحرير، كما ذكرنا مثله في أنه لا يجوز للأخ المسلم أن يتزوج أخته أو بنته أو زوجته المجنوسية مثلاً، وإن كن هن يرین ذلك، إلى غير ذلك من الأمثلة وقد تقدم.

ثم في باب المملوكتين كلام طويل نشير إليه، والتفصيل مذكور في الجوادر والمستند وغيرهما، قال: بل لا يجوز الجمع بينهما بالوطى بالملك لذلك أيضاً، وما في خبر ابن يقطين: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن أختين مملوكتين وجمعهما، قال: «مستقيم لا - أحبه لك»، قال: وسألته عن الأم والبنت المملوكتين، قال: «هو أشدهما ولا أحبه لك»^(٢). محمول على إراده الجمع في الملك أو على التقيه.

ففي خبر الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال محمد بن علي (عليهما السلام) في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل، قال: قال على (عليه السلام): «أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى، وأنا أنهى عنها نفسى وولدى»^(٣).

ص: ٦٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

أقول: الظاهر أن الإمام اتقى، أو أفتقى بذلك للعامه، حيث إنهم كانوا يرون ذلك، وإنما أفتى الإمام بذلك من باب قاعده الإلزام (١)، كبعض فتاواه الآخر لهم من باب هذه القاعدة كالمسألة المنبرية وغيرها، وهو القائل (عليه الصلاه والسلام): «لو ثنيت لى الوساده لحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم» (٢) الحديث.

أما قوله بتحليل آيه وتحريم آيه، فالمراد بذلك هو ما رواه عمر بن يحيى بن بسام، قال: سألت أبا جعفر (عليه الصلاه والسلام) عما يروى الناس عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده، فقلت: كيف يكون ذلك، قال: «أحلتها آيه وحرمتها أخرى»، فقلنا: هل إلا أن تكون إحداها نسخت الأخرى أم مما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما، فقال (عليه السلام): «قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده»، قلنا: ما منعه أن يبين ذلك للناس، قال: «خشى أن لا يطاع، ولو أن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله» (٣).

ويؤيد ذلك ما رواه أبو صالح الحنفي، قال: قال (عليه السلام) ذات يوم: «سلوني»، فقال ابن الكوا: أخبرنى عن بنت الأخ من الرضاعه وعن المملوكتين الآخرين، إلى أن قال: فقال: «اما المملوكتان الاختنان فأحلتهما آيه وحرمتهما آيه، ولا أحله ولا أحربه ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي» (٤).

ص: ٦٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦

٢- المناقب: ج ٢ ص ٣٨

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠١ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٤ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١٢

اشارة

(مسألة ٢٧): قال في الشرائع: وتحرم بنت أخت الزوجة وبنت أخيها إلا برضى الزوجة، فلو أذنت صحيحة.

أقول: الحكم مشهور بين الأصحاب شهير عظيمه، بل في الجوادر: لا - خلاف معتمد به أجده في شيء من ذلك، فالإجماع مستفيضاً أو متواتراً عليه كالنصوص.

وفي المستند: أما عدم الجواز بدون إذن فهو الأظهر الأشهر كما في الكفاية، بل بإجماع أصحابنا كما في الروضه للمستفيضه.

لكن عن العماني والإسکافى الجواز مطلقاً كسائر النساء بالنسبة إلى الرجل، فلا يحتاج إلى إذن العم و والخالة، وعن الكفاية نفى البعد عنه، وعكس ذلك المقنع فحرم ذلك مطلقاً ولو بالإذن.

ومقتضى الأدلة هو المشهور، وذلك لمتواتر الروايات الموجبة لتخصيص الأدلة العامة:

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تزوج ابنه الأخ ولا ابنه الأخت على العم و لا على الخالة إلا بإذنهما، وتزوج العم و والخالة على ابنه الأخ وابنه الأخت بغير إذنهما»[\(١\)](#).

وعن الصدوق روايته، عن محمد بن مسلم نحوه، إلا أنه قال: (لا تنكح) ثم قال: (وتنكح)[\(٢\)](#).

وعن أبي عبيده الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إلا بإذن العم و والخالة»[\(٣\)](#).

ص: ٦٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ذيل الحديث

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح

وعن علی بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأة تزوج على عمتها أو خالتها، قال: «لا بأس». وقال: «تزوج العمة والخالة على ابنه الأخ وابنه الأخت، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضاء منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل»[\(\(١\)\)](#).

وذيل الرواية تدل على أن قوله (عليه الصلاه والسلام) في صدرها (لا بأس) إنما أراد عدم التحرير القطعى كالجمع بين الأخرين وما أشبه.

وعن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) أتى برجل تزوج امرأه على خالتها فجلده وفرق بينهما»[\(\(٢\)\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا- تزوج ابنه الأخت على خالتها إلا بإذنها، وتتزوج الخالة على ابنه الأخت بغير إذنها»[\(\(٣\)\)](#).

وعن أبي عبيده، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا- تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعه»[\(\(٤\)\)](#).

وعن مالك بن عطيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تزوج المرأة على خالتها، وتتزوج الخالة على ابنه أختها»[\(\(٥\)\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تزويج المرأة على عمتها و خالتها إجلالاً للعمه والخالة، فإذا إذنت في ذلك فلا بأس»[\(\(٦\)\)](#).

ص: ٧٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٩

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١٠

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١١

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا تنكح ابنه الأخ على خالتها، وتنكح الخاله على ابنه أختها، ولا تنكح ابنه الأخ على عمتها، وتنكح العمه على ابنه أخيها»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تنكح الجاريه على عمتها ولا على خالتها إلّا بإذن العمه والخاله، ولا بأس أن تنكح العمه والخاله على بنت أخيها وبنت أختها»[\(٢\)](#).

وعن غوالى الثالثى، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

أما القديمان القائلان بالجواز مطلقاً، فقد استدلا بقوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[\(٤\)](#) وبخبر على بن جعفر، قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها قال: «لا بأس».

لكن الآية يجب تقييدها، كما أن خبر على بن جعفر قد عرفت أنه روى مقيداً بالذيل، وكأنه حصل التقطيع في الخبر، فاللازم حمل الخبر على ذيله من التقييد.

وأما الصدق، فقد استدل له بخبر أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[\(٥\)](#).

وقد تقدم خبراً أبي عبيده والغوالى مما يمكن الاستدلال بهما أيضاً.

ص: ٧١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١٣

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨١ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٤- سوره النساء: الآيه ٢٤

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

وعن دعائيم الإسلام، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، «إِنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَجْمِعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا»^(١).

لكن اللازم تقييد هذه الروايات بما تقدم، لأنَّه مقتضى الجمع بين الدليلين.

ومما تقدم ظهر وجه قول الشرائع، حيث قال: (وله إدخال العمه والخالة على بنت أخيها وأختها ولو كره المدخول عليها)، وفي الجواهر: بلاـ خلاف معتمد به أجده فيه، بل عن التذكرة الإجماع عليه، ويدل على الجواز ما تقدم من متواتر الروايات وغيرها بالإضافة إلى الآية الكريمة.

والمخالف في هذه المسألة الصدوق في المقنع، فإنه أطلق المنع هنا كالعكس، واستدل له بعض الروايات المتقدمة: كخبر أبي الصباح: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٢).

وخبر العجفريات، عن علي (عليه الصلاة والسلام) قال: «والرجل يطلق المرأة ف يريد أن يتزوج عمتها فليس له أن يتزوج حتى تنقضى عده التي طلق»^(٣).

لكن هذه الروايات لاـ تقاوم أدلة المشهور على ما تقدم، ومن ذلك ظهر وجه ما تقدم من جلد على (عليه الصلاة والسلام) الرجل حيث زوج امرأه على خالتها، إذ هو محمول على انتفاء الرضا السابق والإذن اللاحق، ولذا حمله الشيخ على ذلك، وجوز حمله على التقيه، لأن جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة.

ص: ٧٢

١ـ المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالتصاهره ح ٤

٢ـ المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالتصاهره ح ١

٣ـ المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالتصاهره ح ٢

أقول: بل لعله من باب قاعده الإلزام (١)، كما ذكرناه غير مرره، فإن العامه ذهبوا إلى التحرير مطلقاً.

قال في المسالك: (أجمع علماء الإسلام غير الإمامية على تحريم الجمع بين العم ووالخالة، وبين بنت أخيها وبنت اختها في النكاح مطلقاً، لقوله (صلى الله عليه وآله): «لا- تجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها») (٢). والضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لحرم عليه نكاح الأخرى، وهذا ضابط حسن لأنّه يدخل فيه الجمع بين الأخرين، وبين البنت وأمها وإن علت، وبينها وإن سفلت) (٣).

إدخال العم ووالخالة على البنتين

ثم إنّه ذكر الرياض وتبعه الجواهر، أنه لا- فرق في الجواز بين علم الداخلة لكون المدخول عليها بنت أخ أو اخت أم لا- وفاماً للأكثر، للأصل وإطلاق النصوص، وهذا هو الذي يقتضيه القواعد.

خلافاً للمحكي عن العلامه من اشتراط علمها، ففي القواعد الأقرب أن للعم ووالخالة حينئذ فسخ عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليهما، لأصاله صحته ولزومه، ولا أحدهما يقع باطلاً لأصاله الصحة واستصحابها مع عدم الدليل على البطلان، فليس حينئذ إلا فسخ عقد أنفسها مع عدم رضاهما.

وفي المستند: (يجوز إدخال العم ووالخالة على بنت الأخ والأخت ولو كره المدخول عليها مع علم العم أو الخالة بالحال على الأقوى الأشهر، بل عن التذكرة الإجماع عليه) إلى آخره، والظاهر أن مستند المنع هو أن الاحترام

ص: ٧٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ و ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

٣- مسالك الأفهام: ج ٧ ص ٢٨٩ _ ٢٩٠

المذكور في بعض الروايات المتقدمة جار في الطرفين، ولا يخفى ضعف هذا الدليل، ولذا قال في الجواهر بعد نقله اشتراط العلامه العلم: ومستنده غير واضح.

ثم إن المستند قال: (ولو كانت عنده العمه أو الحاله فبادر إلى العقد على بنت الأخ أو الأخت بغير إذنهما، فإن كان مع منع العمه أو الحاله بطل العقد إجماعاً).

أقول: ذلك هو مقتضى القاعدة، وإن كان ربما يحتمل عدم البطلان إن أجازتا بعد المنع، لبعض الروايات في عقد الفضولي مما يدل على كفايه الإجازة بعد المنع، وقد ذكرنا تفصيل الكلام هناك.

وهل يحتاج الأمر إلى إجازتهما لو طلقتا بعد التزويج على بنت الأخ وبنت الأخت، أو وقع فسخ أو ارتداد منها مثلاً، الظاهر العدم للأصل بعد انصراف الأدلة، ومثل ذلك لو ماتتا، أما لو خرجتا عن قابلية الإجازة بالجنون ونحوه، فسيأتي الكلام فيه.

لـ فرق بين علم الثالثة وجهلهم

ثم إن مقتضى الإطلاق أنه لاـ فرق بين العلم والجهل في العمه والحاله المدخل عليهما، فلا يصح الإدخال عليهما ولو جهلنا بالموضوع أو الحكم.

ثم إن تزوج البتين بدون منع العمه والحاله ولا إذنهما، فللأصحاب فيه أقوال، قال في المستند:

الأول: بطلان عقد الداخله من غير تأثير لرضا العمه أو الحاله، بل يستأنف العقد لو رضيت، وبقاء الأول على اللزوم، واختاره المحقق وبعض آخر.

والثانى: ترزل عقد الداخله خاصه، فيقع موقوفاً على رضى العمه أو الحاله، وتخيران بين الفسخ والإمساء، حكى عن الفاضل فى جمله من كتبه، واختاره

فى الروضه، وربما نسب إلى المحقق أيضاً، والموجود فى كتبه الأول.

والثالث: تزلزل العقددين السابق والطارئ، أى عقد المدخول عليها والداخله، فللعمه أو الحاله فسخ كل من العقددين وإمضاء كل منهما وفسخ واحد وإمضاء الآخر، حكى عن الشيختين واتباعهما.

والرابع: بطلان عقد الداخله وتزلزل السابق، نقل عن الحلى.

والخامس: تزلزل العقددين وعدم خيار المدخل علىها فى فسخ عقد الداخله، بل للزوج سلطنه فسخ عقدها من غير طلاق، فإن فسخ أو رضيت المدخل عليها فهو، وإن لم يلتمس علىها الخيار بين الرضا وبين فسخ عقد نفسها من دون طلاق، حكاه فى شرح المفاتيح عن القاضى وابن حمزه.

أقول: الظاهر من الأقوال الثاني، لأنه مقتضى القاعده، ويؤيده قوله (عليه الصلاه والسلام): «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز جاز».

وليس للأقوال الآخر دليل مقنع، وحتى ما اختاره المحقق وغيره من البطلان، وإن استدل له بعد عدم نفع الإجازه بعد العقد لاقضاء النهى البطلان كما فى المعامله، لأن رضا العممه والحاله شرط فى صحة العقد فيجب مصاحبه للمشروع كما هو مقتضى القاعده فى كل الشرائط.

ولما تقدم من قول الكاظم (عليه الصلاه والسلام) فى خبر على بن جعفر: «فمن فعله فنكاحه باطل»^(١).

ولما تقدم من جلد الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) فيمن تزوج امرأه على خالتها وتفريقه بينهما، فيما رواه السكونى^(٢).

ص: ٧٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

إذ كل تلك الأدلة لا تقف في قبال القول بالصحيح مع الإجازة، إذ الظاهر من الخبرين أنه لم تكن إجازة لاحقة، ولذا حمل الشيخ خبر السكونى على عدم الرضا وانتفاء الإذن، وجوز حمله على التقيه أيضاً.

وقد اختار هذا القول الجواهر، قال: جميع ما عرفته في حجه الفضولي من عموم (أوفوا) وغيره آت هنا، بل لعله أولى بالصحيح منه، فإن الذي تعقب فيه رضا من بيده عقده النكاح بخلافهما، وليس في شيء من النصوص هنا زياذه على اعتبار الرضا في المقامين، بل تلك الأدلة أوضح في اشتراطه منه هنا، فكما قلنا هناك باندرج العقد المتعقب بالرضا في الإطلاقات والعمومات فكذا هنا.

وحيثند فيراد بما دل على النهي بدون الرضا ما فقده سابقاً ولا حقاً، ومنه الخبر الذي استدل به للقول الأول، ضروره شموله لما تعقبه الإذن.

بل منه يعلم ما في دعوى دلائله مثل هذا النهي على الفساد، خصوصاً بعد الإحاطة بما ذكرناه من أدله الفضولي، وما وقع في الشرع مما يعلم منه كون شرطيه الرضا ولو متاخرأً في جميع ما اعتبر فيه من العقود كافياً.

ويؤيد ما ذكرناه من إراده البطلان إذا لم يكن إذن ولا رضا، جمله من الروايات الواردہ في تزويج العبد بغير إذن سيده، فإن العله شامله للمقام كما ألمعنا اليه.

ففي صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: «ذاك إلى سيده إن شاء أجاز، وإن شاء فرق بينهما»، قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عيينه وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد، ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إنه لم يعص الله، إنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز»^(١).

ص: ٧٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٣ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل ترّوّج عبده امرأه بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه، قال: «ذلك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرق بينهما فللمرأه ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول»، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): فإنه في أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إنما أتي شيئاً حلالاً وليس بعاص لله، إنما عصى سيده ولم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عده وأشباهه»^(١).

وبذلك ظهر أنه لا حاجه إلى نقل أدله سائر الأقوال مع ردتها المذكوره في المفصلات، لأنها ليست بتلك المنزله بعد عدم وجود دليل صريح معتمد لها.

ثم الحكم بالاحتياج إلى الإجازه يشمل العمه والخالة النسبيتين والرضاعيتين كما عن المبسوط والمهدب والقواعد وغيرهم، وذلك لعموم قوله (صلى الله عليه وآلـهـ): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢)، وقوله: «الرضاع لحمه كلـحـمه النسب»^(٣)، وغيرهما، فكما يحرم الجمع بينهما بـدونـ الإـذـنـ كذلكـ يـحرـمـ فـيـ الرـضـاعـيـتـيـنـ، وقد تقدم قوله (عليه الصلاه والسلام): «لاـ يـنكـحـ الـمـرـأـهـ عـلـىـ عـمـتـهـ وـلـاـ عـلـىـ خـالـتـهـ وـلـاـ عـلـىـ أـخـتـهـ مـنـ الرـضـاعـهـ»، فالدلـيلـ فـيـ الـأـخـتـ الرـضـاعـيـهـ آـتـ فـيـ الـعـمـهـ وـالـخـالـهـ.

ومنه يعلم أن إشكال المستند في الحكم حيث قال: يمكن منع دلـالـهـ الروـاـيـهـ بماـ مرـفـيـ بـحـثـ الرـضـاعـ منـ كـوـنـ ذـلـكـ مـحـرـماـ بالـنـسـبـ خـاصـهـ، وـالـصـحـيـحـ بـاـحـتـمـالـ تـعـلـقـ قـوـلـهـ (ـمـنـ الرـضـاعـهـ) بـاـلـأـخـيرـ مـعـ قـصـورـهـمـاـ عـنـ إـفـادـهـ الـحـرـمـهـ، مـحـلـ نـظـرـ، إـذـ لـاـ حـاجـهـ إـلـىـ كـوـنـ (ـمـنـ الرـضـاعـهـ) مـرـتـبـطـهـ بـغـيرـ الـأـخـيرـ فـيـ الـاسـتـفـادـهـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ.

ص: ٧٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٤ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ ح ١، والمستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢ ح ١٢

٣- زبدة البيان ص ٥٢٤

وأماماً الرواية فهي ظاهرة في الأمر، لكنه قال أخيراً: إلا أن الظاهر كون المسألة إجماعية.

العمه والخاله الصاعدتان

ثم إن الجوادر قال: (الظاهر عدم الفرق في العمّه والخاله بين الدنيا والعليا، وإن احتمل الاقتصار على الأولى لمخالفه الحكم للأصل، إلا أن الأقوى التعميم للاشتراك في العله، واحتمال شمول اللفظ للجميع خصوصاً في مثل النكاح الثابت نظير ذلك فيه في نظائر هذا اللفظ في المحرمات ونحوها).

لكن ربما يورد على ما استدل به بأن الاشتراك في العله بعد عدم القطع بالمناط لا يفيد، واحتمال شمول اللفظ للجميع لا يسبب الظهور الذي هو المعيار في الحكم، وثبتت نظير ذلك في نظائر هذا اللفظ في المحرمات إن لم يعلم بوحده المناط قياس، خصوصاً بعد انصراف العمّه والخاله إلى الدنيا منهما، فإذا قيل له: جئني بعمتك أو بخالتك، لم يفهم إلا الدنيا منهما كما هو واضح، وإن صحي إطلاق العمّه والخاله للعليا أيضاً، لكن الانصراف مانع عن الظهور في الأعم.

قال في المستند: (صرح بالتعدى في المبسوط للاح提اط، ولأن الحكم في المنع في النازله بإجلال العمّه والخاله فالمنع في النازله أولى، ولشمول بنت الأخ وبنت الأخت للنماذج أيضاً، والاحتياط غير واجب، والحكم يمكن أن يكون مختصه بين الأخ والأخت، والتعدى قياس باطل، والشمول المذكور ممنوع، بل لا يصدق بنت الأخ على بنت ولد الأخ إلا مجازاً، ولذا استشكل في القواعد في التعدى وظاهر الكفاية التوقف وهو في موضعه، بل مقتضى الأصل والعمومات العدم وهو الأقوى).

وما قواه ليس بعيد، خصوصاً إذا كان هناك شك، حيث إن مقتضى الأصل

الحليه لما عرفت مكرراً من أن الأصل حل ما وراء ذلك إلاّ ما خرج منه بدليل.

ثم الظاهر المتصر به في كلام غير واحد عدم الفرق بين علم الشاهد أو جهلهم أو التبعيض بالموضع أو بالحكم في التوقف على الإذن، فلو تزوج بنت الأخ أو الأخت وهو لا يعلم أنها بنت أخي أو لا يعلم أنها بنت أخت، أو لا تعلم البنتان أو لا تعلم العمه أو الحاله جهلاً أو نسياناً مثلاً كان متوقفاً على الإجازه أيضاً.

قال في المستند: (لا- فرق في بطلان العقد بدون إذن بين علم الزوج والزوجة اللاحقة بالتوقف على الإذن، وبين جهلهما أو جهل أحدهما فيبطل مطلقاً للإطلاقات، ولو تحقق الدخول مع الجهل يرجع إلى مهر المثل، ويكون الولد ولد شبهه يلحقه حكم الأولاد).

وهو كما ذكره على تأمل في مهر المثل، واللازم أن يكون المراد بالبطلان التوقف على الإذن لما عرفت.

ثم لو طلق الحاله أو العمه قبل الإذن فهل يبطل النكاح لأنه لا مورد للإذن وقد علقه الشارع على الإذن، أو يصح مطلقاً لأن موضع الإجلال قد فات، أو يتوقف على إذنهما أيضاً بعد الطلاق لأنهما موضع الإذن، فإذا شك في بقاء الاحتياج إلى الإذن وعدمه استصحب، احتمالات، وإن كان لا يبعد الصحه بدون الاحتياج إلى الإذن، فهو مثل مسأله من باع ثم ملك، ومن قبيله ما لو تزوج البكر بدون إجازه الأب والجد ثم مات الأب والجد مثلاً، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

ومنه يعلم حال ما لو ماتت العمه والحاله.

أما الطلاق الرجعي فالحكم الاحتياج إلى الإذن بلا شبهه، لأن المطلقه رجعيه زوجه، وكذلك حال ما إذا لم يطلقهما وإنما كانتا متعه فانقضت المدة، سواء كانت لهما عده أم لا، ولو أجازتا ثم رجعوا قبل العقد لم يصح، وإن رجعوا بعد العقد صح، وإن كان رجوعهما قبل

العقد لكنه بدون الإعلام، بأن عقد ثم علم برجوعهما قبل العقد فهل يصح العقد باعتبار أن الإذن كالوكاله حيث لا تبطل الوكالة إن رجع الموكيل قبل الإعلام، أو لا. يصح لأن الدليل في الوكالة غير ثابت في الإذن مع وضوح الفرق بينهما، احتمالان، وقد ذكرنا تنقيح المسألة في كتاب الوكالة.

والظاهر صحة اشتراط الرجل عند العقد على العمه أو الخالة أن له التزويج بهما، لأن «المؤمنين عند شروطهم»، فلا يصح رجوعهما بعد ذلك، كما حرر في بحث الشرط من أنه لو شرطت عليه المسكن، أو أن تكون وكيله في طلاق نفسها على بعض الفروض صح الشرط، ولا يصح للزوج الرجوع، لأنه معنى (عند) في قوله: «المؤمنون عند شروطهم»[\(١\)](#).

ولو أراد الرجل التزويج بالبنتين فمنعتا فأراد طلاقهما، وقال: إنني أطلقكم إن لم ترضيا، فرضيتا صحة الرضا، وليس هذا من المكره في شيء حيث يكون الإكراه مرفوعاً، لأن الإكراه إنما يكون فيما إذا كان المكره يريد فعل الحرام، أما الفعل الحلال الذي له أن يفعله فليس ذلك من الإكراه المرفوع.

فهو كما إذا قال الصديق لصديقه: إن لم تبع دارك سافرت عنك، فيبيع داره مكرهاً حيث يريد إبقاء صديقه، نعم لو قال له: إن لم تبع دارك قتلتك، كان البيع إكراهياً، وكذلك الحال في الاضطرار، فإن من يبيع داره بكاء ونحيب لأن يستفيد من ثمنها في علاج ولده يصح بيده، وإن كان مضطراً إلى البيع أشد الاضطرار.

قال في المستند: (رضا العمه أو الخالة أعم من أن يكون من تلقاء أنفسهما، أو من جهة خارجيه يوجب رضاهما بذلك كبذل مال أو نحوه، ومنه رضاهما

ص: ٨٠

لأجل عدم تطليقهما، ولو رضيت خوفاً من طلاقها صح، وكذا كل أمر مشروع يوجب وجوده أو عدمه رضاهما).

ثم إنهمما لو رضيتا بالدوام، فتزوج البتين بالانقطاع، أو بالعكس لم يكن ذلك رضا، كما هو واضح، ولعل المستند أراد ذلك حيث قال: (اعتبار رضاهما يعم عقد الدوام والانقطاع من الجانيين، أو من أحدهما للإطلاقات).

وإن كان الظاهر أنه يريد اشتراط الرضا، سواء كانت السابقة دائمه أو منقطعه، أو كانت اللاحقة دائمه أو منقطعه، كما أشرنا إليه فيما سبق.

وعلى أي حال، فمما ذكرناه هنا يعلم أنها لو رضيت بالانقطاع شهراً، فتزوجها الرجل انقطاعاً بسنّه مثلاً أو بأقل من شهر فيما كان الشهر تقيداً، لا أنه أرادت بذلك الشهر فما دونه، احتاج الأمر إلى الرضا أيضاً.

وكذلك الحال فيسائر الخصوصيات، كما إذا رضيت العمّه بنت الأخ زينب مثلاً، أو رضيت بالزواج في يوم الجمعة فتزوج في يوم الخميس أو يوم السبت، أو رضيت بمهرها مائة فامهرها مائتين أو خمسين، إلى غير ذلك من القيود، حيث إن المستفاد من النصوص والفتاوی اعتبار الرضا مطلقاً، فحيث لم يكن الرضا ولو لعدم بعض الخصوصيات كان الأمر فضوليًّا يحتاج إلى الإجازة.

ولو طلقهما بائناً فالظاهر عدم اعتبار رضاهما بعد ذلك كما سبق.

قال في المستند: (لو طلق العمّه أو الحاله بائناً يجوز تزويج البتين بدون رضاهما في العده قطعاً، لعدم المانع، ولو طلقهما رجعياً فهل يعتبر رضاهما في أثناء العده، الظاهر نعم، لأن المعتمد رجعيه زوجه كما يستفاد من الأخبار.

أقول: قوله: (العدم المانع) لأن المطلقة بائناً ليست بزوجه، كما هو الحال في البيونه الحاصله بسبب الفسخ أو انقضاء المده أو هبه المده في المتعه

وإن كانت هي في العده.

لو كانت العمه أو الخالة تجوزان مذهبها

ثم لو جاز في دين العمه والخالة مثلاً النكاح على بنت الأخ وبنت الأخ فالظاهر عدم الاحتياج إلى الإذن، كما إذا تزوج المسلم بالكافر التي ترى عدم الاحتياج إلى الإذن لقاعدته الإلزام ([\(١\)](#)).

ولو تزوج الكافر بالعمه والخالة والبنتين ثم أسلموا جميعاً، فالظاهر عدم الاحتياج إلى الإذن، لأن الظاهر من الأدله الاحتياج إلى الإذن في حال العقد على البنتين، فحيث لم يكن في حال العقد على البنتين حاجه إلى الإجازه لکفرهم لم يحتج بعد إسلامهم، ولو شك فالاستصحاب قاض بذلك، هذا مع احتمال شمول دليل الجب للمقام.

ثم الظاهر جواز العقد بين العمه والخالة والبنتين في عقد واحد، فلا حاجه إلى الإذن لظهور الدليل فيما إذا كانت دخله على العمه والخالة، وهنا ليست دخله.

ومنه يعلم وجه النظر في إشكال الجوادر، حيث قال: (بل قد يقال: إن مقتضى ما ذكرنا جواز الجمع بينهما بعقد واحد بغير إذن منهما، لاختصاص النصوص باعتبار الإذن في صوره إدخالهما على العمه والخالة، اللهم إلا أن يستفاد حكم ذلك مما تسمعه في الجمع بين الحرمه والأمه بعقد واحد، بناءً على اتحادهما في كيفية دلاله الدليل، وقد ورد الخبر الصحيح هناك بصحه عقد الحرمه دون الأمه، أى مع عدم الإذن).

إذ لو فرض تماميه الكلام في الحرمه والأمه كان التعدي إلى المقام إما بالمناط القطى وهو مفقود، وإما بالقياس وهو مردود.

ص: ٨٢

ثم إنه لا- فرق بين العلم بكونها عمه أو خاله، وبين ثبوت ذلك بدليل شرعى كالشاهدين والشیاع، فإذا تزوج البنت على العمه بدون أن يعلم أى منهم أنها بنت أو عمه، ثم قام شاهدان على ذلك احتاج إلى الإذن، لوضوح أن الأمر لا يخص العلم كوضوح أن الأمر لا يخص العلم في حال العقد، بإطلاق الأدلة شامل للمقام أيضاً.

ولو كانت العمه تجوز الإدخال مذهبأً أو تقليداً، وبنت الأخ لا تجوز مذهبأً أو تقليداً، جاز الإدخال، لأن إجلال العمه لا ينافيه.

ومنه يعلم حال سائر الصور الثمان، لأن الرجل إما يجوز أو لا يجوز، وعلى كل حال فالعمه إما تجوز أو لا تجوز، وعلى كل حال فالبنت إما تجوز أو لا تجوز.

ثم الظاهر أنه لو تزوج بها بدون علم منهم جميعاً ومات ثم أجازت العمه أفادت ذلك في عده الوفاه للبنت وإرثها، وإن لم تجوز لم يكن لها إرث، وعدتها عده وطى الشبهه، فتأمل.

ولو تزوج بالعمه والخالة بعد طلاق البنتين في عده رجعيه لهما، جاز الرجوع إليهما بدون إجازه العمه والخالة، لأن الأدله إنما هي في عقد البنتين بعد العمه والخالة، والرجوع ليس عقداً.

وفي العمه والخالة الصغيرتين هل يبطل نكاح البنتين، لأنه لا مورد للإجازه، أو يصح والإجازه بعد بلوغهما، أو بإجازه ولديهما، أو يصح بدون إجازتهما، لأن صراف الأدله إلى الكبيره، لا يبعد الثالث، وإن كان الرابع لا يخلو من وجه أيضاً.

ومنه يعلم حال العمه والخالة المجنونتين، والإجازه بيد الحاكم الشرعى،

حيث إنه ولهمما، ولو أفاقتا وأذننا، أو بلغت الصغيرتان وأجازتا كفى.

ثم لا فرق في هذا الحكم بين ولد الحلال والشبيه وولد الزنا وولد الرضاع، لأن الرضاع لحمه كلامه النسب، وعليه فإذا تزوج العمّة والخاله ثم تزوج البتين وصارتا عمّةً وخالة لهما بالرضاع بعد تزويجه للبتين لم يضر ذلك، لأنه ليس من دخول البتين على العمّة والخاله كما هو واضح.

وقد تقدم أنه لو عقد على العمّة والخاله بعد عقده على البتين، لا حق للعمّة والخاله في الفسخ أو ما أشبه، لأن الأدلة دلت على جواز ذلك، وإنما المحظور العكس.

ومنه يعلم وجه ما ذكره المستند من عدم حقهما، خلافاً لما نسب إلى المشهور، قال: (قد عرفت جواز عقد العمّة والخاله على بنت الأخ والأخت، وإن كرهتا لو علمت العمّة أو الخاله بالحال، ولو جهلتا بالحال ففي بطلان عقد الداخله، أو تخيرها في فسخ عقدها، أو في فسخ عقد المدخول عليها، أو في فسخ أحد العقددين، أو بطلان عقد المدخل علىها، أو بطلان العقددين، أو صحتهما ولزومهما من غير خيار للفسخ، احتمالات، نسب ثانيهما إلى المشهور، وذهب جماعه من المتأخرین إلى الأخير وهو الأظهر، للأصل والاستصحاب وللإطلاقات المتقدمه) [\(١\)](#).

أما خبر أبي الصباح المتقدم: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» [\(٢\)](#)، فقد عرفت أنها مخصوصه بالروايات الأخرى الصريحة.

ولذا قال في الجواهر: (وخبر أبي الصباح مع أنه ضعيف لا- جابر له في خصوص ما نحن فيه، وموافق بإطلاقه للعامّة، يقوى في الظن إراده الصوره التي صرحت النصوص بالمنع من الجمع فيها من دون الإذن، وهي إدخال بنت

ص: ٨٤

١- مستند الشيعه: ج ١٦ ص ٣٢٦ - ٣٢٧

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

الأخ والأخت على العمه والخالة، لاـ ما نحن فيه الذى أطلق فى النصوص جوازه، بل لو سلم عدم التفات النصوص إلى الإذن وعدمها في هذه الصوره لاكتفينا في حليتها بعمومات الحل).

واحتمال الإجلال الشامل للصورتين غير تام، بعد تصريح النصوص، ولذا قال في المستند: لا محل لإجلال العمه والخالة في المقام، لأن المعلوم منافاته للإجلال هو نكاح البتين عليهما دون العكس، فإنه إذلال للبتين.

ولو قالتا للزوج: طلق البتين، بعد أن علمتا بالزواج، فهل هذا عدم رضا يوجب الفسخ، أو إجازة، والأمر يكون بيد الزوج، احتمالان.

ويؤيد الثاني ما ورد في مسألة العبد مما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام)، إنه أتاه رجل بعده، فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال على (عليه السلام) لسيده: «فرق بينهما»، فقال السيد لعبد: يا عدو الله طلق، فقال له على (عليه السلام): «كيف قلت له»، قال: قلت له: طلق، فقال على (عليه السلام) للعبد: «أما الآن فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك»، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيدي غيري، قال: «ذلك لأنك حين قلت له طلق أقررت له بالنكاح»[\(1\)](#).

والظاهر عرفاً مع الأول، وإن كان المناط مع الثاني، والاحتياط سبيل النجاة.

ولو أقدم الرجل لزواج البتين وهما لا تعلمان هل برضاء العمه والخالة أم لا، فالظاهر جوازه لهما لأصاله الصحه في عمل المسلم فيجوز لهما المباشره معه، ويكون لهما العده والميراث وما أشبه من سائر الأحكام، وأصاله عدم الرضا

ص: ٨٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٦ الباب ٢٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح

لأن الرضا أمر جديد لا ترفع أصل الصحة كما قرر في محله، وإنما ففي كل مورد أصل الصحة استصحاب مخالف كما هو واضح.

ولو تزوج الرجل بهما ثم اختلف هو والعمه أو الخاله في الرضا وعدم الرضا فالزوج مدع للرضا يحتاج إلى الإثبات.

قال في المستند: (لو تزوج رجل إحدى البتين المذكورتين ثم تنازع مع زوجته السابقة، فادعى الرجل الإذن وأنكرتها الزوجة، فالزوج حينئذ يكون مدعياً والزوجة منكرة، لأنه يدعى الإذن وهي تنكره، وأما ادعاء الزوجة فساد العقد فلا يوجب صيرته مدعية، لأن الفساد أمر مترب على عدم الإذن، فيكون البينه على الزوج، فإن أقامها ثبت العقد، وإن فعلى الزوجة اليمين).

ثم إنه لو تزوجهما والعمه أو الخاله حاضره وساكته لم يدل السكوت على الإذن، وهل رضاهما بعد المنع يكفي أو يحتاج إلى تجديد العقد، احتمالان، قد ذكر في الفضولى تفصيل الكلام فيه، فلا حاجه إلى تكراره كما تقدم.

ولو علم بأن إحداهما بنت وإحداهما عم أو خاله، وجب الاحتياط مع كونهما حسب قواعد العلم الإجمالي، وإنما جاز التزويج بدون الإذن.

وواضح أنه بصرف ادعاء أنهم عم أو خاله لا يثبت الأمر، إلا إذا ثبت حسب الموازين الشرعية من العلم أو الشهه أو البينه أو ما أشبه.

ولو كانوا مخالفين وكان الأمر جائزاً عندهم، ثم استبصروا كان الحكم الحل، ولو كان التقليد يقتضي الجواز حسب غير المشهور ثم تزوجوا وبعد ذلك قلدوا لمن يقول بالمنع، فالظاهر استصحاب الحل، وقد ذكرنا غير مرره أن ما ذكره الفضول من أن (الواقع الواحد لا تتحمل اجتهادين) هو مقتضى القاعدة، لانصراف أدله الحجه المتأخره عن نقض الحجه السابقة.

اشارة

(مسألة ٢٨): من أسباب حرمته النكاح الكفر.

والكلام فيه تارةً في المرأة الكافرة، وأخرى في الرجل الكافر، والكافر على أقسام ثلاثة: الكتابي، وغير الكتابي، والفرق المحكوم بكفرهم.

أما الرجل، فلا- إشكال ولا- خلاف في أنه لا يجوز لل المسلم نكاح غير المسلم، كتابياً كان أم لا، أو كان من الفرق المحكم بكفرهم كالغلاة والخوارج والتواصب.

ويidel على ذلك: الكتاب والسنة والإجماع، بل والعقل في الجملة، فإن المرأة تأخذ من دين زوجها، وهذا وإن كان أشبه بالاستحسان لكنه يصلح أن يكون مؤيداً عقلياً.

أما الكتاب، فقوله سبحانه: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا) (١)، فإن الظاهر منها عدم جواز كون المرأة المسلمه زوجه للمشرك، لأن النهي خاص بالإنكاح حتى يكون متوجهاً إلى الأولياء فقط، والمشرك شامل للكتابي أيضاً لقوله تعالى: (تعالى الله عما يشركون) (٢)، كما سيأتي الاستدلال به.

كما أن ما دل على كفر الفرق المحكوم بكفرهم بضميمه الدليل السابق كاف في حرمته إنكاح الغلاه والخوارج والتواصب ومن إليهم.

والظاهر أن الحكم خاص بال المسلم، أما غير المسلم فلا دليل على حرمته إنكاحها للمشرك، فإن الأحكام ولو كانت مشتركة بين الناس أجمع، لكن في غير مثل المقام الذي يفهم من الأدلة خصوصيه المسلم في هذا الحكم، ولذا لا- نقول ببطلان نكاح المشركين بالمشركين، مع أن ظاهر النهي في المقام الوضع وبطلان النكاح لا التكليف فقط.

ص: ٨٧

١- سورة البقرة: الآية ٢٢١

٢- سورة النحل: آية: ٦٣

والظاهر من الإطلاق أن الحكم كذلك في الاستمرار أيضاً، فإذا أشرك الزوج بطل نكاحه، على تفصيل مذكور في باب ارتداد أحد الزوجين، وفي باب حد الارتداد، وأنه تبين منه زوجته.

والمنكر للضروري مع الشرائط المذكورة في باب إنكار الضروري حكمه حكم الكافر.

هذا كله حكم نكاح المسلم بالكافر فيما لو كانت مؤمنة.

أما النكاح بالكافر فيما إذا كانت مسلمة وكانوا يرون جواز النكاح، فالظاهر أن علينا ترتيب آثار النكاح بقاعدته «الزموهم بما التزموا به»^(١)، وقاعدته «لكل قوم نكاح»^(٢)، فيتحقق لنا أن ننكح المسلم بالناصبي إذا كانت ترى جواز ذلك في مذهبها أو ما أشبه ذلك من أقسام المسلم والكافر.

نعم إذا كانت مؤمنة غير مبالغة أو مسلمة لا يصح ذلك في مذهبها، لم يجز لنا إنكاحها منه.

ثم إذا وقع النكاح المحرم لعدم مبالغة عن جهل أو لجهل فالظاهر أن الولد للشبهة.

وكما أنه لا يحق للمسلم أن تأخذ الكافر، لا يحق للكافر أن يأخذ المسلم، ولو أخذها لأن دينه يجوز له ذلك ترتب أحكام النكاح من قبلها، على إشكال في الأحكام التي له، لا الأحكام التي عليه، هذا بالنسبة إلى النكاح.

أما بالنسبة إلى ملك اليمين، فالظاهر وحده الحكم، فلا يجوز للكافر وطى المسلم بملك اليمين، وكذلك بالنسبة إلى فرق المسلمين المحكوم بکفرهم، وقد تقرر في الفقه عدم جواز كون المسلم ملكاً للكافر، وإنما الكلام في قبل أن

ص: ٨٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف

تابع المسلم على الكافر بأن أسلمت مثلاً ولم تبع بعد عليه، فإنه لا يجوز لها تمكين نفسها منه للمناط.

هذا جمله من الكلام في مسألة كون المرأة مسلمة والزوج كافراً.

وطى المملوكه الكافره

أما العكس وهو تزويج المسلم بالكافر، فالكافر إما أن تكون كتابيه أو غير كتابيه، والزوج إما أن يكون مؤمناً، أو مسلماً غير مؤمن، والنكاح إما أن يكون دواماً أو متعة أو ملك يمين.

أما بالنسبة إلى الزوج المسلم غير المؤمن – أي المخالف – فالظاهر أن له أحکامه الخاصه الوارده في مذهبه، من باب إقرارهم على نكاحهم، كإقرارهم على سائر شرائع مذهبهم، من باب «لكل قوم نكاح»^(١)، ومن باب «ألزموهن بما التزموا به»^(٢).

وأما بالنسبة إلى الزوج المؤمن، فالزوج إن كانت غير كتابيه فلا إشكال ولا خلاف في عدم جواز نكاحها، ويدل عليه الأدلة الأربعه، كقوله تعالى: (ولا تمسكوا بعضم الكوافر)^(٣)، قوله: (ولا تنكحوا المشركات)^(٤)، وكالروايات الواردة في تفسير الآية مما سيأتي بعضها، والإجماع محقق.

أما العقل: فهو الاستحسان المتقدم، بضميه قوله تعالى: (أولئك يدعون إلى النار) فإن الزوجين يأخذ كل واحد منهمما من دين الآخر.

أما وطى غير الكتابيه بالملك، وكذلك الناصبيه إذا قيل بجواز استملاكه

ص: ٨٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح

٣- سوره الممتحنه: الآيه ١٠

٤- سوره البقره: الآيه ٢٢١

الخارجين على الإمام، كما يظهر من رواية أن علياً (عليه السلام) من على أهل البصرة كما من النبي (صلى الله عليه وآله) على أهل مكة، وغيره، فالظاهر من إطلاقات أدله استسلامك المحاربين رجالاً ونساءً بدون قيد بعدم جواز الوطى الجواز، بل سيره المسلمين بالنسبة إلى الكفار من المسلمين كانت ذلك، والتشبيه بأهل مكة أيضاً يقتضي ذلك بالنسبة إلى الناصبيه ونحوها.

تزويج الكتابية

وأما بالنسبة إلى الزوجة الكتابية، ففي جواز نكاحها أقوال أربعة:

الأول: الجواز مطلقاً، وهو قول الصدوقين والحسن وغيرهم.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً، وهو قول غير واحد من الفقهاء.

الثالث: التفصيل بين الدائم والمنقطع وملك اليمين، فيجوز المنقطع ولا يجوز الدائم، وهو قول جماعه، بل الأشهر بين المتأخرین كما في الجواهر.

الرابع: التفصيل بين الضروره فيجوز مطلقاً، وغير الضروره فلا يجوز، وهو قول أبي على كما حكى عنه، والظاهر من سوق الأدله أنه إنما تكلم في النكاح لا في ملك اليمين.

استدل المجوز، وهو الأقرب في النظر: بالكتاب والسنة، فمن الكتاب طائفتان:

الأولى: إطلاق قوله سبحانه: (وأنكحوا الأيامى منكم)^(١)، وسائر آيات النكاح، وإن كان في إطلاق بعضها مناقشه.

الثانية: قوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)^(٢).

ص: ٩٠

١- سورة النور: الآية ٣٢

٢- سورة المائدہ: الآية ٥

والإحسان يطلق تاره ويراد به الحسانه بالنكاح، ومنه رجم الزانى المحسن، وأخرى ويراد به العفة والتزاه فى مقابل الزانى والزانى، ومنه قوله سبحانه: (ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها) [\(١\)](#).

ثم لا- يخفى أنه لو تم دلائله آيات المنع، مثل قوله سبحانه: (لا- تمسكوا بعصم الكوافر) [\(٢\)](#)، قوله تعالى: (ولا- تنكحوا المشركين) [\(٣\)](#)، فاللازم القول بتخصيص هذه الآية لتلك الآيات لأنها أخص مطلقاً من تلك الآيات.

ومن السنن: طوائف، كأخبار الدوام وأخبار المتعة وأخبار ملك اليمين وغيرها، مما كانت فى صدد سائر الأحكام التى يعرف منها مسلميه جواز النكاح:

ك صحيح ابن وهب، المروى فى الكافى والفقىه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل المؤمن يتزوج النصرانىه واليهودىه، قال: «إذا أصاب المؤمنه فما يصنع باليهودىه والنصرانىه»، فقلت: يكون له فيها الهوى، فقال: «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه فى دينه فى تزووجه إياها غضاضه» [\(٤\)](#).

وخبر محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودىه ولا نصرانىه وهو يجد مسلمه حرمه أو أمه» [\(٥\)](#).

وخبر على بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي وأنا أسمع، عن نكاح اليهودىه والنصرانىه، فقال: «نكاحها أحب إلى من نكاح الناصبيه، وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودىه ولا النصرانىه مخافه أن يتهدى ولده أو يتنصر».

ص: ٩١

١- سورة مريم: الآية ١٢

٢- سورة الممتحنة: الآية ١٠

٣- سورة البقرة: الآية ٢٢١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٥

ولا يخفى أنه بناءً على المشهور من عدم جواز نكاح الناصبيه يلزم:

إما حمل (أحب) على تفضيل الحلال على الحرام، مثل قوله سبحانه: (أفمن يلقى فى النار خير أم من يأتى آمناً يوم القيمة) (١).

وإما أن ذلك قبل تشريع تحريم الناصبيه، فإن الأحكام بينها الأئمه (عليهم السلام) متدرجاً، ولذا كانت للإمام السجاد (عليه السلام) زوجه خارجيه ثم طلقها، مع وضوح أن نكاح الخارجيه باطل أصلاً فلا يحتاج إلى الطلاق.

وإما أن المراد بالناصبيه مطلق السننه، لأنه أطلق في بعض الروايات الناصبي على من نصب لك، إذ لا تجد من يقول: إنني أغض آل محمد (صلى الله عليه وآله)، كما في الحديث.

وخبر حفص بن غياث، قال: كتب إلى بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل، فسألته عن الأسير هل له أن يتزوج في دار الحرب، فقال: «أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، وأما في الترك والخزر والدليم فلا يحل له ذلك» (٢).

ومثله خبر الخزار، عنه (عليه السلام) (٣).

وإنما أجاز بلاد الروم لأنهم كانوا مسيحيين، أما الترك والمراد به أرمينيا ونحوه، والدليم والمراد به حوالي مازندران، فإنهما كانوا على الكفر إلى زمان متأخر كما يظهر من التواريخ.

وموثق سماعيه، سأله (عليه السلام) عن اليهوديه والنصرانيه أيتزوجها الرجل على المسلم، قال: «وتزوج المسلم على اليهوديه والنصرانيه» (٤).

ص: ٩٢

١- سوره فصلت: الآيه ٤٠

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٩ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤

فإن ظاهر العطف الجواز، ومنه يظهر الوجه في دلائله قول أبي جعفر (عليه السلام): «لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلم»^(١).

وخبر أبي بصير: «لا يتزوج اليهودية والنصرانية على الحرج، متعه وغير متعه»^(٢).

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً قال: سأله عن الرجل له امرأه نصرانية له أن يتزوج عليها يهوديه، فقال (عليه السلام): «إن أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسع منا عليكم خاصه فلا بأس أن يتزوج»، قلت: فإنه يتزوج عليها أمه، قال: «لا يتزوج له أن يتزوج ثالث إماء، فإن تزوج عليها حره مسلمه ولم تعلم أن له امرأه نصرانية ويهوديه ثم دخل بها، فإن لها ما أخذت من المهر، وإن شاءت أن تقيم معه أقامت، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، وإذا حاضت ثلات حيض أو مرت ثلاثة أشهر حلت للأزواج». قلت: فإن طلق عليها اليهوديه والنصرانية قبل أن تنقضى عده المسلم له عليها سبيل أن يردها إلى منزله، قال: «نعم»^(٣).

وخبر منصور بن حازم: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج ذمية على مسلمه ولم يستأمرها، قال: «يفرق بينهما»، قلت: فعليه أدب، قال: «نعم اثنى عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزانى وهو صاغر»، قلت: فإن رضيت المرأة الحرج المسلم بفعله بعد ما كان فعل، قال: «يضرب، ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول»^(٤).

وخبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج ذمية على مسلمه

ص: ٩٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٩ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢٠ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٥

٣- الفروع: ج ٥ ص ٣٥٨ ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٥ الباب ٤٩ من أبواب حد الزنا ح ١

قال: «يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنتي عشر سوطاً ونصف، فإن رضيت المسلم ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما»، قال: كيف يضرب النصف، قال: «يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به»[\(١\)](#).

وخبر أبي مريم الأنصارى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سأله عن طعام أهل الكتاب ونکاحهم حلال هو، فقال: «نعم قد كانت تحت طلحه يهوديه»[\(٢\)](#).

وصحیح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) أيضاً، سأله عن نکاح اليهوديه والنصرانيه، فقال: «لا بأس به أما علمت أنه كان تحت طلحه بن عبد الله يهوديه على عهد النبي (صلی الله عليه وآله)[\(٣\)](#)».

وخبر ابن فضال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يتمتع الرجل باليهوديه والنصرانيه وعنده حرمه»[\(٤\)](#).

وخبر زراره، قال: سمعته (عليه السلام) يقول: «لا بأس أن يتزوج اليهوديه والنصرانيه يعني متعه»[\(٥\)](#).

وخبر الأشعري: سأله عن الرجل يتمتع من اليهوديه والنصرانيه، فقال (عليه السلام): «لا أرى بذلك بأساً»[\(٦\)](#).

وخبر التغلبى: سألت الرضا (عليه السلام) أىيتمع من اليهوديه والنصرانيه، فقال:

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٩ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٦ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٧ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٦ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٦ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٦ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح ١

«تتمتع من الحرث المؤمنه أحب إلى، وهي أعظم حرمه منها» (١١).

إلى سائر الروايات المذكورة في الوسائل والمستدركات.

ولا يخفى أن هذه الأخبار بمجموعها تدل على الجواز مطلقاً، وإن كان يظهر منها الكراهة في الجملة، ومن هذه الأخبار ظهر وجه القول بالتفصيل بين الدائمه بعدم الجواز، والتمتع بالجواز، وذلك لصراحته الأخبار الأخيرة بالمعنى المفهوم منها عدم جواز الدائمه، ولعل بهذه الروايات جمع القائل بهذا التفصيل بين مطلقات الجواز ومطلقات عدم الجواز، كما سيرأته، لكن هذا الجمع لا وجه له بعد صراحته بعض الأخبار في جواز الدوام.

كَبِيرُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا يَتَرَوَّجُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَائِيُّ (٢٤)، فَإِنْ مَفْهُومُهُ الْجُوازُ مُتَعَهُّ وَغَيْرُ مُتَعَهُ.

وخير أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفيه: «فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية» (٣).

بل وخبر عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل للرجل أن يتزوج النصرانيه على المسلم، والأمه على الحره، فقال: «لا تزوج واحدة منهما على المسلم، وتزوج المسلم على الأمه والنصرانيه، وللمسلمه الثنان وللنصرانيه الثلث» (٤).

الآئي غيرها.

بل ظاهر الزواج والنكاح في الروايات الدائمة، وهذا الظهور أقوى من

٩٥:

- ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح
 - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٣ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٠ الباب ٣١ من أبواب أقسام الطلاق ح
 - ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٩ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح

ظهور أخبار المتعه في التقيد كما لا يخفى.

كما أن من هذه الأخبار ظهر وجه التفصيل بين حاله الضروره وغيرها، فقد استدل لذلك بخبر ابن سنان وخبر حفص المتقدمين، لكن فيهما ما لا يخفى من شواهد الكراهه، وعلى فرض الدلاله يجب حملهما على الكراهه بقرينه الروايات المجوزه.

ومثلهما في الدلاله خبر يونس وفيه: «و كذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأه من أهل الكتاب

إلا في حال ضروره حيث لا يجد مسلمه حرره ولا أمته».

هذه هي الأقوال الثلاثه المجوزه مطلقاً أو في الجمله.

أدله القائلين بالحرمه

أما القول بعدم الجواز مطلقاً، فقد استدل بالأدله الأربعه:

أما الإجماع: فقد حكى عن السيد المرتضى (رضوان الله عليه).

وأما العقل: فلأن كلاً من الزوجين يأخذ من دين الآخر، ولخوف تسرب الانحراف إلى الأولاد، كما قال تعالى: (أولئك يدعون إلى النار)، وتقديم في الأحاديث خوف تهود الولد أو تنصره.

لكن لا يخفى ما في الإجماع، فإنه مخدوش كبرى وصغرى، وما في الاستدلال بالعقل، فإنه أشبه شيء بالاستحسان، فالعمده الكتاب والسنه.

أما الكتاب، فهى آيات:

الأولى: قوله تعالى: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله) إلى (يوادون من حاد الله)^(١)، ومن المعلوم أن الزواج بالكافر نوع من الموده، لقوله تعالى: (وجعل بينكم موده ورحمه)^(٢).

أما أن الكافر محاد لله فهو واضح، وفيه: إن الظاهر من قوله: (يوادون)^(٣)

ص: ٩٦

١- سورة البقره: الآيه ٢٢١

٢- سورة المجادله: الآيه ٢٢

٣- سورة الحشر: الآيه ٢٠

غير المراد من قوله: (وجعل بينكم موده) وإلا-فاتخاذ الأئمَّة أيضًا موده والاشتراك في البيع والشراء أيضًا موده وهكذا، ومن المعلوم أن جواز أمثال هذه الموده ليست مشمولة لقوله: (يؤدون) ويمكن أن يقال: إن المحاده ليست شامله لمطلق الكافر، بل الكافر الحربي أو ما أشبه بدليل قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين).

الثانية: قوله تعالى: (لا يسْتُرُ أَصْحَابَ النَّارِ وَأَصْحَابَ الْجَنَّةِ) (١١)، فإن إطلاق عدم الاستواء شامل لكل شيء إلا ما خرج بالدليل، ومن تلك الأشياء الطهارة والنجاسة والاقتداء في الصلاة والرجوع في التقليد، والنكاح والطلاق والإرث والديات وغيرها، فإن أحكام الكفار في أبواب الفقه غير أحكام المسلمين، فاللازم القول بعدم جواز نكاحهن أيضاً.

وفيه: إن عدم الاستواء بقرينه ذيل الآية: (أصحاب الجنـه هـم الفـائزـون) (٢)، لا يراد به عدم الاستواء في كل شيء، بل الظاهر من النص والفتوى من أن الكفار مكلفوـن بالفروع كتكليفـهم بالأصول استـواـهـمـا في الأحكـامـ الفـقهـيـهـ إـلاـ ما خـرـجـ.

الثالثة: قوله سبحانه: (ولَا تنكحوا المشرّكات حتّى يؤمنن) [\(٣\)](#)، ووجه الاستدلال بهذه الآية إما من جهة كلامه (المشرّكات) فلأن اليهودية والنصرانية أيضاً مشرّكة، لقوله تعالى: (قالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله) إلى (تعالى الله عما يشرّكون) [\(٤\)](#).

- سورة الحشر: الآية ٢٠
 - سورة الحشر: الآية ٢٠
 - سورة البقرة: الآية ٢٢١
 - سورة التوبه: الآية ٣٠

وقال تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله والمسیح ابن مریم) (١١).

وإما من جهه المناط والتعميل، فإن ذيل الآية: (أولئك يدعون إلى النار) (٢٢)، فإن هذه الدعوه أعم من المشركه والكافره ولو لم تكن مشركه، وفيه: إن اللازم القول بتخصيص الآية بقوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) (٣٣)، فلا يجوز نکاح المشركه مطلقاً إلا إذا كانت كتابيه، وهذا لا يضر بالتعليل، إذ هي من قبيل الحكمه لا من قبيل العله.

الرابعه: قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولاً) (٤٤) إلى قوله: (من فتياتكم المؤمنات) (٥٥)، فإنه شرط الإيمان في الفتيات كما شرط جواز أخذهن بعدم الطول بنکاح المؤمنات، والجواب: إن الآية لا دلاله فيها، لأنها تقول: إذا لم تستطع نکاح المؤمنه الحره جاز لك نکاح الأمه المؤمنه، فجواز نکاح الأمه متوقف على عدم تمکن نکاح الحره المؤمنه، وهذا لا ينافي جواز نکاح الكافره.

الخامسه: قوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (٦٦)، و(عصم) جمع عصمه وهي ما يعتصم به من عقد أو ملك، فإن المرأة بالنکاح تعصم من غير زوجها، و(الکوافر) جمع کافره کطالب جمع طالبه، وهي شامله لأهل الكتاب أيضاً، لقوله

ص: ٩٨

-
- ١- سوره المائدہ: الآيه ٥
 - ٢- سوره النساء: الآيه ٢٥
 - ٣- سوره المائدہ: الآيه ٥
 - ٤- سوره النساء: الآيه ٢٥
 - ٥- سوره النساء: الآيه ٢٥
 - ٦- سوره الممتحنه: الآيه ١٠

تعالى: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجع من ملائكة) (١)، فالمراد عدم جواز نكاحهن، والجواب بعد المناقشه فى دلالتها أنها لو تمت لزم تخصيصها بايه حل المحسنات من أهل الكتاب.

إلى غيرها من بعض الآيات الأخرى التي هي أضعف دلالة من هذه الآيات.

وأما السنّة: فهي أخبار، بعضها تفسر الآيات الناهية، وبعضها من دون تفسير لا يهم.

فعن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): «لا يجوز للمسلم التزويج بالأمه اليهودية ولا النصرانية، لأن الله تعالى يقول: (من نسائكم المؤمنات)» (٢).

وروى أنه لما نزلت قوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) طلق المسلمون نساءهم التي لم يهاجرن حتى تزوج بهن الكفار (٣).

وفيه: إن الطلاق دليل على صحة النكاح، وهو خلاف مطلوب القائل بعدم الصحة.

وفى مرسل على بن إبراهيم فى تفسير الآية، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من كانت عنده امرأة كافرة على غير ملة الإسلام وهو على ملة الإسلام فليعرض عليها الإسلام، فإن قبلت فهى امرأته وإنما فهى بريئه منه» (٤).

وموثق ابن الجهم قال: قال لى أبو الحسن الرضا (عليه السلام): «يا أبا محمد ما تقول

ص: ٩٩

١- سورة البينة: الآية ١

٢- البحار: ج ١٠٣ ص ٣٨٠ (طبعه الحديث)

٣- مجمع البيان: ذيل الآية ١٠ من سورة الممتحنة

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٧ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٥

فى رجل يتزوج نصرانيه على مسلمه، قلت: جعلت فداك وما قولى بين يديك، قال: «لتقولن فإن بذلك تعلم به قولى»، قلت: لا يجوز تزويج نصرانيه على مسلمه، ولا على غير مسلمه، قال: «ولم»، قلت: لقول الله عزوجل: (ولا تنكحوا المشركين) الآيه، قال (عليه السلام): «فما تقول فى هذه الآيه (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب)، قلت: (ولا تنكحوا المشركين) نسخت هذه الآيه، فتبسم ثم سكت^(١).

وفى صحيحه الآخر: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله: (والمحصنات) قال (عليه السلام): «هذه منسوخه بقوله: (ولا تمسكوا بعض الكوافر)^(٢)».

وخبر مسعدة بن صدقه، قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن قوله: (والمحصنات) قال: «نسختها قوله: (ولا تمسكوا بعض الكوافر)^(٣)».

وعن الطبرسى قريب منه^(٤).

وفيه: إن الروايات المتواتره وردت فى أن سوره المائده المشتمله على (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب) هي آخر سوره نزلت من القرآن وأنها لم تنسخ، وأنه يلزم أن يحلل حلالها ويحرم حرامها، فكيف يمكن أن تكون هذه الآيه منسوخه بايه سابقه عليها نزولًا^(٥).

فعن تفسير النعمانى، عن على (عليه السلام) قال: «وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متراكب بحاله لم ينسخ، وما جاء من الرخصه فى العزيمه، قوله تعالى:

ص: ١٠٠

-
- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١١ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤
 - ٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٨٤ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٧
 - ٥- البحار: ج ٩٢ ص ٧٤

(ولا تنكحوا المشركـات) الآية، وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية، منها أن ينكح المسلم في المشرك أو ينكحونه، ثم قال الله تعالى في سورة المائدـة ما نسخ هذه الآية فقال: (والمحصنـات) الآية، فأطلق الله تعالى منا كـتهن بعد أن كان نـهي، وترك قوله: (ولا تنكحوا المشرـكـين حتى يؤمـنوا) على حاله لم ينسـخه»[\(١\)](#).

وأقرب منه ما عن تفسير على بن إبراهيم، والمعروف أن تفسيره مضمون الروايات[\(٢\)](#).

ومما تقدم تعرف لزوم حمل بعض الروايات النـاهـيـة على الكـراهـهـ، كـصـحـيـحـ زـرـارـهـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ نـكـاحـ الـيهـودـيـهـ وـالـنـصـرـانـيـهـ، فـقـالـ: «لـاـ يـصـلـحـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـنكـحـ يـهـودـيـهـ وـلـاـ نـصـرـانـيـهـ إـنـمـاـ يـحـلـ مـنـهـنـ نـكـاحـ الـبـلـهـ»[\(٣\)](#).

خصوصـاًـ وـظـاهـرـ (لـاـ يـصـلـحـ) الـكـراهـهـ، ولـذـاـ وـرـدـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـسـلـمـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ شـكـ فـيـ جـواـزـ تـزوـيجـ الـمـخـالـفـهـ.

فـعـنـ حـمـرـانـ بـنـ أـعـيـنـ، قـالـ: كـانـ بـعـضـ أـهـلـهـ يـرـيدـ التـزوـيجـ فـلـمـ يـجـدـ اـمـرـأـ مـسـلـمـهـ موـافـقـهـ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، فـقـالـ: «أـيـنـ أـنـتـ مـنـ الـبـلـهـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـرـفـونـ شـيـئـاً»[\(٤\)](#).

المجوسي كتابي

أما المـجوـسيـهـ: فـفيـ أـقـوـالـ، وـإـنـ مـاـلـ بـعـضـ مـنـ قـالـ بـالـجـواـزـ فـيـ الـيـهـودـيـهـ وـالـنـصـرـانـيـهـ إـلـىـ المـنـعـ مـنـ الدـوـامـ فـيـ المـجـوـسيـهـ كـصـاحـبـ الـجـواـهـرـ، وـيـدـلـ عـلـىـ

ص: ١٠١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمحاـهـرهـ ح ٦

٢- تفسير القمي: ج ١ ص ٧٣

٣- الفروع: ج ٥ من أبواب نـكـاحـ الـذـمـيـهـ

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٤ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ بـالـكـفـرـ ح ١

الجواز مطلقاً إطلاقات الأدله السابقه، كقوله سبحانه: (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب) (١)، فإنهم أهل كتاب، كما دلت على ذلك الأحاديث:

ففي خبر الواسطي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن المجروس أكان لهمنبي، فقال: «نعم، أما بلغك كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أهل مكه أن أسلموا وإلا فأذنو بحرب، فكتبوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله): خذ منا الجزية ودعنا على عباده الأوّلان، فكتب إليهم النبي (صلى الله عليه وآله): إنّي لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فلم أخذت الجزية من مجروس هجر، فكتب إليهم النبي (صلى الله عليه وآله): «إن المجروس كان لهمنبي فتقلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور» (٢).

أقول: لا يخفى أن الخط في السابق كان كبيراً جداً، وجلد الثور كان يدفع دباغه بدائيه، ولذا لم يكن يتسع إلا بعض الخطوط فقط، والمحتمل أن كتابهم لم يكن أكبر من قرآننا إن لم يكن أقل منه، والتاريخ ينقل أن كتاب بوذا الذي هو الآن أربع وعشرون صفحه فقط كان مكتوباً على القصب ويملاً فراغ مكتبه.

لا يقال: إن قتلهم نبيهم وإحرارهم كتابهم يخرجهم عن كونهم أهل الكتاب.

لأنه يقال: قد فعل مثل ذلك اليهود والنصارى، فإن المنافقين في كل دين يقاومون أنبيائهم، وذلك لا يخرجهم عن التسميه باسم ذلك الدين.

أما (أوستا) الكتاب الذي يقدسه الآن الزرادشت، فلم يعلم أن فيه شيئاً من ذلك الكتاب الأصلي، بخلاف التوراه والإنجيل، فالظاهر أنهم محرفان لا أنهما معديمان، وإن ما بيد أهل الكتاب الآن لا يرتبط بالأصل أصلاً.

ص ١٠٢

١- سورة المائدः الآية ٥، والفرعون: ج ١ ص ١٦١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٩٦ الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ح ١

وعن العلل، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «سنوا بهم سنه أهل الكتاب»[\(١\)](#).

وفي روايه: سئل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن المجروس أى أحكام تجري عليهم، فقال: «هم أهل الكتاب، كان لهم ملك سكر يوماً فوق على أخيه وأمه، فلما أفاق ندم وشق ذلك عليه، فقال للناس: هذا حلال، فامتنعوا عليه، فجعل يقتلهم وحفر لهم الأخدود ويلقيهم فيها»[\(٢\)](#).

ويؤيد ذلك خبر منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجرسيه»[\(٣\)](#).

وخبر محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن نكاح اليهوديه والنصرانيه، فقال: «لا بأس»، فقلت: المجرسيه، فقال: «لا بأس» يعني متعه[\(٤\)](#).

لكن عن الفقه الرضوي (عليه السلام): النهي عن ذلك[\(٥\)](#).

كما أن في صحيح ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل المسلم أبتزوج المجرسيه، قال: «لا، ولكن إن كانت له أمه مجرسيه فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها»[\(٦\)](#).

وهذا الخبر وإن كان صحيح السندي، لكنه ضعيف الدلالة، إذ الظاهر منه النهي حتى عن المتعه، وذلك ما صرخ بجوازه في الروايات الأخرى، ولو كان المحذور في هذا الخبر هو هذا كان اللازم القول بالتفصيص وجواز المتعه دون سواها، لكن المهم أن أمارات الكراهة باديه على الخبر، حيث لم يقل أحد

ص: ١٠٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧ باب الجزيه، الوسائل: ج ١١ ص ٩٧ ح ٥

٢- انظر الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٦ الباب ٢ ح ٣، والمستدرك: ج ٢ ص ٥٧٢ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٢ الباب ١٤ من أبواب المتعه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٦٢ الباب ١٤ من أبواب المتعه ح ٣

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٤ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٤ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١

بوجوب العزل عن المجنوسية، والتفسير بالكرابه في قطعه من الخبر والتخصيص في قطعه أخرى منه أبعد من الفهم العرفي عن القول بالكرابه مطلقاً، وإن كان النكاح الدائم محل تأمل.

ثم إن الصائب والسامره وهما كما قيل فرقان من اليهود والنصارى، واليزيديه والغلاه الموجودين في شمال العراق، والبهائيه والقاديانيه الموجودين في إيران والهند، وأشباههم من الفرق إن ثبت أنهم من المسلمين ولم يثبت كفرهم – كالنصئاب – ثم شك في أنهم هل هم كفار أم لا وكتنا إن ثبت أنهم من أهل الكتاب ثم شك في خروجهم منهم، كان اللازم بعد الفحص وعدم الوصول إلى علم بحالهم جواز النكاح لأصاله الجواز المراد بها شمول العمومات والإطلاقات الواردة في المسلمين وأهل الكتاب لهم.

وإن لم يعلم أنهم مسلمون أو أنهم أهل الكتاب كان اللازم القول بعدم جواز نكاحهم، لأن المسلم والكتابي خارج عن عموم (لا تمسكوا بعصم الكواافر)، فمن شك في كونه خارجاً كان الأصل عدم جواز نكاحه.

أما سائر الكفار الذين يدعون أنهم من أهل الكتاب كالهندوس وغيرهم، فالظاهر أنهم لم يقرروا على كتبهم، وإن ثبتت صحة كتابهم بالأصل، كما لو كانوا أهل الزبور مثلاً، أو من اتباع إبراهيم (عليه السلام)، فإن إطلاقات أهل الكتاب خصصت بالكتابين، أو بالكتب الثلاثة بإضافة كتاب المجنوس دون سواها.

ثم الظاهر أن اتخاذ الإمام من المشركيين لا بأس به، لإطلاقات أدله (أو ما ملكت أيمانكم) ونحوه، ولسيره النبي (صلى الله عليه وآله) وال المسلمين من غير نكير عليهم، حيث إنهم كانوا يسبون المشركيات وينكحونهن، لكن هناك بعض الروايات الناهية والفتوى على ذلك، فتأمل.

ولو بدل الكتابية أو المشركة دينها إلى كتاب معترف به، كما لو صارت اليهودية مسيحية أو بالعكس، أو صارت المشركة مسيحية، فمقتضى القاعدة جواز نكاحها.

أما الاستدلال لعدم الجواز بقاعدته (من بدل دينه فاقتلوه)، أو بقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) (١١)، أو بأن القدر المتيقن من جواز نكاح الكتابية، الكتابية التي هي في الأصل كذلك، لا الكتابية التي أحدثت ديناً.

ففيه ما لا يخفى، إذ وجوب القتل لا ينافي النكاح، فالزانى المحسن والقاتل واللاطى وغيرهم يحكم عليهم بالقتل ويصبح نكاحهم، وعدم القبول ظاهره عدم القبول كقبول الإسلام، إلا فالآية عامة لكل أهل الكتاب، والقول بأن من كان على دينه السابق يوجب التخصيص المستهجن في الآية، والقدر المتيقن لا وجه للقول به بعد كثرة وشيوخ تبدل الناس دينهم من الأزمان السابقة.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجوادر وغيره، حيث أشكلوا في (من بدل دينه).

ص: ١٠٥

٨٥ - سورة آل عمران: الآية

(مسألة ٢٩): لو كان عند الكافر أكثر من أربع، فإن كان دينه لا يقره على أكثر من أربع فلا إشكال في بطلان نكاحه للأكثر، لأن الإسلام لا يقر أكثر من أربع ودينه لا يقره أيضاً، فلا يشمله دليل «لكل قوم نكاح»^(١)، فإذا أسلم وجب أن يترك الزائد.

ولو أن دينه لم يكن يقره على أكثر من واحد أو اثنين أو ثلات، لكنه أخذ الأكثر، مثلاً أخذ أربعاً ثم أسلم، فهل يصح بقاوئه على كل العدد، أو لا بل اللازم أن يعقد على ما لا يقره دينه عليه، كما لو كان مسيحياً لا يقره دينه على أكثر من واحد فتزوج اثنين ثم أسلم، فهل يقر عليهما أو على إحداهما فيلزم أن يتزوج الثانيه بعقد جديد.

أو يفضل بين الدين الذي أقره الإسلام كالمسيحية، فيلزم تزويجها تزويجاً جديداً، وبين الدين الذي لا يقره الإسلام كالبوديسي فيبقى على زواجه منها، احتمالات.

والظاهر أن مقتضى القاعدة اتباع الإسلام في الجواز والعدم، إذ هو الدين الواقعي الذي يلزم على كل إنسان اتباعه، فإذا عمل الكافر في بعض فروعه بالذى هو مقتضى الإسلام، لم يكن بذلك بأس ولا ردع له.

وكذا في مسائل الإرث وغيرها، كما لو كان الكافر يعطى الأقرباء كلاماً، فاستبد الوارث شرعاً ولم يعط لسائر الأقرباء الذين لا حصه لهم شرعاً، فإن مقتضى كون الكفار مكلفين بالفروع إقرار الإسلام لمثل هذا الكافر على ما استبد به، وقاعدته «لكل قوم نكاح»، و«ألزموههم بما التزموا به»^(٢)، إنما يدلان على أن الباطل عندنا إذا عمل به الكافر حسب دينه لم يتعرض له، لا أن الصحيح عندنا لو عمل به الكافر يردع عنه.

ص: ١٠٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ ح ٥

ونحوه هذه المسألة فيما لو أن السنى خالف مذهبه وعمل فى خمسه أو حجه أو صلاته أو غيرها حسب ما نذهب إليه، كما لو طاف للنساء أو مسح رجلية عند الوضوء، أو أعطى خمسه لأهل الولاية، بينما أن دينه يحرم ذلك، حيث كان ناصبياً مثلًا، فإن الظاهر أنه يقر على ذلك، ولا يجبر على أن يعمل حسب ما هو مذهب.

ص: ١٠٧

مسألة ٣٠ لو أسلم الكافر عن أكثر من أربع

(مسألة ٣٠): لو أسلم الكافر عن أكثر من أربع، لزم عليه إطلاق الأكثر، وهل يحتاج الإطلاق إلى اللفظ أم لا، الظاهر العدم، بل يكفى الإشارة والفعل لإطلاق الأدله، واحتمال وجوب اللفظ لقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام»^(١)، فقد تحقق في بحث المعاطاه عدم استفاده لزوم الكلام حتى في مثل العقود، فكيف بالأمور التابعه كالرضا والخيار والإجازه في الفضولى والاختيار.

وإن شئت قلت: الأصل العقلائي في كل الأمور الرضا والدلالة على الرضا، أما أصل اللفظ فكيف بلفظ خاص، فلا دليل عليه.

ص: ١٠٨

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٦ الباب ٨ من العقود ح ٤

(مسألة ٣١): لو قلنا باشتراط اللفظ، فهل اللازم لفظ خاص، كفارتك أو أمسكتك بالنسبة إلى التي يريد إمساكها، أو يكفي كل لفظ ولو كنایه.

قيل: بالأول لما ذكروا في العقود من اشتراط اللفظ الصريح، وللاح提اط خصوصاً في الفروج، ولبعض الأخبار النبوية الواردة من طريق العامه.

الأظهر الثاني، وفقاً لغير واحد، إذ ما ذكروه في العقود إن تم هناك فلا ربط له بما هنا مما ورد فيه الإطلاق وعمل به المشهور، مضافاً إلى المناقشه فيما ذكروه هناك.

بل في الجواهر: إمكان تحصيل الإجماع على خلافه في هذا المقام، والاحتياط حسن، ولكنه ليس بلازم، كالاحتياط في كل مورد ورد الدليل على خلافه.

والأخبار النبوية مع قطع النظر عن سندها لا دلاله فيها، إذ إنها لا تزيد عن أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لبعض من أسلم وعنه أكثر من أربع: «اختر أربعاً وفارق سائرهن»، أو ما أشبه ذلك.

ومن المعلوم عدم الدلاله في مثل هذا اللفظ على المقصود، فعدم اشتراط لفظ خاص، بل يتاتي بكل لفظ فيه دلاله ولو كنایه أو إشاره، هو الأقوى.

مسألة ٣٢ وقوع الاختيار في الإيجاب

(مسألة ٣٢): الظاهر أن الاختيار يقع بالإيجاب، لأن يقول: اخترت هذه، وبالسلب لأن يقول: فارقت هذه، لما تقدم من عموم الأدلة.

ولو اختار أكثر من أربع، فإن كان الاختيار تدريجياً، لأن قال: اخترت فاطمه وزينب وكلثوم وبتول وهند، بطل اختيار الأخيره، لأنه لا مجال لاختيارها بعد اختيار الأربع، فيكون حالها حال نكاح الخامسه، وإن كان الاختيار دفعياً لأن قال: اخترت هذه الخامسه، مشيراً إلى المذكورات، صح الاختيار في الجمله، بمعنى أنه يصح بالنسبة إلى أربع منها، وبطل نكاح سائرهن الخارجات عن الخامس، وعليه فيلزم عليه أن يفارق واحدة من الخامس.

ولو قال: اخترت فاطمه وزينب وكلثوم وهندين، فيما كانت عنده هند وهند، صح بالنسبة إلى الثلاثه، ويلزم مفارقه إحدى الهندتين، لأنه بمترله أن ينكح ثلاثة ثم ينكح اثنين، فإن الاختيار يكون من الاثنين.

ومنه يعلم سائر الفروع، كما لو قال: اخترت فاطمه وزينب والهنديات الثلاث مثلاً، وهكذا.

مسألة ٣٣ مفارقه أكثر من العدد الزائد

(مسألة ٣٣): لا يحق له أن يفارق أكثر من العدد الزائد، ولو كانت عنده خمس لا يحق له أن يفارق أكثر من واحده، لأن ظاهر الأدله حقه في أن يفارق الأكثر، أما إذا أراد مفارقه اثنين مثلاً في المثال ألزم مفارقه الثانيه بالطلاق.

ولو تلفظ بمفارقه اثنين، كما لو قال: فارقت الهندین، حصلت الفرقه في واحده منهما، وتعين إما بالاختيار، أو بالقرعه، أو بمفارقه جديده، كأن يقول: اخترت للفرقه الحاصله باللفظ السابق هنداً أم بكر، أو مفارقه جديده كأن يقول: فارقت هنداً أم بكر.

مسألة ٣٤ لا فرق في الصحة بين الكبيره والصغيره

(مسألة ٣٤): لا فرق في صحة الاختيار بين أن تكون كلهن كباراً أو صغاراً، مدخولاً بهن أو لا، مسلمات أو كافرات، كتابيات أو مختلفات، لإطلاق الأدله.

ثم إن لم تكن مدخولاً بها لم تكن عليها عده، وإن كانت مدخولاً بها فعليها العده.

ولو كان الزوج صغيراً فأسلم وليه لزم على الولي الاختيار، جمعاً بين عدم صحة بقاء أكثر من الأربع في حاله المسلم، وبين دليل أن الولي يتولى شؤون الصغير.

مسألة ٣٥ عدم وقوع الطلاق بأكثر من أربع

(مسألة ٣٥): الظاهر عدم وقوع الطلاق بالأكثر من الأربع بعنوان الأكثريه، فلو أسلم وطلق واحدة هى الخامسه لتبقى عنده أربع لم يصح الطلاق، لأن ظاهر الأدله الفرقه بدون طلاق.

وهل يصح بعنوان الأربع الأصليات، الظاهر نعم، لأن معنى الطلاق ملازم للاختيار، ولو طلق هنداً بعنوان أنها من الأربع، كان ذلك اختياراً لها وطلاقاً، فلا يصح أن يختار بعدها أربع، لأن المفروض أنه طلق واحدة من الأربع.

ص: ١١٣

مسألة ٣٦ صحة الوكالة للزوجة للاختيار

(مسألة ٣٦): الظاهر أنه يصح الإيكال في الاختيار إليهن أو إلى غيرهن، لعموم أدله الوكالة، ولا دليل على لزوم كون الاختيار صادراً من نفس الزوج.

نعم لو أختار هو الإمامساك ووكيله الفرقه أو بالعكس، فالحكم للمقدم منهمما.

ولو تقارنا قدم الفسخ، ويحتمل تقديم الاختيار لاستصحاب الزوجيه، ويحتمل تقديم ما اختاره هو من فسخ أو إبقاء، لأن معنى إقدامه على أيهما نقضه للوکاله.

والظاهر أنه لا مجال للفضوليـه في المقام، لأن الاختيار من الايقاعات، والمشهور بينهم عدم تطرق الفضوليـه إلى الإيقاع، بالإضافة إلى أنه مثل الإبراء الذي لا يصدر عرفاً إلا من صاحب الحق، فأدله منصرفه عن الفضوليـه.

مسألة ٣٧ الاختيار ليس نكاحا

(مسألة ٣٧): الاختيار ليس نكاحاً، والفرقه ليست طلاقاً، فلا يحتاجان إلى الإشهاد استحباباً في الأول، ووجوباً في الثاني.

كما أن أحكام الطلاق من كونها في طهر غير المواقعه وغيره لا ترتب على الفرقه.

ص: ١١٥

مسألة ٣٨ الاختيار يحتاج إلى القصد

(مسألة ٣٨): الظاهر أن الاختيار الفعلى يحتاج إلى القصد، فلو قصد بالوطى أو اللمس أو النظر أو سائر الأعمال من هذا القبيل الاختيار تتحقق به.

أما إذا لم يقصد بها الاختيار، أو قصد خلاف الاختيار كأن واقع بقصد الزنا مثلاً لم يكن اختياراً، بل في الزنا يكون فرقه، إذ الأفعال القصدية لا تتحقق إلا بالقصد.

وكذلك في الفعل الدفعي كأن أخرجها من الدار، فإنه لو قصد بذلك الفرقه افترق، وإلا احتاج إلى فرقه جديده، هذا في مقام الثبوت.

أما في مقام الإثبات، فإنه لو اختلفا كان القول قوله بيمنيه، لأن الفعل القصدى لا يعلم إلا من القاصد.

نعم لو فعل ظاهره الاختيار كالوطى، ثم لم يعلم أنه قصد الاختيار أو الزنا، كان مقتضى حمل فعل المسلم على الصحيح أنه فعله اختياراً لها لا زنا بها، فيما إذا لم يمكن الاستفسار منه، ولو يكن هناك دليل يدل على أحد الطرفين.

(مسألة ٣٩): الظاهر أن الاختيار ليس إنشاءً للنكاح ولا الدفع إبطالاً له، بل إذا أسلم كانت أربع من العشر مثلاً زوجه له مردده فيما بين العشر، فإذا اختار أربعاً أو دفع ستة وإنما هو اختيار للفرد المرددة أو دفع له، من قبيل ما لو نكح بصيغه واحدة خمساً، فإن اختيار أربع ليس نكاحاً ولا دفع الواحدة إبطالاً للنكاح، وإنما هو تعين للأربع من بين الخمس، والواحدة من بين الخمس.

وعليه فالواجب عليه إنما هو نفقه الأربع مثلاً، فإذا أسلم قبل الظهر واختار بعد وجبه الطعام لم يكن عليه نفقه الكل وإنما نفقه الأربع، فإذا اختار كشف الاختيار عن عدم وجوب نفقه الخامسة التي اختار فرقتها، ولا مجال لأن نقول الرد ناقلاً، لأن الإسلام كما لا يصح الخمس ابتداءً لا يصح الخمس استداماً، فبمجرد الإسلام تخرج إحداهن عن حاليه، لكن خروجاً مردداً معلقاً باختياره، ولذا إذا وطأ الخمس بعد الإسلام عالمًا عامداً كان زانياً بالنسبة إلى الخامسة التي يقع الاختيار على فرقتها.

مسألة ٤٠ إذا مات الرجل قبل الاختيار

(مسئلة ٤٠): إذا مات الرجل قبل الاختيار فاحتمالات:

انتقال حق الاختيار إلى وارثه لقاعدته «ما تركه الميت فلوارثه»، وقاعدته «لا ينوى حق امرئ مسلم»، ومن المعلوم أن الأصل في الحق فيما إذا شك في أنه ينتقل أن يقال بانتقاله، خلافاً لمن يرى أن الأصل عدم الانتقال، لأن القدر المتيقن منه اختصاصه بالميت، فالانتقال يحتاج إلى الدليل.

والقرعه لأنه لكل أمر مشكل.

والاحتياط مع إجراء قاعدته العدل بالنسبة إلى الأمور المالية كالإرث، فتحتاط الكل بأخذ عده الوفاه، والمال يقسم بين الكل، كما لو نذر أن يعطي زيداً ديناراً ثم اشتبه بين أربعة أو خمسة، فإنه يقسم بينهم بالسوية، كما ذكره الجواهر في كتاب الخمس، وذكرنا تفصيله في شرح العروه كتاب الخمس، وإرث الجميع لأن الشارع إنما قال بالفرقه للافترق.

أما إذا انتفى موضوع الافتراق بموت الرجل فلا وجه لخروج بعضهن من حاليه فترت الجميع، ولا بعد في ذلك، فإن الرجل إذا مات بعد طلاق زوجات له وتزويجه بأخريات ترثه الكل في بعض الصور.

لكن الأ ظهر في المقام القرعه، إذ الظاهر عرفاً من الأدله أن هذا الحق شخصي مثل حق المضاجعه، فليس قابلاً للانتقال، والاحتياط لا وجه له بعد شمول دليل القرعه، كما أن إرث الجميع لا وجه له بعد ما تقدم من أن الظاهر أن الإسلام يوجب انفصال الرائد على الأربع، وإنما حق التعيين يكون بيد الزوج.

أما إشكال أن القرعه لكل مشكل ظاهراً، لا ظاهراً وواعقاً، وهذا غير معين واقعاً، كما ذكره الروضه وغيره، ففيه إن إطلاق دليل القرعه شامل لكلا الأمرين، فلا وجه لتخسيصه بأحد هما.

مسألة ٤١ إذا ماتت إحداهن قبل الاختيار

(مسألة ٤١): إذا ماتت إحدى الزوجات قبل الاختيار، فهل للرجل حق الاختيار بالنسبة إليها أم لا، وإذا قلنا بالعدم فهل معنى ذلك أنها تحسب من الزوجات حتى يكون اللازم عليه فرقه غيرها، أو معنى ذلك أنها لا تتحسب من الزوجات فلا حق للاختيار له إذا كانت الحياة لأربع مثلاً، احتمالات.

والظاهر بقاء حق الاختيار للاستصحاب، أما بقاء كونها زوجه قطعاً لاستصحاب الزوجية والشك في خروجها عن الزوجية باختيار الافتراق بعد الموت أو خروجها عن كونها زوجه بالموت لأن الشارع إنما جعل له الاختيار لثلا تجتمع عنده أكثر من أربع، وقد خرجت هذه عن الزوجية بالموت، ففيهما ما لا يخفى.

وعليه، فإذا اختار زوجيه الميته ورثها، ولزم عليه أن يختار لفرقه بعض الأحياء، وإذا اختار فرقه الميته لم يرثها ولم يلزم عليه الافتراق بالنسبة إلى بعض الأحياء.

ثم إذا اختار فرقه الميته، فهل له أن يغسلها أم لا، احتمالان، وإن كان الأظهر على الكشف العدم، لأن الإسلام سبب خروجها فهي ليست زوجه واقعاً، والاختيار يكشف عن خروجها بمجرد الإسلام، فهي حين موتها لم تكن زوجه.

مسألة ٤٢ لو أسلم لا يحق له أكثر من أربع

(مسألة ٤٢): الظاهر أنه لا يحق له إذا أسلم وعنه أربع أو أكثر في أن ينكح امرأه جديده وذلك واضح، إذ عنده قدر الكفايه الذي لا يجوز له أن يتزوج بأكثر منها سواء كن أربع أو أزيد.

نعم لو تزوج ولم نعلم حاله، كان لازم حمل المسلم على الصحه القول بصحه نكاح الجديده وأنه طلق بعضها السابقة، كما أنه لو نكح الأخت الثانية يلزم أن نقول بطلاق الأخت السابقة أو نحوه حملًا لفعله على الصحه، لكن هذا خارج عن فرض المسأله كما لا يخفى.

مسألة ٤٣ الطلاق الزائد

(مسألة ٤٣): الظاهر أنه لا يحق له طلاق الزائد، ولا طلاق الاثنين من الخمس مثلاً بعنوان أن إحداهمما زائده على الأربع، لما عرفت من أن الفرقه ليست طلاقاً.

ولو طلق ولم يعلم قصده كان اللازم حمل فعله على الصحه واحتساب المطلقه من الأربع.

ص: ١٢١

(مسألة ٤٤): لولم يختر أجبره الحاكم على الاختيار، واختياره الجبرى نافع، كما أن بيع الكافر للعبد المسلم قهراً جائز، فإن الرضا المعتبر في العقود والإيقاعات يسقط اعتباره عند إلزام الشارع كما هو واضح.

ولو لم يفده في الجبر فالظاهر أن الحاكم هو الذي يختار، لأنه ولـى الممتنع، والاختيار فورـى عـرفـى لأنـه المنسـاقـ منـ الأـدـلهـ، ويـحـتمـلـ عـدـمـ فـورـيهـ الـاخـتـيـارـ، لأنـ الـاخـتـيـارـ لـيـسـ إـلـاـ لـأـجـلـ تـمـيزـ الزـوـجـهـ عـنـ غـيرـهـ، وـذـلـكـ لـيـسـ بـوـاجـبـ إـلـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـحـکـامـ الـمـتـعـلـقـهـ بـالـزـوـجـيـهـ، فـإـنـ رـضـىـ الـطـرـفـانـ بـعـدـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ الزـوـجـيـهـ كـالـوـطـيـهـ فـيـ أـرـبـعـهـ أـشـهـرـ وـحقـ المـضـاجـعـهـ أـوـ تـرـتـيـبـ الـآـثـارـ الجـائـزـهـ كـالـنـفـقـهـ بـأـنـ يـعـطـىـ النـفـقـهـ لـلـجـمـيعـ، جـازـ الـبـقـاءـ هـكـذـاـ بـلـ اـخـتـيـارـ.

لكن مقتضى هذا أن لا يلزم الاختيار إطلاقاً حتى الموت إذا التزم الأطراف بالسلوك الشرعي، كأن لا يطأهن أو لا يعطـيـهـنـ النـفـقـهـ أوـ يـعـطـىـ لـلـبـعـضـ أوـ الـجـمـيعـ.

وهـذاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـ خـلـافـ ظـاهـرـ الـأـدـلـهـ مـمـاـ لـيـقـولـ بـهـ أـحـدـ.

ولـوـ اـخـتـارـ ثـمـ جـهـلـ الـمـخـتـارـ عـنـ غـيرـهـ، كـانـ كـمـاـ لـوـ نـكـحـ أوـ طـلـقـ ثـمـ جـهـلـ الـمـنـكـوحـهـ أوـ الـمـطـلـقـهـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ أـوـ أـزـيـدـ، فـالـلـازـمـ الـقـرـعـهـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ مـمـاـ ذـكـرـ فـيـ أـمـثـالـ الـمـسـأـلـهـ.

مسألة ٤٥ الوطى بين الإسلام والاختيار

(مسألة ٤٥): فيما إذا لم يختر بعد، فالوطى بين الإسلام والاختيار إذا لم يحن موعد أربعه أشهر لزم تركه، لأنه دائـر بين الحرام والمستحب، فالعلم الإجمالي يقتضـى الترك، كما أن النفقـه واجـبه إما على الجميع لأنـها دائـرـه بين الواجب والمستـحب، فالعلم الإجمـالـي يقتضـى الإيجـاب، وإما بالتقسيـم لو قلـنا بـقـاعـدـه العـدـل فـي الأمـور المـالـيـه، كما تقدـم تـفصـيلـ الـكـلام فـي ذـلـك فـي كتابـ الخـمـسـ.

ص: ١٢٣

مسألة ٤٦ لو طلق إحداهن بدون شرائط الطلاق

(مسألة ٤٦): لو طلق إحداهن بدون اجتماع شرائط الطلاق، وكان الطلاق قبل الاختيار، فإن قصد بذلك أنها زوجه له كان ذلك اختياراً وإن كان الطلاق باطلًا فإن الاختيار ليس معناه صحة الطلاق.

ولذا لو ظاهر أو آلى من إحداهن كان كذلك، لأن ظاهرهما كظاهر الطلاق هو الاختيار، ووقوع الظهار أو الإيلاء بالأجنبيه خارج عن محل الكلام الذى هو الظهور الكافى فى هذا المقام.

(مسألة ٤٧): يصح تعليق الاختيار، بأن يقول: من أسلم من أزواجه الكتابيات سابقاً فهى المختاره، فأسلمن، فإن الأربع السابقة هن المختارات.

والظاهر أنه لو رجع عن اختيار هكذا قبل إسلامهن كان له ذلك، فيجدد الاختيار في الكيفيه التي يريده، أما لو رجع بعد إسلامهن فلا يصح رجوعه، لأن الاختيار قد حصل.

ومن المعلوم أن الاختيار بعد الفرقه كالفرقه بعد الاختيار لا أثر له، فلو قال: اخترت فاطمه، ثم قال: لا بل هنداً، أو قال: فارقت فاطمه، ثم قال: لا بل هنداً، لم يصح الإضراب، لظاهر الأدله، ولما ذكروه في باب الإجازه بعد الرد، أو الرد بعد الإجازه في باب الفضولي.

مسألة ٤٨ لو تخالف الوصف والإشارة

(مسألة ٤٨): لو تخالف الوصف والإشارة، كما لو أشار إلى فاطمه وقال: اخترت هذه أى هنداً، فإن كان قصده المسماه وحصلت الإشارة اشتباهاً كان الاختيار للمسماه، وإن كان قصده المشار إليها وذكر الاسم اشتباهاً كان الاختيار للمشار إليها، إذ المعيار في المقام الاختيار وهو تابع للقصد.

نعم لو لم نتمكن من الاستفسار عنه هل قصد المشار إليها أو المسماه، كما لو مات قبل السؤال عنه، كان اللازم التوقف والرجوع إلى الأصول العملية، لتساقط الاسم والإشارة، ولا أقوائيه في إدراهما بحيث توجب ظهوراً حجةً شرعاً.

ص: ١٢٦

(مسألة ٤٩): إنما يصح الاختيار بالنسبة إلى من لا يكون فيها سبب تحريم، كالكفر والمحرمية بالنسبة أو الرضاع أو ما أشبه، وإن لم يتحقق ذلك فالإسلام تسقط من فيها السبب من الزوجية، فلو كانت له خمس إخاهن أخته لم يحتاج إلى الاختيار، لأن الإسلام أوجب سقوط الأخت عن الزوجية، فلا تبقى عنده إلا أربع.

وكذا لو كان عنده خمس اثنتان منهن أختان، فإنه لا يصح الفرقه من الثلاثه الباقيه، لما تقدم من أنه لا يحق له أن يفارق الأكثر من العدد الزائد، فإنه بالإسلام حرمت عليه إحدى الأختين مردداً فلا تبقى عنده إلا أربع، نعم عليه أن يفارق إحدى الأختين.

مسأله ٥٠ التنازع فى الاختيار

(مسأله ٥٠) : لو تنازعا فى الاختيار، فقال الرجل: اخترت بقاءك، وقالت المرأة: بل اخترت فراقى، أو بالعكس، وقد حصل الاختيار بلفظ صريح _ لا_ فى مسأله ما لا يعلم إلا من قبله _ تساقطت الأصول من الأطراف، حيث إن أصل عدم الفرقه لهذه معارض لأصل عدم الفرقه لغيرها، وكذا فى أصل الاختيار، فالمرجع قواعد الدعوى.

ص: ١٢٨

(مسألة ٥١): لو أسلم عن أم وبنت، فالاحتمالات في المسألة أربعة:

التخيير بينهما مطلقاً، والبطلان مطلقاً، والتفصيل المنسوب إلى المشهور بأنه إن لم يدخل بهما فالبطلان لعقد الأم، وإن دخل بهما فالبطلان لهما، وإن دخل بالأم دون البنت فالبطلان لهما، وإن دخل بالبنت دون الأم فصحه نكاح البنت ويطلان نكاح الأم أبداً، والتفصيل المنسوب إلى بعض بأنه إن لم يدخل بهما فالتحيير، وإن دخل بهما فالبطلان، وإن دخل بإحداهما فالحرمة الأبدية بالنسبة إلى الأخرى وبقاء المدخوله في حاليه.

استدل للقول بالتحيير بأن «الإسلام يجب ما قبله»^(١)، وظاهره عدم الفرق بين الأحكام الوضعية والتکليفية، فتحريم الوطى أو تحريم النكاح الذي كان حكم كل شخص جب بالإسلام، لكن حيث إن المسلم لا يصح له أن ينكح الأم والبنت معًا لزم عليه فرقه إحداهما، سواء دخل بهما أو بإحداهما، أو لم يدخل.

إن قلت: لا- عموم في دليل الجب لفظاً، فكل مورد شك في أنه هل يدخل في هذا الدليل أو بقى على عمومه لزم أن نقول بالعموم، وحيث إن الكفار مكفلون بالفروع كتكليفهم بالأصول كانت الحكم الحرمه، فاللازم أن نقول بالحرمه بعد الإسلام كالحرمه على المسلمين، وعليه فالأصل في حديث الجب عدم العموم إلا بالنسبة إلى الموارد التي علمنا بأنها دخلت في الحديث.

قلت: بل الأمر بالعكس، الأصل في الحديث العموم إلا ما خرج بالدليل، إذ لو لم نقل بالعموم اللفظي في الحديث فلا بد أن مقدمات الحكم تدل على عمومه، خصوصاً وأن الحديث في باب الامتنان، والمعروف لدى العلماء أن

ص: ١٢٩

الحاديـث إـذـا كـان فـي مـقـام الـامـتنـان كـان عـامـاً مـثـل حـدـيـث: «لا ضـرـر»^(١)، و«ما جـعـل عـلـيـكـم فـي الدـيـن مـن حـرـج»^(٢)، و(يريد الله بـكـم الـيـسر)^(٣)، و«ما لا يـدـرـك كـلـه»^(٤)، وغـيرـهـا مـن الـقـوـاعـد الـمـسـتـفـاد عـمـومـهـا مـن مـقـدـمـات الإـطـلاق، بـضـيـمـهـ كـونـهـا فـي مـقـام الـامـتنـان.

وـعـلـيـهـ فالـلـازـم أـنـ نـقـول: إنـ الـكـافـر الـذـى أـسـلـمـ هوـ كـالـمـخـلـوقـ الـجـدـيدـ فـي عـدـمـ كـلـفـتـهـ بـتـبـعـاتـ الـأـحـكـامـ السـابـقـهـ مـنـ صـلـاهـ أوـ صـيـامـ أوـ حـجـ أوـ زـكـاهـ أوـ خـمـسـ أوـ قـتـلـ أوـ زـناـ أوـ سـرـقـهـ أوـ نـجـاسـهـ أوـ أـكـلـ لـأـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ أوـ نـكـاحـ أوـ إـرـثـ أوـ شـهـادـاتـ أوـ جـروحـ أوـ غـيرـهـاـ، فـلـاـ قـضـاءـ لـصـلـاتـهـ وـصـيـامـهـ السـابـقـ، وـلـاـ حـجـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ اـسـتـطـاعـتـهـ السـابـقـهـ، وـلـاـ زـكـاهـ وـلـاـ خـمـسـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـاـ فـيـ يـدـهـ سـابـقاـ، بـلـ إـذـاـ بـقـيـتـ الـأـعـيـانـ الـرـكـوـيـهـ وـالـخـمـسـيـهـ.

وـلـذـاـ لـمـ يـأـمـرـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) بـتـرـكـيهـ وـتـخـمـيسـ الـكـفـارـ أـمـوـالـهـ الـمـوـجـودـهـ التـىـ كـانـتـ فـيـهاـ الـزـكـوـاتـ وـالـأـخـمـاسـ، وـلـوـ أـمـرـ لـوـصـلـ إـلـيـنـاـ قـطـعاـ، وـلـمـ يـأـمـرـ بـدـيـهـ القـتـيلـ، فـإـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـمـ يـأـمـرـ الـوـحـشـىـ وـسـائـرـ الـقـتـلـهـ لـلـمـسـلـمـينـ أـنـ يـؤـدـواـ الـدـيـهـ، وـلـمـ يـحـدـ الـزـنـاهـ، وـلـمـ يـقـلـ أـيـهـاـ السـرـاقـ وـالـغـاصـبـونـ رـدـواـ الـأـمـوـالـ إـلـىـ أـصـحـابـهـاـ، مـعـ الـعـلـمـ قـطـعاـ بـأـنـ بـعـضـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ كـانـتـ مـوـجـودـهـ، وـلـمـ يـأـمـرـ بـتـطـهـيرـ الـكـفـارـ بـدـنـهـمـ عنـ لـوـثـ الـجـنـابـهـ وـالـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـمـسـ الـأـمـوـاتـ بـالـغـسلـ، وـلـاـ أـبـدـانـهـمـ وـثـيـابـهـمـ وـأـوـانـيـهـمـ عنـ لـوـثـ الـنـجـاسـاتـ الـظـاهـرـيـهـ، وـقـدـ تـقـدـمـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ الغـسلـ مـنـ كـتـابـنـاـ شـرـحـ العـروـهـ فـرـاجـعـ.

ص: ١٣٠

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٢

٢- سوره الحج: الآيه ٧٨

٣- سوره البقره: الآيه ١٨٥

٤- العوالى: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٧

كما لم يأمر بانفاسخ نكاح الواقب لأنث الموقوب، أو غيره من أقسام المحرمات بالرضاع أو المصاہرہ أو ما أشبه، مع القطع بأن الجاهلين كانوا يرتكبون هذه المآثم بتصوره ضعيف، كما لم يأمر (صلى الله عليه وآلہ) برد الأموال التي ورثت بتصوره غير مشروعه، كما لم يكلف الشهدود الذين شهدوا بالباطل أن يتحملوا تبعه شهاداتهم، ولم يقتضي بالنسبيه إلى الجروح التي فعلها بعض بالنسبة إلى آخرين.

بل ربما قيل: بأن الكافر إذا أسلم حلت ذبيحته التي ذبحها على غير طريقه مشروعه، إذ لا فرق بين حلية الذبيحة وحلية الزوجة، فإن تحليل الذبيحة سبب شرعى، كما أن تحليل المرأة سبب شرعى، فكما أن الشارع لا يكلف الزوج الذى أسلم بأن يجدد النكاح، بل يجعل السبب غير الشرعى كالسبب الشرعى فى صلاحية حلية الزوجة، كذلك لا يكلف الإنسان الذى أسلم بأن يترك الذبيحة التى ذبحها حال الكفر، بل يجعل الذكاء غير المشروع كالذكاء المشروع فى صلاحية حلية الذبيحة.

إن قلت: على هذا يلزم حلية الأخ والأم اللتين أخذهما المجرم.

قلت: الفرق بينهما واضح، لأن الأخ الآن أخت، وقد حرم الشارع الأخت حال الإسلام.

نعم يصح القول بالحلية بناءً على ما سبق بالنسبة إلى الرضاعية وأخت الموقوب وأمه وبنته وبناته المزنى بها وما أشبه ممن حرمتها الإسلام، إذ إذا كان «الإسلام يجب ما قبله»^(١)، فقد جب الأمور التي أوجبها العمل حال الكفر، كالوطى الذى له تلك الآثار التحريمية، فالإسلام جب تلك الآثار.

ويؤيده أن هذه المنكرات كانت شائعه في حال الجاهليه، ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وآلہ) ص

ص: ١٣١

ال المسلمين بأن يتجنّبوا النساء والرجال الذين ينطبق عليهم حكم أحد المحرمات، فإنه لو كان لبان قطعاً.

لكن لا يخفى أن الحكم بذلك في الذبيحة وفي الرضيعه وما أشبه يحتاج إلى التأمل إذ فيه ما لا يخفى.

وإن كان ربما قيل بأكثر من ذلك، وهو أن الأحكام المترتبة على ولد الزنا كعدم صحة كونه أمام جماعة أو ما أشبه إنما هي فيما إذا لم يكن الزنا حال الكفر، وإلا فدليل أن «الإسلام يجب»^(١) يوجب عدم تعدى الحكم إلى ولد الزنا الذي حصل الزنا حال الكفر.

قيل: ولذا كان الرسول (صلى الله عليه وآله) يرسل بعض من يقطع بكونهم ولد زنا، كعمرو العاص، رئيساً للحرب، مع وضوح أن الرئيس غالباً هو الذي كان يقتدى به في الصلاه، وترفع إليه الخصومات وما أشبه، فهو إمام جماعة وقاض ورئيس جيش وغير ذلك.

وقد تكلمنا عن بعض هذه الأمور في كتاب التقليد من شرح العروه في مسألة اشتراط أن لا يكون المرجع ولد زنا.

هذا تمام الكلام في الدليل الذي استدل به على أن الذي أسلم يتخير في إبقاء أيتهما شاء من الأم والبنت.

وربما استدل البعض صور المسألة وهي ما لولم يدخل بأيه منهما بأن الاختيار كالعقد الجديد، فكما أنه يمكن أن يعقد على الأم أو على البنت عقداً ابتدائياً، كذلك يمكن أن يختار أيتهما شاء.

واستدل للقول الثاني: وهو البطلان لعقدهما مطلقاً، وأنه يصح له أن يتزوج

ص: ١٣٢

بالبنت عقداً جديداً إذا لم يدخل بالأم، أما بطلاقهما لأنه أصبحت الأم أم الزوجة وأصبحت البنت بنت الزوجة، فكما لا يصح للإنسان أن يتزوج بالأم مطلقاً إذا كانت عنده البنت، كذلك لا يصح للإنسان أن يتزوج بالبنت إذا كانت عنده الأم، فإذا أسلم كان في حكم تقارن الزوجين فيطلاق، إذ تأثير أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع، وتأثير كليهما مقطوع العدم، هذا فيما إذا لم يدخل بأيه منهما، أما إذا دخل بهما أو بإحداهما فالأمر واضح.

وأما لصحة نكاح البنت من جديد إذا لم يدخل بالأم، فلأنه إذا لم يدخل بالأم وخرجت الأم عن زوجيتها جاز له نكاح البنت مطلقاً، سواء كان خروج الأم بالطلاق أو الموت أو الفسخ أو الإسلام، إذ الآية تخصص تحريم الريبيه بالتي دخل بأمهما.

واستدل للقول الثالث، وهو البطلان والحرمة الأبدية للأم مطلقاً، سواء دخل بهما أو بإحداهما أو لم يدخل بإحداهما، والطلاق والحرمة للبنت في صورتين، صوره الدخول بهما وصوره الدخول بالأم، دون ما إذا دخل بالبنت فقط أو لم يدخل بهما، فإن البنت تبقى محللة.

أما حرمه الأم مطلقاً، فلأنها أصبحت أم الزوجة، وأم الزوجة لا يصح نكاحها، بل تحرم أبداً لأنها مشمولة لـ (أمهات نسائكم)، وأما حرمه البنت في صوره الدخول بالأم لأنها تكون مشمولة (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) [\(١\)](#)، من غير فرق بين أن يكون دخل بالبنت أم لا.

وأما حاله البنت في صوره عدم الدخول بالأم، سواء دخل بالبنت أم لا،

ص: ١٣٣

فللقواعد العامة بعد أنه لا مانع من ذلك، إذ المانع إما الدخول بالأم وليس بحاصل، وإما كون الأم في حاله الرجل وقد فرض أنها خرجت من حالته بمجرد الإسلام.

إن قلت: فلماذا لم تخرج البنت وتبقى الأم.

قلت: لا تبقى الأم بعد كون البنت دخلت في حالتها، إذ أمها نسائكم محرمه مطلقاً.

ولا يخفى أن رفع الحكم حال الكفر لقاعدته «لكل قوم نكاح» لا يوجب رفع الحكم حال الإسلام.

واستدل للقول الرابع، وهو البطلان والحرمة الأبدية في ما إذا وطأهما، والحرمة الأبدية بالنسبة إلى غير الموظوه فيما إذا وطأ واحده منهمما، والتخيير فيما إذا لم يطأهما بقاعدته الاشتراك في التكليف، فحال المسلم الجديد كحال سائر المسلمين.

ففي وطئهما تحرمان، لأنهما أم الزوجة وبنت الزوجة المدخوله بأمهما، وفي وطى إحداهما فإن وطأ الأم صارت البنت ربيه مدخلوه بأمهما، وإن وطأ البنت كانت الأم من أمها نسائكم وتبقى الموظوه على حليتها السابقة، وإن لم يطأهما تخيير، لأن الزوجي للبنت كانت بحكم الكفر لا بحكم الإسلام، فلا تأثير لزوجي البنت في تحريم البنت، والأقرب القول الأول، إذ لا يخفى عليك ما في سائر الأقوال والاستدلالات من الإشكال.

ولو فرض أنا شكينا في التحريم الأبدى في مورد، فإن كان العام دالاً على الحرمة الأبدية، وكان الشك لأجل احتمال مخصص لا-يوجب عنواناً للعام، فاللازم التمسك بالعام، وإن لم يكن هناك عموم أو كان ولكن كان المخصص يوجب عنواناً للعام، فاللازم القول بالبراءه، لأن الحرمة الأبدية حكم لم يعلم به فتأمل.

(مسألة ٥٢): لو أسلمت إحدى الأم والبنت دون الزوج ودون الأخرى، وكان بحيث يبقى النكاح بعد إسلامها فرضاً، فهل الحكم كإسلام الزوج بالنسبة إلى الصور الأربع أو لا، قيل: القاعدة أن يكون كإسلام الزوج، لأنه كما يحرم على الرجل الجمع بين الأم والبنت يحرم عليهما الجمع عند رجل واحد، والعقد الواحد لا يتبعض بأن يكون نصفه صحيحاً ونصفه باطلاً، فقاعدة «لكل قوم نكاح» لا يوجب صحة النكاح بالنسبة إلى المرأة التي أسلمت.

وإذا بطل العقد من جانب بطل العقد، إذ لا يمكن التنصيف في العقد الواحد بالنسبة إلى الصحه والبطلان، وإن أمكن التنصيف بالنسبة إلى اللزوم والجواز، والقول بإمكان التنصيف في الصحه والبطلان لأنه أمر اعتباري لا وجه له، لأن الأمور الاعتبارية قائمة مقام المقولات الحقيقة.

فكم لا يمكن أن يكون أحد الشخصين أخاً للآخر ولا يكون الشخص الآخر أخاً له، ولا يمكن أن يكون أحد الشيئين في أعلى من الشيء الآخر، ولا يكون الشيء الآخر في أسفل منه، كذلك لا يمكن أن يكون نصف العقد صحيحاً ونصفه باطلاً.

نعم يمكن أن يقول الشارع لأحد الشخصين: رتب آثار الصحه، ويقول للآخر: رتب آثار عدم الصحه، ولكن مثل هذا يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

والقول بأن الدليل هما إطلاق «لكل قوم نكاح» بالنسبة إلى الكافر، و(أمها نسائكم) و(ربائكم) بالنسبة إلى المسلم لا يخفى ما فيه، وإن أمكن أن يمثل له بما إذا باع الكافر الخمر للمسلم، فإن تصرف الكافر في الثمن حلال بما هو ثمن لا بما هو مال أعرض عنه صاحبه، وتصرف المسلم في المثلث حرام، لكنه أول الكلام.

وقد قالوا بمثل ذلك فيما لو عقدا ثم رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً صحة

العقد ورأى الآخر بطلانه، أو طلق وتيقن الزوج عداله الشاهدين والزوجه عدم عدالتهم، أو بالعكس، حيث يجوز لكل واحد منهمما أن يرتب نتائج نظره، سواء كان نظراً في الحكم، كما رأى أحدهما الحرمه والآخر الحلية، أو في الموضوع كمثال عداله الشاهدين، لكن الأقرب جواز بقائهما.

ص: ١٣٦

(مسألة ٥٣): لو ارتد أحد الزوجين المسلمين انفسخ النكاح، سواء ارتد الآخر أم لا، سواء كان الارتداد عن ملته أو عن فطره، سواء كان قبل الدخول أو بعده، سواء كانت الزوجية بالدوم أو الانقطاع، وهكذا لو كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية فارتدى المسلم، على المشهور بين الفقهاء بل المجمع عليه في الجملة، إما نصاً منهم ببعض الفروع، وإما إطلاقاً.

واستدلوا بذلك بأدله خمسة:

الأول: إن المرتد لا يقر على دينه، وإن كان ارتداداً إلى الكتابي والكتابية ولذها يقتل الكتابي ابتداءً لأنه يقر على دينه، فإذا صار الزوج كتابياً بعد الإسلام لم يصح النكاح، لأنه لا يجوز للمسلمه النكاح بالكتابي، وإذا صارت الزوجة كتابية وكان الزوج مسلماً لم يقبل دخولها في الكتابيه، فليس حالها حال الكتابيه التي يجوز للمسلم التزويع بها، فلا يشملها دليل جواز نكاح الكتابيه.

وهذا الدليل وإن كان صحيحاً في الجملة فيما إذا أشرك الزوج أو صار كتابياً والحال أن الزوجة مسلمة، أو أشرك الزوج حيث لا يجوز للمسلم التزوّج بالمشركه، إلا أن في إطلاقه لكل صور المسألة إشكالاً، فإن إطلاق أدله المتزوج بالكتابيه فيما إذا صارت هي كتابيه لا مانع منه، والانصراف لو كان فهو بدوى.

وكذا لو صارا كتابيين أو مشركين، أو مشركاً وكتابياً، فإن عموم دليل «لكل قوم نكاح» شامل لهما حينئذ، فتأمل.

الثاني: إن أدله كون الكتابيه يجوز تزويجهها منصرفه إلى الكتابي بالأصل، فإذا صارت الزوجة كتابية لم يعتبرها الشارع كتابيه، فالأسأل الحرم، وهذا الدليل بعد كونه خاصاً ببعض الصور محل تأمل، إذ لا وجه للانصراف بحيث يمنع الإطلاق.

بل ظاهر أدله العناوين أن العنوان متى تحقق ترتب عليه الحكم، مثلًا إذا قال: العادل يقتدى به، والفاشق يهان، والزوج يجب عليه النفقة وهكذا، فالظاهر أن العرف يفهم من هذه العناوين الإطلاق، سواء كان متحققًا من قبل أو تحقق الآن.

الثالث: الإجماع الذي ادعاه الرياض والجواهر وغيرهما، وهذا لا يأس به لو لم يكن محتمل الاستناد، بل مظنون الاستناد، وبناء المتأخرین على أن الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجه.

الرابع: ما دل على أن الرجل لو ارتد بانت منه زوجته، بضميه عدم القول بالفصل بين ارتداد الزوجة والزوج.

كتاب الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته، كما تبين المطلقة ثلاثة، وتعتذر منه كما تعتذر المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن يتزوج فهو خاطب»^(١)، الحديث.

وكتاب السباطي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لكل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد رسول الله (صلى الله عليه وآله) نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنه منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عده المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستبقيه»^(٢).

وقال ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد، فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله) بعد إسلامه فلا توبه له، وقد وجب قتله، وبانت منه

ص: ١٣٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٨٦ الباب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٨ الباب ١ من أبواب حد المرتد ح ٣

امرأته، ويقسم ما ترك على ولده»[\(١\)](#)، إلى غير ذلك.

الخامس: إن المرتد محكوم عليه بالقتل أو الحبس، وكلاهما ينافي الزوجية منافاة عرفية، وفيهما: إن الأخبار في ارتداد الزوج لا الزوجة، ووجوب القتل لا ينافي الزوجية، ولا وجوب في قتل المرأة فالحكم تام في الجملة في ارتداد الزوج لا الزوجة، والحبس إن تحقق لا ينافي ذلك.

نعم لو أشركت لم يجز بقاوها، لأن المشركة لا تكون زوجة للمسلم ابتداءً ولا استدامه، كما يظهر من الأدلة، والله سبحانه وتعالى.

ص: ١٣٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٧ الباب ١ ح ٥

(مسألة ٥٤): لو أسلم عن أختين تخير إحداهما، سواء وطأهما أو لم يطأهما أو لم يدفعه أو مرتبه، للنص وغيره، حيث قال (صلى الله عليه وآله) لفiroز الديلمى: «طلق إحداهما».

والمراد بالطلاق الإطلاق كما لا يخفى، وإطلاقه كإطلاق الأدلة العامة يشمل جميع الفروض المتقدمة.

نعم المسلم لو تزوج الأختين مرتبه لم يكن له اختيار الثانية، وذلك لأن الزواج الأول مانع عن انعقاد الثاني، بخلاف ما نحن فيه، حيث إن «الكل قوم نكاح»^(١) مجوز لها، فإذا أسلم كان له الاختيار، لكن هذا فيما إذا كان التزويج بالأختين جائزًا في دينه، وإلا لم تجز الثانية حتى في حال كفره، فإذا أسلم لزم عليه إطلاق الثانية، وهو واضح.

ص: ١٤٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف ح ٣

(مسألة ٥٥): لو أسلم عن عمه وابنه أخ، أو خاله وابنه أخت، فيما تأخر عقد البتين فاحتمالات.

الأول: جواز إبقاءهما مطلقاً، ولعله أقرب لحديث الجب.

الثاني: اشتراط بقاء بنت الأخ والأخت برضى العمه والخاله حالاً.

الثالث: اشتراط إبقاءهما برضى العمه والخاله حاله الكفر.

وجه الأول: إن النكاح حال الكفر لم يكن مشروطاً، فالاشتراط في هذا الحال يحتاج إلى دليل مفقود، ولو شك في الاشتراك فالأسأل العدم.

وجه الثاني: إنه حين أسلم تعلق به كل أحكام الإسلام، وظاهر دليل اشتراط رضاهما الإطلاق لا خصوص نكاح المسلم.

وجه الثالث: إنهمما لو رضيتا حال الكفر فقد حصل الرضا، ولا دليل على لزوم تجده.

وربما يقال: لا يبعد أن يكون الحكم أنه لو حصل الرضا منهما حال الكفر أو الآن صح، وإن لم يصح، ووجهه يعلم من وجهي القول الثاني والثالث، فتأمل.

(مسألة ٥٦): لو أسلم عن أمه فهل يشترط في بقاء نكاحها شيء أم لا، احتمالات:

الأول: بقاء النكاح مطلقاً.

الثاني: بطلان النكاح إلا إذا وجد الشرطان، أعني عدم الطول وجود العنت، الآن بعد إسلامه.

الثالث: صحة النكاح إذا وجد الشرطان حال الكفر.

الرابع: البطلان إلا إذا وجد الشرطان حال الكفر عند النكاح، أو الآن حال الإسلام.

ووجه الكل يعلم مما تقدم في المسألة السابقة، وإن كان لا. يبعد هنا القول الأول، وهو الصحة مطلقاً، لأن ظاهر الآية بغيره (المؤمنات) الدال على أنه حكم المؤمنين بدلالة الاقتضاء، إذ الكافر لا يحق له أن يتزوج المؤمنة، وأن هذا حكم المؤمنين فلا يشمل الكافر أصلاً، وإذا أسلم الكافر لم يجر عليه الحكم لأن ظاهر الآية أن الشرط للنكاح ابتداءً لا استدامه، وإن ربما يناقش في هذا الدليل بما لا يخفى، إلا أن يقال: إن حديث الجب محكم في هذا المسألة كالمسألة المتقدمة، والله العالم.

(مسأله ٥٧): لو أسلم عن حره وأمه، فهل يبقى نكاح الأمه مطلقاً، أو يشترط رضا الحره الآن، أو يشترط رضا الحره حال الزواج، أو يكفى رضاها قبلأً أو حالاً، فيه الاحتمالات السابقة.

نعم هنا جهتان:

الأولى: جهه تزويج الحر بالأمه المشترط بالعن特 وعدم الطول.

والثانيه: جهه الجمع بين الحره والأمه فى النكاح، كما أن الأمه لو كانت بنت الأخ أو بنت اخت للحره كانت جهه ثالثه وهى جهه رضايه العمه والخاله.

ص: ١٤٣

(مسأله ٥٨): لو أسلم الحر عن أكثر من أمتين اختار اثنتين، لأنه لا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من اثنتين من الإماء، وكذا لو أسلم العبد عن أكثر من حرتين اختار حرتين وفارق الآخريات، والعله ظاهره، وهي أن الحكم المذكور حكم المسلم مطلقاً ابتداءً واستدامه لإطلاق الأدله، فلا يعارضه استصحاب بقاء الزوجيه.

ثم إن مقتضى القاعده أنه لو أسلم العبد ثم اعتق لم يكن له إلا اختيار اثنتين، لأنه بالإسلام صار محكوماً بفارق الأكثر، فلا يعود الحكم بجواز إبقاءهن بسبب عتقه المتأخر عن الإسلام.

ولو اعتقد ثم أسلم بقى على الأربع، لأن المسلم الحر يجوز له البقاء من غير فرق في الصورتين بين إسلامهن جميعاً أو بعضهن، قبل إسلامه أو عتقه أو بعدهما، أو بعضاً قبل إسلامه وبعضاً بعد إسلامه.

إلى غيرها من الصور، مع مراعاهسائر الشرائط والخصوصيات كما لا يخفى.

وفي المسأله اختلافات وأقوال مذکوره في الجواهر وغيره.

مسألة ٥٩ لو أسلمت المرأة قبل الدخول

(مسألة ٥٩): لو أسلمت المرأة قبل الدخول انفسخ العقد ولم يكن ذلك طلاقاً كما تقدم، فلا عده عليها، لأنه قبل الدخول لا مهر لها، إذ الإسلام فسخ العقد، ومقتضى الفسخ أن يرجع كل عوض إلى صاحبه، فلا يحق لإحدهما على الآخر شيء، وهذا هو الذي أرسله جمع من الفقهاء إرسال المسلمين، بل لم يظهر لى الخلاف من أحد.

إن قلت: فما هو الفرق بين الموت وبين الفسخ، حيث لا تقولون بسقوط المهر بالموت.

قلت: الموت ليس فسخاً، وإنما تلف على صاحب الحق، كما إذا قبض المتعاق ثُم تلف، ولذا بعد الفسخ لا يجوز النظر وما أشبه، بخلاف ما بعد الموت فإنه يجوز لكل منهما النظر إلى الآخر، بل والقبله واللمس.

إن قلت: إن مقتضى الاستصحاب بقاء تمام المهر.

قلت: لو سلم أنه مقتضى الاستصحاب ولم يكن من باب الشك في المقتضى كان اللازم العمل بظاهر دليل الفسخ المقتضى لرفع كل الآثار، كما أن دليل الفسخ في باب المعاملة قاض بعدم وجوب تسليم المتعاملين العوضين إلى أصحابهما، هذا بالإضافة إلى الاتفاق المتقدم والنص الخاص في المسألة.

ففي صحيح ابن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في نصراني تزوج نصرانيه فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: «قد انقطعت عصمتها منه، ولا مهر لها، ولا عده عليها منه»^(١).

ومن المعلوم استفاده الكلية من الرواية، لا خصوص موردها، وعلى هذا فلا فرق بين أن قبضت المهر وتصرفت فيه بالإتلاف أو غيره، أو قبضت بعض المهر أم لا.

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢٢ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٦

مسألة ٦٠ لو أسلم قبل الدخول عن امرأه غير كتابيه

(مسألة ٦٠): لو أسلم الرجل قبل الدخول عن امرأه غير كتابيه انفسخ النكاح بلا إشكال، وإنما قيدنا المرأة بغير الكتابيه لما سبق من أن الكتابي أو غيره لو أسلم عن كتابيه بقى النكاح، لجواز نكاح الكتابيه ابتداءً واستدامه.

والكلام في المقدار المستحق من المهر، فقيل بعدم المهر إطلاقاً، وقيل بتمام المهر، وقيل بنصف المهر.

استدل القائل بالعدم بما تقدم في المسألة السابقة من أن المهر عوض، وإذا وقع الانفسخ رجع كل عوض إلى صاحبه.

إن قلت: فكيف وقد تمنع الرجل بالمرأه بما دون الدخول.

قلت: الاستمتاع كان من الطرفين، مضافاً إلى أن الفائد المترتبة من النكاح هو الدخول، فالاستمتاع حاله حال ما إذا أخذ المشتري المثمن وتمنع به من دون تصرف، فإنه إذا وقع الفسخ رجع الثمن إلى المشتري.

واستدل القائل بتمام المهر بالاستصحاب، لأنها استحقت المهر بالنكاح، فإذا شكرنا في سقوط المهر كان الأصلبقاء، والفسخ شيء حادث فلا يرفع مقتضى العقد، أى ليس الفسخ من حين العقد، بل من حين الفسخ.

واستدل القائل بالنصف بالمناط في الطلاق قبل الدخول، لأنه يستفاد من دليله أن العقد يوجب نصفاً والدخول النصف الآخر، وفيه: إن المناط غير مقطوع به، فهو شبيه بالقياس، على أن ظاهر كون الدخول مجرد عن العقد كوطى الشبهة موجباً للمهر، وأن المهر إنما يوجبه الدخول لا العقد.

فاللازم الذهاب إلى أحد القولين السابقين، ولا يبعد القول بتمام المهر، لأن العقد أوجبه، ولا دليل لسقوطه أو سقوط شيء منه بالإسلام الموجب للفسخ، اللهم إلا أن يقال: إن المستفاد من أدله الارتداد المشبه له بالطلاق خلاف ذلك، فتأمل.

مسألة ٦١ لو أسلم بعد الدخول فماذا المهر

(مسألة ٦١): لو أسلم الرجل أو المرأة بعد الدخول ووقع الفسخ، كان اللازم القول بتمام المهر، لأن بالدخول يستقر المهر نصاً وإن جماعاً.

إن قلت: إذا أسلم الرجل ولم تسلم المرأة فقد فوتت المرأة على الرجل البضع، فكيف تستحق عليه بدلها.

قلت: المفروض أن الدخول يوجب تمام المهر، فقد استفاد الرجل بمجرد الدخول ببدل مهره، فلا حق له في استيفاء شيء من المهر.

ص: ١٤٧

(مسألة ٦٢): إذا أسلم الزوجان، فالكلام بالنسبة إلى المهر له صور:

الأولى: إن كان أمهرها خمراً أو خنزيراً أو مجهولاً مثلاً وقد أعطاهم إياها، ولا إشكال أنه ليس عليه شيء لأنه أدى ما عليه في حال كان يقر في تلك الحال على أعماله، فكما لو أسلم وقد أعطى داينه الخمر مثلاً، فإنه لا يكلف بأداء دينه ثانياً.

الثانية: إن كان أمهرها مهراً فاسداً، لا من حيث عدم الماليه، بل من حيث الجهة مثلاً، ولم يقتصها إياه بعد، فاحتمالات:

لزوم إعطائهما نفس المهر، لأن ذلك مقتضى دينهم، وقد بقي عليه إلى الحال فيلزم وفاؤه، كما لو باعه شيئاً مجهولاً ثم أسلما، فإنه يعطيه نفس ذلك الشيء المجهول.

ولزوم مهر المثل، لأن المهر المجهول فاسد فينتقل إلى مهر المثل.

وعدم المهر أصلاً، لأن المهر المقرر غير صالح، وغيره غير مقرر.

ولا يبعد القول الأول للاستصحاب، وعدم تقرير الإسلام لهذا الشيء ابتداءً لا يلازم عدم تقريره له استمراراً، وبعده الاحتمال الثالث، هذا كله مع كون المجهول مثلاً جائزًا في دينهم، وإلا رجع إلى مهر المثل.

الثالثة: لو لم يمهراها شيئاً أصلاً ثم أسلما وكان ذلك جائزًا في دينهم، فهل لها المتعه، أو لا مهر لها، أو لها مهر المثل، احتمالات المتعه لأنه كالطلاق ولأن البعض يعوض في دين الإسلام، والآن هما مسلمان فيجري عليهم حكم الإسلام، وعدم المهر لأنه مقرر في دينهم فيستصحب، ومهر المثل لأنه مقتضى كل شيء استوفى بدون جعل مقدار معين في مقابلته، وأوسط الاحتمالات أو سلطها.

الرابعه: إذا مهراها مهراً فاسداً من حيث عدم الماليه بنظر الإسلام كالخمر والخنزير، ولم يقتصها إياها، ففي المسألة احتمالات:

الأول: عدم المهر أصلًا، لأن المقرر غير صالح، وغير المقرر لا دليل عليه.

الثاني: مهر المثل، لأن المقرر سقط بالإسلام، والبضع محترم فلا بد من مهر المثل.

الثالث: قيمة المسمى عند مستحليه، لأن العين لما سقطت بالإسلام لم تتعذر القيمة.

الرابع: أقل الأمرين من القيمة والمثل، لأن القيمة إن كانت أقل فقد رضيت هى به، وإن كان المثل أقل فقد سقط المسمى، فالمرجع المثل.

الخامس: إن عين المهر في عين خارجيه أقبحها إياها، لأنها أصبحت لها وهي مكلفة بإتلافها أو ما أشبه الإتلاف، وإن لم يعينه في شيء خارجي، فأحد الأقوال السابقة.

السادس: المتعه لأنها كالفاقد للمهر، والأقرب قيمة الخمر والخنزير عند مستحلهما للنص.

فقد سئل الصادق (عليه السلام) عن النصراني يتزوج النصراني على ثلايين دنًّا خمر أو ثلايين خنزيرًا ثم أسلمًا بعد ذلك ولم يكن دخل بها، قال (عليه السلام): «ينظر كم قيمة الخمر، وكم قيمة الخنزير فيرسل به إليها، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول»^(١).

ولا منافاه بين هذه الرواية والرواية المرويَّة عن طلحه بن زيد، سئل الصادق (عليه السلام) عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب، تزوج كل منهما امرأه وأمهراها خمراً أو خنازير، ثم أسلمَا، فقال (عليه السلام): «النكاح جائز حلال، ولا يحرم من قبل الخمر، ولا من قبل الخنازير». قلت: فإن أسلم حرم عليه أن يدفع إليها الخمر، فقال (عليه السلام): «إذا أسلمَا حرم

ص: ١٤٩

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٧ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر

عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك، ولكن يعطيها صداقاً^(١)، فإن (صداقاً) وإن كان مجملًا محتملاً للمثل والمتعه والقيمه ولشئ يريده الزوج أى قدر كان، لكن اللازم حمله على ما في الحديث الأول، هذا وإن كان ربما يتأمل في هذا الحمل من جهة انصراف (صداقاً) إلى غير ذلك.

ومما تقدم في المسائل السابقة يظهر ما لو قبضت المرأة البعض من الصداق ولم تقبض البعض، فإن لكل قسم حكمه الخاص به.

ص: ١٥٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤ الباب ٣ من أبواب المهر ح ١

(مسألة ٦٣): إذا أسلم عن أربع وثنيات، فهل له تزويع الخامسة إذا كن مدخولًا بهن أم لا، وكذا إذا أسلم عن وثنية مدخل بها، فهل له أن يتزوج بأختها، أم لا، احتمالان:

جواز التزويع بالخامسة والأخت، لأصاله بقائهن على الكفر، الموجب لكون إسلامه فسخاً لنكاحهن، فيشمله إطلاقات أدله جواز النكاح سواء كانت بعد الأخت أو بعد أربع.

وعدم جواز التزويع بالخامسة والأخت قبل انقضاء عده الوثنيات.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: إنهم في حكم المطلقة رجعيه التي لا يجوز نكاح الخامسة والأخت قبل انقضاء عدتها.

الثاني: أصاله الاحتياط في الفروج، فكما لا يجوز أن يتزوج الإنسان بمن يتحمل أنها أمه أو أخته نسباً أو رضاعاً، كذلك لا يجوز النكاح بمن يتحمل أنها الخامسة أو أنها اخت زوجته.

الثالث: أصاله عدم انعقاد العقد بالنسبة إلى الزوجة الجديدة، فإن الأصل هو الفساد.

الرابع: إنه كما لا يصح العقد على الأخت بعد أن عقد على اختها فضوله، لاحتمال أن تقبل الأخت الأولى، كذلك ها هنا.

لكن الكل كما ترى.

إذ يرد على الأول: إنه قياس لا نقول به.

وعلى الثاني: إن الاحتياط في غير أطراف العلم الإجمالي غير واجب، بل ورد في الروايه جواز النكاح ولعلها أخته من الرضاعه، نعم إننا نقول بوجوب الفحص فيما كان محتملاً عرفاً عقلائيًّا، لأصاله وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيه، وأصاله الاحتياط التي يذكرونها في الدماء والفروج والأموال إنما هي فيما إذا لم يكن الدليل مقتضياً للجواز، ووجه الاحتياط فيها استصحاب عدم

الزوجي، وعدم جواز التصرف في هذا المال وعدم جواز إراقة الدم.

وعلى الثالث: بأنه الشك في الانعقاد وعدم الانعقاد ناشئ عن الشك في وجود المحذور، فإذا كان الأصل عدم المحذور لم تصل النوبة إلى أصالته عدم الانعقاد.

وعلى الرابع: بأن الكلام في المقيس عليه محل إشكال، إذ لما ذا لا يجوز العقد على الأخت، وإن تم الكلام في المقيس عليه فلا دليل على اتحاد المقامين في الحكم.

هذا، لكن الظاهر أن الأمر مراعي بالواقع في المقام وفي مسألة الفضولى، فإنه إذا أسلمن أو أسلمت قبل انقضاء العده أو أجازت العقد كشف ذلك عن بطلان عقد الخامسة وعقد الأخت في هذا الباب وباب الفضولى في الجملة، وإلا بقى العقد على الصحوة على إشكال في الأخت.

والحاصل أنه يجوز له العقد، ولكنه لا يجوز له أن يرتب أثر المعقود عليهما من الوطى وما أشبه، فهو مثل أن يشك هل أنه عقد على أربع أو على ثالث، أو أنه هل عقد على اختها أو لا، ثم يعقد على أمرأه جديده أو على الأخت، فإن الأمر مراعي بالواقع، فإن كان واقعاً عقد على الأربع أو على الأخت بطل هذا العقد الجديد، وإلا كان صحيحاً.

أما الكلام في العكس وهو ما لو أسلمت الزوجة وكان بقاء نكاحها أو خروجها عن حباته متوقفاً على إسلامه، فإن نكاحها برجل جديد لا يجوز، لأنها في العده وإن لم يسلم الرجل.

(مسألة ٦٤): إذا ارتد المسلم، فله صورتان:

الأولى: أن يكون ارتداً عن فطراه.

الثانية: أن يكون ارتداً عن ملته.

ففي الصوره الأولى: فاما أن تكون الزوجة محترمه، بأن كانت مسلمه أو ذميه أو ما أشبه، فلا إشكال في وجوب المهر الأول عليه، ثم إن وطأها بشبهه منها كان عليه مهر آخر، وذلك لأن الوطى محترم، نعم إذا كان مع علمها وعمدها كان زنا ولا مهر لبني.

ولا فرق في ذلك بين أن يرجع المرتد الفطري أم لا، إذ المرتد الفطري بمجرد الارتداد تبين منه زوجته، نعم قد تقدم في كتاب الطهارة الكلام حول أنه إذا تاب ولم يجر عليه الحد المقرر شرعاً، كان له الحق في تزويج زوجته أو غيرها من جديد.

أما إذا كانت الزوجة غير محترمه كالمحاربه فلا مهر أول لها ولا مهر ثانى، إذ الإنسان غير المحترم لا يحكم له بالمال، فتحقق أنه قد يكون عليه مهران، وقد يكون عليه مهر واحد، وقد يكون أن لا مهر عليه أصلاً.

وفي الصوره الثانية: أن يكون ارتداً عن ملته ووطأها، فهو على قسمين:

الأول: أن لا- يعود المرتد الملئ إلى الإسلام، وهنا لا إشكال في وجوب مهرين عليه إذا لم تكن بغيه، مهر للعقد ومهر لوطى الشبهه.

الثاني: أن يعود إلى الإسلام قبل انقضاء العده، ولا إشكال في وجوب المهر الأول عليه، أما المهر الثاني ففيه خلاف، قال الشيخ: بأن عليه مهرين، وقال المحقق: بأنه لا يحكم عليه بمهر ثان.

استدل للأول: بأن الوطى كان حراماً فعليه أن يعطي المهر.

للثاني: بأنها في حكم الزوجة فلا مهر عليه ثانياً.

والظاهر الثاني، إذ

الحرمه لا تلازم المهر، فإن الظاهر من الأدله عدم خروج المرأة عن حاليه إلا فيما إذا لم يتعقب الارتداد الرجوع وإلا فالمرأه في حالته.

وإذا شككتنا في وجوب المهر الثاني فالاصل بقاء الزوجيه في الجمله إلا بالنسبة إلى ما خرج.

وعليه فلا مجال لأصاله حرمه البعض المقتضيه للمهر، إذ هذا الأصل محكم بالأصل الأول، والله العالم.

مسألة ٦٥ لو أسلمت عن زوج وثني

(مسألة ٦٥): لو أسلمت الوثنية عن زوج وثني، فتروج الوثنى بأختها أو بالخامسة ولم يسلم الوثنى حتى خرجت عن العده بطل عقد المسلم، وثبت عقد الأخت والخامسة فيما إذا صح ذلك في دينه، وعلى هذا فإسلامه بعد العده لا ينفع في رجوع المسلم، كما لا يوجب بطلان عقد الخامسة أو الأخت.

ولو أسلم الزوج قبل انقضاء العده تخير في فكاك الأخت المسلم أو الأخت الأخرى، فيما إذا لم تكن الأخت الأخرى بحيث يجب عليه فكها من جهة الكفر المانع عن بقاء الزوجيه.

وإنما نقول بالتخير، لأن زواجه بالأولى كان صحيحاً، وكذلك زواجه بالثانية، ولا ترجيح من جهة سبق المسلم أو نحو ذلك، إذ لا دليل على هذا الترجح.

ومن ذلك يعرف الكلام فيما إذا أسلم الزوج والثانية معاً، فإنه أيضاً يتخير بين الأولي والثانوي إذا كان الإسلام قبل انقضاء العده.

(مسألة ٦٦): إذا أسلم الوثنى، فهل له أن يطأ زوجته الباقيه على الوثنىه أم لا، احتمالان:

الأول: الجواز لأنه لا دليل على المنع إلا الإجماع المدعى وهو غير متحقق، بل الإطلاق والعموم في قوله سبحانه: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) (١)، وسائر الأدلة شاملة له، بالإضافة إلى عدم بعد دعوى أنه لو لم يجز لبان، إذ كثيراً ما كان يسلم الكافر دون زوجته في أول الإسلام ولم يرد نهى عن وطئهن.

والثاني: العدم للإجماع المدعى ومناط بعض الأدلة.

وكيف كان، فإن قلنا بالعدم فهل عليه نفقه لها أم لا، قولان:

الأول: وجوب النفقه لأنها زوجه، فيشملها دليل النفقه.

والثاني: العدم لأنها في حكم الناشره، حيث إن عدم جواز وطئها بسبب عدم إسلامها، والنفقه في مقابل الاستمتاعات، فإذا عملت شيئاً يوجب عدم تمكن الزوج من الاستمتاع لم تجب لها النفقه، لكن يرد عليه إنها لم تصنع شيئاً، وإنما صنع هو الشيء بما بسببه خرجت المرأة عن قابلية الاستمتاع، وأدله النشوز من صرفه عن مثله، فإن المنع شرعاً لا لأمر صنعته الزوج.

بل الظاهر أنه لو كان المنع الشرعي لأمر صنعته المرأة لم تكن بذلك ناشرزاً، كما إذا استعملت دواءً سبب حيضها أو ما أشبهه، وكما إذا حازت شيئاً سبب استطاعتتها فأحرمت للحج مثلاً، وإن كان ذلك لأجل أن تمنعه عن الوطى، لكن بشرط أن يكون المنع الشرعي هو السبب لا نشوزها بأن تكون مانعه لنفسها منه، وإن لم تكن حائضه أو محظمه.

ص: ١٥٦

(مسألة ٦٧): لو قلنا بسقوط النفقه مده عدم إسلام الزوج، ثم أسلمت واختلفا في تقديم إسلامها لتأخذ النفقه من حين الإسلام، وتأخريه، كما لو قالت: أسلمت يوم الجمعة لتأخذ نفقه يوم الجمعة، وقال: بل أسلمت يوم السبت ليمتنعها من نفقه يوم الجمعة، ولم تكن بينه وما أشبه، فأصاله تأخر إسلامها كأصاله عدم اشتغال ذمه الزوج تقضيان عدم النفقه ليوم الجمعة، وقاعدته وجوب النفقه لكل يوم إلا ما خرج، والمقدار الخارج قطعاً هو غير يوم الجمعة تقضي وجوب النفقه.

ومن المعلوم أن القاعدة مقدمه على الأصل، وربما يقال: إن النفقه إن كانت متجدده يوماً فالأصل عدم النفقه للشك في التكليف الزائد على الزوج، وإن كانت النفقه تجب بمجرد الزواج ويخرج مقدار مده النشوذ وما أشبه، فاللازم النفقه.

وربما يحتمل أن الأقرب عدم النفقه، لأن النفقه تتجدد يوماً، والاستصحاب مقدم على القاعدة، لا من جهه أن الأصل مقدم على الدليل، بل من جهه أن الأصل ينفع موضوع الدليل، فهو مثل ما لو شككتنا في أن العقد الموجب للنفقه وقع يوم الجمعة أو يوم السبت، فأصاله تأخر الحادث يوجب عدم وجوب نفقه الجمعة على الزوج.

وإن كانت قاعده الإنفاق على الزوجه دليلاً اجتهادياً، لكنها متوقفه على صدق الزوجيه المفروض انتفاءها بسبب أصاله التأخر كما لا يخفى.

هذا وربما يقال: بوجوب النفقه، لقاعده «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، والله العالم.

(مسألة ٦٨): لو اتفقا على إسلامهما، واحتلما في السبق والاقتران، بأن قال الرجل: أنا السابق، حتى تخرج الزوجة عن حالي لأنه أسلم قبل الوطى مثلاً، وقالت المرأة: بل اقترن الإسلامان، تساقط أصل السبق والاقتران، لأنهما حادثان، فيبقى الزوجي على حالها استصحاباً لها، وهذا الأصل وإن كان موافقاً للاقتران، لكنه ليس من جهته.

ولو اختلفا في الوطى وعدم الوطى، بأن قال الرجل: لم يكن وطى فقد انفسخ العقد، وقالت المرأة: بل كان الوطى، أو بالعكس، كان الأصل مع مدعى عدم الوطى لأن الأصل الحكم، والأصول الآخر كلها مسببة.

ولو اختلفا في أنها أسلمت قبل انقضاء العده أو بعد انقضاء العده، كانت المسألة من باب الحادثين، لأن كلاً من الإسلام والخروج عن العده حادثان.

ففي صوره العلم بتاريخ أحدهما فقط يكون هو المحكم، كما لو كان الإسلام يوم الجمعة ولم يعلم أن انقضاء العده كان في يوم السبت أو في يوم الخميس، فإن الأصل عدم انقضاء العده إلى يوم السبت، وكذلك العكس بأن علمنا بأن العده انقضت يوم الجمعة ولم نعلم بأن الإسلام كان يوم الخميس أو يوم السبت، فإن الأصل عدم الإسلام إلى يوم السبت.

وفي صوره الجهل بالتاريخين، فالظاهر أن مقتضى القاعدة بقاء الزوجي لتساقط الأصلين، فالمرجع بقاء الزوجي، لأننا لا نقول ببطلان النكاح بإسلامه قبل انقضاء العده حتى إذا أسلمت قبل انقضائها يكون ذلك كالعقد الجديد، كما يظهر القول بالبطلان من صاحب الجوادر في المسألة التاسعة في فرع ما لو اختلف الزوجان في السابق إلى الإسلام، وللمسألة فروع أخرى، والله العالم.

(مسألة ٦٩): لا تجوز خطبه المرأة المزوجة، ولا المعتمد عده رجعيه، واستدل لذلك بالأدله الأربعه:

أما من الكتاب، فقوله تعالى: (فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ) (١)، دلت على بشاعه هذا العمل مما يلازم الحرمه عرفاً، ومن المعلوم أن خطبه المزوجة والرجعيه التي هي زوجه سعى في التفريق بين الزوجين.

وقوله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَهُ النِّكَاحَ حَتَّى يَلْعَظَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ) (٢)، ومن المعلوم أن الخطبه أولى بالنھى من العزم.

وأشكل على الاستدلالين:

أما الآية الأولى: فلأن الظاهر منها أنها ذم للسحر الموجب للتفرق لا مطلق التفرق، وإلا لزم أن يكون الطلاق وإراده الحكمين فيما يبعث حكم من أهلهما، وطلب المرأة طلاق نفسها، وتوسط الثالث في طلاق المرأة لأجل غايه غير غايه زواجهها من نفسه كلها محرباً، والحال أنه لم يقل بذلك أحد.

بل في بعض الروايات وإن لم يتحقق سندها، أن جماعه من أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أشاروا عليه بطلاق عائشه في قصه الإفك.

لكن لا يخفى أن الظاهر من الآية ذم السحر لأن تفرق، والأمثله التي ذكرت كلها خارجه موضوعاً أو بدليل قطعى، والتلازم عرفاً بين الذم والحرمه في الآية لا - مجال لإنكاره، وقصه عائشه يرد عليها أولاً - وإن كان هذا الإيراد خارجاً عن محل الكلام - إن من المحتمل أنها من القصص التي نسبت إلى القرآن الحكيم التعرض لها، وإن فالآيات الواردہ في الإفك مربوطه بماريه حيث اتهمتها عائشه بالزنا، ودار

ص: ١٥٩

١- سورة البقرة: الآية ١٠٢، وانظر تفسير القرمی: ج ١ ص ٥٦

٢- سورة البقرة: الآية ٢٣٥

الكلام حولها في ألسنه بعض الناس، كما ذكر ذلك على بن إبراهيم (١).

واللسنه إنما ألسقوا هذه القصه بعائشه، أولاً: لأجل تبرئه ساحه عائشه من اتهام ماريه، والتشديد من الله سبحانه في ذم مختلق الإفك.

وثانياً: لأجل الاستفاده من تبرئه الآيه للمرأه المتهمه، وما يوجد في بعض الأحاديث من نسبة التنزيه في الآيات إلى عائشه صدرت تقيه.

وثالثاً: إنها خارجه عن محل الكلام، إذ الكلام في التفريق بدون مبرر، لا إذا كان لمثل هذا المبرر العظيم.

وأما الإشكال على الاستدلال بالآيه الثانية: فلأن الظاهر من الآيه أولاً: إنها في عده الوفاه، لأنها بعد قوله سبحانه: (والذين يتوفون منكم) (٢) وقبل آيه الطلاق.

وثانياً: إن ظاهر الآيه الجواز، لأنه سبحانه قال: (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبه النساء) (٣)، فظاهرها جواز الخطبه، وإنما لا يجوز العقد ولا الإسرار بدون قول المعروف، لما ورد من أنهم كانوا يتكلمون سراً مع المرأة المتوفى عنها زوجها في عدتها بالكلام القبيح بذكر البعض وما أشبه إثارة لشهوتها، أو كانوا يزnon بها سراً، فالنهي عن أمرین فقط: العقد والسر الذي هو غير معروف.

هذا، ولكن الآيه حتى إذا قيل بإطلاقها للعده الرجعيه لا يمكن الاستدلال بها

ص: ١٦٠

١- انظر: تفسير القرني: ج ٢ ص ٩٩

٢- سورة البقرة: الآيه ٢٣٤

٣- سورة البقرة: الآيه ٢٣٥

لظهورها في الجواز، فلا يمكن أن يقال: إنها في عده الوفاه التي هي أخف من عده الطلاق، فإذا لم يجز في الأولى لم يجز في الثانية، وإذا لم يجز في عده الطلاق لم يجز في الزوجه للملائكة.

هذا كله وجه الاستدلال بالكتاب لهذه المسألة.

وأما الإجماع: فقد ادعاه غير واحد، ويكتفى به دليلاً في مثل هذه المسألة، والمناقش فيه بمنع الصغرى، لأننا لا نعلم إجماع جميع الفقهاء بعد ضعف ادعائهم للإجماع، ومنع الكبري، لأنه يحتمل استناده إلى الكتاب والروايات، والمتحتمل الاستناد ليس بحججه، في غير محله، إذ أنا وإن لم نقل بحججه أمثل هذه الإجماعات في الجملة، لكن رفع اليد عنها خصوصاً إذا لم يظهر ولو مخالف واحد في كمال الإشكال.

وأما العقل: فلأنه يوجب الفتنه، وأنه قبيح وكل قبيح حرام، لأنه كلما حكم به العقل حكم به الشرع إذا كان في سلسله العلل، وأنه ربما أوجب أضراراً بالغه حتى قتل الزوج كما في جعيده، حيث سمت الإمام الحسن (عليه السلام) لأجل خطبه يزيد لها، وأنه من أعظم أقسام الضرر، و«لا- ضرر في الإسلام»، وأن العرض محترم كاحترام المال والدم^(١)، والخطبه انتهاك لهذا الاحترام.

ولكن لا يخفى ما في هذه الاستدلالات، إما بالمنع رأساً، أو بأنه غير شامل لجميع أفراد الخطبه، فالدليل أخص من المدعى.

وأما السنن: فقد استدل ببطوائف من الأخبار:

منها: ما دل على عدم جواز التفريق بين الزوجين، كالمروى في الوسائل في باب استحباب السعي في التزويج، عن عقاب الأعمال، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه

ص: ١٦١

١- راجع الوسائل: ج ١٩ ص ١٠ الباب ١ من أبواب القصاص في النفس ح ٣

قال: «ومن عمل في فرقه بين امرأه وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخره، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخره من نار، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عزوجل ولعنته في الدنيا والآخره، وحرم الله عليه النظر إلى وجهه»^(١).

بضميه أن خطبه المرأة المزوجة مشموله بذلك عرفاً.

ومنها: الأخبار الدالة على النهي عن الدخول في خطبه الآخر، كقوله (عليه السلام): «لا يخطب أحدكم على خطبه أخيه»^(٢). فإن المناط القطعي حرمه خطبه المزوجة.

ومنها: الأخبار المفسرة لآية الكريمة، كالصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن قول الله عزوجل: (ولكن لا تواعدوهن سراً إلاّ أن تقولوا قولًا معرفاً)^(٣)، قال: «هو الرجل يقول للمرأه قبل أن تنقضى عدتها: أوعدك بيت آل فلان يعرض لها بالخطبه، يعني بقوله: (إلا أن تقولوا قولًا معرفاً) التعرىض بالخطبه، ولا يعزم (عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)»^(٤).

والمراد ببيت آل فلان بيت نفس المعرض الذي هو من آل فلان، يعني أنى أعدك أيتها المرأة أن تكوني في بيتي، والمراد بالكتاب العده المكتوبه، وأجلها انقضاؤها.

وخبر عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: (ولا

ص: ١٦٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠ الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٨

٣- سورة البقرة: الآيه ٢٣٥

٤- البرهان: ج ١ ص ٢٢٧ ح ١ او ٢، وتفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٩٣

تواعدوهن سرًا) فقال: السر أن يقول الرجل: موعدك بيت آل فلان، ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها، فقلت: قوله تعالى: (إلا-أن تقولوا قولًا معرفًا)، قال: «هو طلب الحلال في غير أن يلزم عقده النكاح قبل أن يبلغ الكتاب أجله»[\(١\)](#).

وخبر أبي حمزة: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن قول الله: (ولا تواعدوهن) إلخ، قال: يقول الرجل: «أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفت، يقول الله عزوجل: (إلا أن يقولوا قولًا معرفًا) والقول المعرف التعريض بالخطبـة على وجهها وحلها، (ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)[\(٢\)](#).

وخبر البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (إلا-أن تقولوا قولًا معرفًا)، قال: «تلقاها فتقول: إنـي فيـك لراغـب وإنـي للنسـاء لمـكرـمـ، فلا تـسـبـقـينـ بـنـفـسـكـ، والـسـرـ لا يـخلـوـ مـنـهـ حـيـثـ وـعـدـهـ»[\(٣\)](#).

وعن العياشي، عن الصادق (عليه السلام) في هذه الآية: «المرأه في عدتها تقول لها قولًا جميلاً ترغـبـها فيـنـفـسـكـ، ولا تـقـول أـصـنـعـ كـذـاـ وـأـصـنـعـ كـذـاـ القـبـيـحـ منـ الـأـمـرـ فـيـ الـبـصـرـ، وـكـلـ أـمـرـ قـبـيـحـ»[\(٤\)](#).

والقول بأن هذه الروايات وبعض آخر مذكوره في كتاب المستدرك أيضًا مثلها لا دلالة فيها على تحريم الخطبة لأنها

ص: ١٦٣

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٩٠

٢- تفسير البرهان: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٣

٣- تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٢٢ ح ٤

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٩٤

إما بالنسبة إلى المتوفى عنها زوجها فلا ربط لها بالمقام، وإنما في الأعم فهـى دالـه على الجواز تعريضاً، وإنما نهى عن القول القبيح أو عن الجمـاع لأنـهم في الجـاهـلـيـه كانوا يـجـامـعـونـ المـتـوـفـىـ عنـهاـ زـوـجـهـاـ سـرـاًـ إـيـعادـاًـ مـنـهـمـ لـزـوـاجـهـاـ عـلـنـاـ بـعـدـ انـقـضـاءـ العـدـهـ، كـمـاـ نـهـىـ عـنـ عـزـمـ عـقـدـهـ النـكـاحـ، محلـ نـظرـ.

ص: ١٦٤

(مسألة ٧٠): الظاهر أن الخطبه بذاتها حرام لا أنها مقدمه الحرام، كما استفييد من النص والفتوى، ولا فرق في الخطبه بين الخطبه من نفس الزوج كأن يقول له: طلق زوجتك حتى أنكحها، ويطمعه بالمال أو نحوه، أو من نفسها، أو من أقربائها كأبيها، أو من أجنبي.

كما لا فرق بين كون العقد دواماً أو متعة، وكذلك لا فرق بين كون الخطاب يخطب لنفسه أو لغيره، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

أما الخطبه في حال إراده الزوج الطلاق أو إشراف المرأة على انقضاء مده متعتها، فالظاهر التحرير أيضاً لأن إذا قلنا بالتحرير في العده الرجعيه كان التحرير هنا أولى، ويشمله بعض الإطلاقات، نعم لا-بأس بالإخبار كأن يقول: إذا انقضى أجلها أو طلت أخذتها.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين الخطبه وبين الإشاره إلى النكاح وبين تهيئه أسباب الفرقه الموجبه لها مقدمه للخطبه، لبعض الإطلاقات المتقدمه وعموم العله.

كما أن الظاهر أن العكس وهو خطبه المرأة لرجل غير زوجها بأن تقول له: إنني فيك لراغب، وهيئ أسباب زواجنا وما أشبهه، أيضاً داخل في عموم المناط.

ثم لو خطب حراماً وطلقتها زوجها أو انقضت عدتها، فالظاهر كما صرخ به غير واحد عدم الحرمه للخطاب، إذ الأصل عدم التحرير بمثل هذا الأمر.

ولو حررك إنساناً آخر للخطبه، كان المحرك فاعلاً للحرام، لا لأنه مقدمه للحرام، بل لأنه من مصدق السعي في الفساد بين الزوجين، ويشمله بعض المناطات المستفاده من الأدله المتقدمه.

ولا-فرق في المرأة بين أن تكون صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كافرة، إلاـ في الحرييه تحت الحربي لجواز أخذها بدون عقد استرقاقاً، فإن الحربي مباح

المال والعرض والدم كما قرر في محله.

ولو كان لها حق الفسخ لبعض العيوب الموجودة في الرجل أو كان لها حق الطلاق، ففرضها على الأخذ بحقها لم يكن خطبه، وإن كان أمكن أن يكون داخلاً في السعي في الفساد بينهما، إلا إذا كان ناصحاً، فإن نصح المستشير كالنصح في موضع الاستشاره وإن لم تكن استشاره فعليه جائز، ولذا عدده من مستثنيات الغيبة.

ص: ١٦٦

مسألة ٧١ عدم جواز التعریض أو التصریح بالخطبہ

(مسألة ٧١): لا- يجوز التعریض أو التصریح بالخطبہ بالنسبة إلى المرأة المحرمة، سواء كان حراماً ذاتياً كالأُم، أم عرضياً زائلاً كاخت الزوجة في حاله وجود الأخت تحته، أو عرضياً باقياً كالمطلقة تسعماً، وذلك لأنه يعد في العرف تعدياً لحدود الله سبحانه.

ويحتمل الجواز، لأنه ليس بأزيد عن كونه تجرياً ومقدمة حرام، وفي حرم كلّيّهما كلام، وفيه نظر.

أما المرأة المعتمدة بائناً، فالظاهر جواز خطبتها من الزوج ومن غير الزوج لعدم شمول الأدلة.

فتتحصل أنه قد تحرم الخطبہ على الزوج السابق دون غيره، وقد تحرم على الغير، وقد لا تحرم على أيهما.

ثم لا إشكال في أنه لا حرم فعلية في مورد الحرم إذا كان الرجل جاهلاً بالموضوع.

وهل تحرم على المرأة الإيجابه كما تحرم على الرجل الخطبہ، احتمالان، وإن كان الظاهر الحرمه، لأنه تعد لحدود الله، ولظهور التلازم العرفي بين حرم الخطبہ وحرمه الإيجابه، وأنه قبيح وكل قبيح حرام بدليل كلما حكم به العقل حكم به الشرع، وأنه خيانه عرفاً، فتأمل.

(مسألة ٧٢): لا- إشكال في اشتراط الكفائي، بمعنى لزوم كون الزوج مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة، وهل يشترط الإيمان في الزوج إذا كانت الزوجة مؤمنة قوله:

فالمحكى عن المشهور، بل عن المبسوط والخلاف والسرائر وسلام والغنية الإجماع عليه هو عدم الجواز.

وذهب غير واحد إلى الجواز فيما عدا الفرق المحكوم بكفرهم.

استدل المانع: بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما الكتاب، فقوله تعالى: (فلا ترجعوهن إلى الكفار) (١)، بضميه أن المخالف كافر، كما يدل عليه بعض النصوص، وإلى كفر المخالفين ذهب السيد المرتضى وابن إدريس وغيرهما.

وأما السنة: فطوابق من الأخبار، طائفه إنهم كفار، وطائفه النهي عن إعطاء البنت لهم، إلى غير ذلك مثل ما دل على أن المؤمنين بعضهم أكفاء بعض (٢)، مما يدل على أن غير المؤمن ليس كفوءاً، وما دل على النكاح برضى الدين والخلق، ومن المعلوم أن المخالف غير مرضى الدين.

وما ورد في الصحيحه: «تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم» (٣)، لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها، فإن العله شامله للمخالف.

فعن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نكاح الناصب، فقال: «لا والله ما يحل». قال فضيل: ثم سأله مره أخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم، قال: «والمرأه عارفة»، قلت: عارفة، فقال: «إن العارفة

ص: ١٦٨

١- سورة الممتحنة: الآية ١٠

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢٨ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢

لا توضع إلا عند العارف»^(١).

والمروى عنه (عليه السلام)، قلت له: إن لا-مرأة أختاً عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصره إلا قليل، فأزوجها ممن لا يرى رأيها، قال: «لا، ولا نعمه ولا كرامه، إن الله تعالى يقول: (فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)»^(٢).

وخبر المعلى بن خنيس، المروى عن الصادق (عليه السلام): «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول: إني أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا»^(٣).

والمروى عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «الزيديه هم النصاب»^(٤).

وسئل (عليه السلام) عن جارين ناصب وزيدي، فقال (عليه السلام): «هما سيان.. هذا نصب لك، وهذا الزيدي نصب لنا»^(٥).

ومكتبه محمد، إلى الهادي (عليه السلام)، سأله عن ناصب هل أحتج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما، فرجم الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب»^(٦)، مع ضميمه أن الناصب لا يجوز نكاحه.

إلى غيرها من الأخبار.

وقد عرفت حكايه الإجماع على عدم الجواز من مثل الشيخ وابن زهره وسلام

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢٤ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢٤ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٣

٤- المستدرك: ج ١ ص ٥٢٢ الباب ٥ من المستحقين للزكاه ح ١

٥- الوسائل: ج ١١ ص ٥٠٠ الباب ٣٧ من أبواب الأمر والنهي ح ٢

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢٣ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١

وابن إدريس من أعلام الفقهاء المتقدمين.

وأما العقل: فهو ما يستفاد من الحديث المتقدم، من أن المرأة تأخذ من دين زوجها، ومن المعلوم قبح إلقاء المرأة إلى الانسلاخ عن الإيمان، وحيث إن القبح في سلسلة العلل فيشمله قاعده: (ما حكم به العقل حكم به الشرع).

لكن الجواز أقرب إلى الدليل والاعتبار، إذ يرد على الاستدلال بالكتاب أن الآية الكريمة لا تدل على حرمه التزويج بالمخالف إلا بمعونه الرواية، فيخرج ذلك عن كونه استدلالاً بالكتاب.

وأما السنن فطائفه أنهم كفار إنما يراد به الكفر العملي لا الكفر العقدي، فإن الكفر قد يستعمل في الآيات والروايات ويراد به الكفر عقيدة كالمنكر للألوهية والرسالة والمعاد، وقد يستعمل ويراد به الكفر عملاً وعدم التزام بما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله) عملاً، كقوله تعالى: (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)^(١)، على ما يظهر من ظاهر الآية من أن تارك الحج كافر، وما دل على أن تارك الصلاه وتارك الزكاه والنمام وغيرهم كفار، وإلا فكيف يصنع بحل ذبائحهم وحرمه دمائهم وأموالهم، إلى غير ذلك، فإن من الضروري أنهم والكافر ليسوا سواءً.

ومنه يظهر الجواب عن طائفه أنهم نصاب، فإنه مما لا إشكال فيه خصوصاً بين المتأخرین أن الناصب أخص من المخالف، فرميهم بالنصب مبالغه، كما يظهر من سائر الأحاديث المجوزة لنكاحهم، والفرق بين الناصب وغير الناصب.

وأما ماد ل على أن المؤمن كفو المؤمن^(٢)، فالمراد بالإيمان هنا الإسلام، ويدل

ص: ١٧٠

١- سورة آل عمران: الآية ٩٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠

عليه العكس، وهو أنه لا إشكال في جواز أخذ البنت منهم، ولو لم يكونوا كفواً لم يجز لا هذا ولا ذلك إلا بدليل خاص، كما دل في باب جواز النكاح بالكتابية دون إنكافه، ولا دليل خاص في المسألة، وادعاء أن الإجماع قام على جواز أخذ البنت منهم غير تام، فإن المحكى عن سلار عدم جواز أخذ البنت منهم أيضاً، وإن أشكال على النسبة في الجواهر.

وأما حديث: «من ترثون خلقه ودينه»^(١)، فإن المراد بالإيمان خلاف الظاهر، هذا مع الغض من أن الحديث أخلاقي بقرينه خلقه، فإنه لا إشكال في جواز تزويج من لا يرضي خلقه، فالمراد بالدين التدين بأن يكون صائماً مصلياً.

وأما سائر الأحاديث فبالإضافة إلى ضعف السند وضعف الدلاله في جمله منها، إنها معارضه بأقوى منها مما يجب الجمع بينهما بحمل هذه الأخبار على الكراهة.

وأما الإجماع، فقد زيفه الجواهر وغيره بعدم صحة نسبة دعواه إلى الشيخ وغيره، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجه، كما حقق في محله.

وأما العقل، فقاعده (كلما حكم) ليست تامة إلا إذا ما علمنا العلة الواقعية للحكم، وعلمنا وجودها في المقام، وكلاهما مفقود في محل الكلام.

هذا وأما ما أشرنا إليه من الأخبار المعارضه فهي كثيرة، منها الأخبار الدالة على أن الإسلام كاف في المناكه،

ص: ١٧١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥١ و ٥٢ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح

قال سماعه: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرنى عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان، فقال: «إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان»، فقلت: فصفعهما لى، فقال (عليه السلام): «الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله (صلى الله عليه وآله)، وبه حفنت الدماء، وعليه جرت المناكح، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجاته، إن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر، والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة»^(١).

فإن ظاهر هذا الحديث كجمله أخرى من الأحاديث أن ما هو ميزان حقن الدماء هو ميزان الزواج، ومن المعلوم أن دماء المخالفين محقونة، فكذلك تجوز منا كحتمهم.

أما احتمال أن الحديث ناظر إلى النفاق في مقابل الإيمان فهو خارج عما نحن فيه، وفيه: إنه خلاف ظاهر قوله (عليه السلام): «وعلى ظاهره جماعة الناس»، إذ الظاهر أنه إشارته إلى العامه بقول مطلق.

قال حمران: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الإيمان ما استقر في القلب، وأفضى به إلى الله وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمر الله، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق جميعها، وبه حفنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان».

إلى أن قال: قلت: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك، فقال: «لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد»،

ص: ١٧٢

١- أصول الكافي: ج ٢ ص ٢٥ كتاب الإيمان والكفر ح ١

ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما، وما يتقربان به إلى الله تعالى»^(١)، الحديث.

قال الفضيل بن يسار: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام، إن الإيمان ما وفر في القلوب، والإسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء، والإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان»^(٢).

وقال القاسم الصيرفي: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الإسلام يحقن به الدم، ويؤدي به الأمانة، ويستحل به الفروج، والثواب على الإيمان»^(٣).

وصحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): بم يكون الرجل مسلماً يحل مناكمته وموارثه وبم يحرم دمه، فقال: «يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر، وتحل مناكمته وموارثه»^(٤).

إلى غيرها.

فإن الظاهر بل الصريح من هذه الأدلة، أن الدم والمال والنكاح بمتزله واحده.

ومنها: أخبار أخر داله على المقصود، كخبر العلاء بن رزين، حيث سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن جمهور الناس، فقال (عليه السلام): «هم اليوم أهل هدنه، ترد ضالتهم، وتؤدي أماناتهم، وتحقن دمائهم، وتجوز مناكمتهم ومواراثتهم في هذا الحال»^(٥).

وخبر الفضيل بن يسار: سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة العارفة، هل أزوجها

ص: ١٧٣

١- أصول الكافي: ج ٢ ص ٢٦ ح ٥

٢- أصول الكافي: ج ٢ ص ٢٦ ح ٣

٣- أصول الكافي: ج ٢ ص ٢٤ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢٧ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١٦

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٣ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١

الناصب، قال: «لا، إن الناصب كافر»، قال: فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف، فقال: «غيره أحب إلى منه»^(١).

إلى غيرها.

ومنها: الأخبار الدالة على جواز تزويع البهاء وما أشبه.

ومنها: الأخبار الدالة على التلازم بين التكافؤ في الدماء والتكافؤ في الفروج، كقول الباقر (عليه السلام) في خبر هشام بن الحكم منكراً: «أيتكافؤ دماؤكم ولا يتكافؤ فروجكم»^(٢).

وأما استدلال الجوادر بتزويع أم كلثوم لعمر، وسكيته بنت الحسين (عليه السلام) لمصعب، وغير ذلك، فقد ثبت بالتاريخ والأخبار الصحيحة خلاف ما ذكره، فلا يمكن الاعتماد على مثل هذا الدليل.

وكيف كان، فالظاهر أنه إذا جاز التزويع بالمخالف جاز التزويع بفرق الشيعه الذين لم يظهر منهم النصب، كالإسماعيلية والزيديه والكيسانيه والفتحييه والبهريه وغيرهم إلـاـ إذا غلوـاـ في شـىـء مـمـاـ أـحـقـهـمـ بـالـغالـيـ، أو ظهر منهم النصب لبعض الأئمه (عليهم السلام)، وإن كان تسميتهم بالشيعه خلاف ظواهر الأدلـهـ الدـالـهـ علىـ أنـ الشـيـعـيـ هوـ المـوـالـيـ لـجـمـيعـ الـأـئـمـهـ (عليـهـمـ السـلـامـ).

ولكن الأفضل الترك، لأخذ المرأة من دين زوجها وأدبـهـ.

أما أخذ البنت منهم فلا إشكال فيه.

ولو قلنا بعدم صحة تزويع البنت للمخالف، وزوج فالنـكـاحـ باطلـ، فإنـ كانـ دـخـلـ بـهـاـ وـهـىـ تـعـلـمـ فـلاـ مـهـرـ لـهـاـ «لاـ مـهـرـ لـبـغـىـ»، وإنـ كانتـ لاـ تـعـلـمـ فـهـلـ لـهـاـ مـهـرـ المـسـمـىـ لأنـهـ ماـ تـرـاضـيـاـ عـلـيـهـ، أوـ المـثـلـ لـأـنـ النـكـاحـ لـمـ بـطـلـ بـطـلـ المـهـرـ أـيـضاـ، فـيـرـجـعـ فـيـ الدـخـولـ المـحـترـمـ إـلـىـ مـهـرـ المـثـلـ، أوـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ، لـأـنـ المـسـمـىـ لـوـ كـانـ أـقـلـ فـقـدـ رـضـيـتـ بـهـ، وـالـمـثـلـ لـوـ كـانـ أـقـلـ فـلـاـ حـقـ.

ص: ١٧٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣١ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦ الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النـكـاحـ ح ٣

لها في أكثر من ذلك، احتمالات، وربما يقال المثل أقرب، لأن الرضى بالمسمي تقديري، فذلك كمن اشتري إناء ثم كسر، فإنه يرجع المالك إلى قيمه المثل، أما المسمي فقد كان الرضا به على تقدير صحة البيع فتأمل.

وفي صوره بطلان النكاح مع الجهل، كان الولد شبهه، ومع العلم كان الولد حراماً.

ثم الظاهر أنه لو قيل بعدم الجواز بين الشيعه والمخالف، لا- يجوز ذلك بالنسبة إلى غير الشيعه الاثنى عشرية، كما لا يجوز بالنسبة إلى بعضهم مع بعض، فلا- يجوز للزيدي الإعطاء للمخالف وللكيساني مثلاً، لشمول إطلاقات الأدله لها، وليس الخارج الاثنى عشرية فقط، فتأمل.

(مسألة ٧٣): المطلقة ثلاثةً إذا شرطت على الزوج المحل أن ينفسخ نكاحها منه بعد الدخول على نحو شرط النتيجة، فالظاهر بطلان الشرط وعدم بطلان العقد، إلا إذا رجع إلى التقييد بأن العقد غير مقصود أصلًا في صوره التجدد من هذا الشرط، أما بطلان الشرط فلأن النكاح إنما ثبت رفعه بالطلاق أو الفسخ في الموارد الخاصة، وليس ما نحن فيه من تلك الموارد، والأصل عدم الانفاسخ بشرط الفسخ.

وعلى هذا، فلا مجال لجريان «المسلمون عند شروطهم»، إذ ذلك فيما لم يكن هناك مانع، وقد عرفت وجود المانع.

وأما صحة العقد فلما عرفت في موضعه من أن الشرط الفاسد ليس مفسداً على المشهور بين المتأخرین، إذ هما التزامان، ومن المعلوم أن بطلان أحد الالتزامين لا يوجب بطلان الالتزام الآخر، وإن كان أحدهما في ضمن الآخر، لأن الشرط التزام في التزام كما حقق في محله.

وأما بطلان العقد في صوره شرط التقييد بأن تكن المرأة راضية بعقد لا ينفسخ بعد الدخول، فلووضح أن العقود تتبع القصود، فإذا لم يكن قصد بهذا العقد فهـى لم تعقد نفسها أصلًا، لأنه من قبيل التقييد لا من قبيل تعدد المطلوب، واحتمال أن يكون المقام من قبيل ما لولم يذكر الأجل في المتعه حيث تنقلب دائمًا غير تمام، إذ ذلك بالنص الخاص، ولا مناط في المقام، بل هناك أيضًا أشكال فيما لو كان على نحو التقييد، بأن كانت المرأة لم تقصد الزواج أصلًا إذا لم يكن منقطعاً، فتأمل.

أما إذا شرط على المحل الطلاق بعد الدخول، فهل يصح هذا الشرط كما قال به غير واحد، أم يبطل كما ذهب إليه آخر، احتمالان:

والأول هو الأقوى، لقاعدته «المؤمنون عند شروطهم».

ومن المعلوم أن هذا الشرط لا يخالف الكتاب والسنّة، ولا مخالف لمقتضى العقد، فلا وجه لبطلانه، وحيثند فإن طلق الزوج المحلل فهو، وإنما أجراه الحاكم على الطلاق، فإن لم يطلق طلق الحاكم بنفسه لأنّه ولّي الممتنع، ومن المعلوم أن هذا لا ينافي كون «الطلاق بيد من أخذ بالساق» لأنّه بنفسه فوض الطلاق إلى غيره تفويضاً ألزم به، فهو مثل التوكيل في الطلاق توكيلاً يلزم به، كما لو كان التوكيل في ضمن العقد، ولذا جرت العادة في هذه الأزمنة على إعطاء المرأة الوكالة في حق طلاق نفسها إذا لم يوصل إليها النفقه لمده كذا مثلاً.

أما الاحتمال الثاني، وهو عدم صحة هذا الشرط، فقد استدل له بأنه خلاف «الطلاق بيد من أخذ بالساق»، وقد عرفت الجواب عنه، وبأنه خلاف كون العقد دائمًا، فهو ليس بمنقطع ولا دائم، والحال أن العقد لا يمكن أن يكون غيرهما، أما أنه ليس بمنقطع فواضح، لأنّه لا أجل له، وأما أنه ليس ب دائم لأن الدوام معناه البقاء وهذا لا يبقى، وفيه ما لا يخفى، إذ الطلاق قطع للدوام كسائر العلاقات لا أنه يخالف الدوام، والحال إنّه يؤكّد الدوام لا أنه يقلبه.

والقول بأن شرط الطلاق يرشد إلى عدم قصد النكاح الدائم، بل المنقطع لا على الوجه المعتبر شرعاً فيفسد، لا يخفى ما فيه، مثل أن يبيعه الشيء ويشرط عليه أن يباعه من غيره.

وكيف كان، فالأقرب صحة العقد والشرط، في مقابل القول ببطلان الشرط فقط أو بطلانه وبطلان العقد، هذا كله حال العقد والشرط.

أما لو صح العقد وبطل الشرط كما في شرط الانفسان، أو شرط الطلاق وقلنا ببطلان الشرط، ببطلان الشرط في المقام يختلف عن بطلان الشرط في سائر

المقامات، إذ لا- حق لصاحب الشرط في إبطال العقد، إذ لا- يدخل النكاح الخيار، فهل يبقى العقد فقط كما كان، أو يكون للمرأه حق آخر على الزوج في مقابل شرطها الفاسد، احتمالان، من أنه لا مجال للقول بتعويض شيء للمرأه لأصاله العدم، ومن قاعده «لا يتوى حق امرئ مسلم»[\(١\)](#).

وربما عقدت نفسها بأقل من مهر المثل لأجل ظنها أن النكاح ليس بباقي، فإذا بقى النكاح بطلان الشرط كان لها حق المطالبه بمهر المثل، أو بدل الشرط بمقدار من المال مثلاً، لكن يرد عليه أن هذا من قبيل تخلف الداعي فتأمل، وإن فقد عرفت لزوم بطلان العقد لو كان من قبيل التقييد، وحيث تعرضنا للمسألة في بعض مسائل النكاح فلا داعي للتكرار.

ص: ١٧٨

١- العوالى: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦

(مسألة ٧٤): لو بطل النكاح ولم يدخل بها لم يكن شيء، ولو كان دخل بها فإن علما بالبطلان كانت زانية ولم يكن لها مهر، وكذا إن علمت هي، لأنه «لا مهر لبغي»، وإن علم هو دونها كان عليه مهر المثل على المشهور، ببطلان المهر ببطلان النكاح.

وإن جهلاً بالبطلان، فهل لها المسمى لأن المقرر عندهما وقد تراضيا عليه، أو المثل لأن المسمى بطل فيرجع إلى المثل، أو أقل الأمرين، إذ لو كان المسمى أقل فقد تراضيا عليه، وإن كان المثل أقل وقد بطل المسمى كان هو المرجع، أو أكثر الأمرين، لأن المسمى لو كان أكثر فهى إنما رضيت به، وإن كان المثل أكثر فهو المرجع بعد بطلان المسمى، أو لها الخيار في المهر، احتمالات، والمشهور المثل، لأن المسمى بطل، والرضا الذى كان بالمسمى كان رضا ضمنياً لا رضا مطلقاً، هذا بالنسبة إلى المهر.

أما بالنسبة إلى التحليل، فإذا بطل العقد خرج المحلل عن كونه محللاً، سواء علما أو جهلاً أو بالاختلاف، لأنه لا عقد واقعاً، ومن المعلوم أن التحليل إنما هو عند العقد لقوله سبحانه: (فإن طلقها) ولذا أفتوا بعدم صحة المتعه لأنه لا طلاق فيها.

ثم إنه لو لم يصرحا بالشرط، سواء كان شرط طلاق أو شرط انفساخ، لكنهما نوياه، فإن بنيا العقد عليه من قبيل شرط الصحة والسلامه فالظاهر أنه كالسابق في جميع الفروع المتقدمة، لعدم الفرق بين التلفظ بالشرط وبين البناء على الشرط.

وإن نوياه فقط دون البناء فلا- أثر لهذا الشرط المنوى لأنه من قبيل الداعي، والداعي لا أثر له في الصحة والبطلان، فاللازم الرجوع إلى القواعد العامة.

هذا ولا يخفى أن شرط الطلاق أو الانفصال لا يختص بال محلل، بل الكلام فيه هو الكلام في المحلل في كل مورد ذكرها هذا الشرط، لوضوح أنه لا خصوصية.

ص: ١٨٠

مسألة ٧٥ بعض مكروهات الزواج

(مسألة ٧٥): إذا تزوج الإنسان بأمرأه كانت له بنت سابقه من زوج سابق، جاز أن يزوج البنت من ولده بدون كراهه بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه الأصل والإطلاقات، وأما لو أراد أن يزوج ابنه من بنت الزوجة التي حصلت لها بعد مفارقه الأب للولد من زوج جديد فذلك مكروه بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه متواتر النصوص:

خبر إسماعيل بن همام، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «قال محمد بن على (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنته ابنه ففارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتاً، فكره أن يزوجها من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزله الأب كان قبل ذلك أبا لها»^(١).

والظاهر كون الفارق بين البنت السابقة واللاحقة، أن البنت السابقة لا ترتبط بهذا الرجل إطلاقاً، فلا يكون ولد الرجل كالأخ للبنت، بخلاف البنت اللاحقة، حيث إن الرجل كان زوجاً لأمها فهي كالبنت له، وولده كالأخ لها.

والكراهه وإن كانت ظاهره في عدم التحرير، لكن يؤكده ذلك صحيح العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت لآخر، فهل يحل ولدتها من الآخر لولد الأول من غيرها، قال: «نعم»، وسألته عن رجل اعتق سريه له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت لآخر، هل يحل ولدتها لولد الذي اعتقها، قال: «نعم»^(٢).

ومما يدل على الكراهه أيضاً مفهوم خبر الهلالى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

ص: ١٨١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٣ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

الرجل يتزوج المرأة ولها ابنه من غيره، أبى زوج ابنه ابنته، قال: «إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس»[\(١\)](#).

وخبره الآخر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنه من غيره، أبى زوج ابنه ابنته، قال: «إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا».

ثم إنه لا- إشكال في وجود الكراهة سواء كانت الزوجة دائمه أو متعه، سواء كانت حره أم أمه، لإطلاق النص والفتوى، ولكن هل تتعذر الكراهة إلى ما لو كانت سريه، قيل: نعم، للإطلاقات ولعموم المنزله، وقيل: لا، لل صحيح السابق.

وخبر العرقوفي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الجاريه يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً، فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً، أبى زوج ولده من غيرها ولد أخيه منها، قال (عليه السلام): «أعدت عليه، قال (عليه السلام): «لا بأس»[\(٢\)](#).

وكذلك خبر على بن إدريس: سألت الرضا (عليه السلام) عن جاريه كانت في ملكي فوطأتها ثم خرجت عن ملكي فولدت جاريه، تحل لبني أن يتزوجها، قال: «نعم لا بأس به، قبل الوطى وبعد الوطى واحد»[\(٣\)](#).

لكن الظاهر وجود الكراهة الخفيفه للإطلاقات السابقة، ولخصوص خبر الحسين بن خالد الصيرفي: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن هذه المسألة، فقال:

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

«كَرِهَا عَلَىٰ»، قلت له: إنه كانت لى جاريه فلم ترزق مني ولداً فبعثتها فولدت من غيري ولى ولد من غيرها فأزوج ولدى من غيرها ولدها، قال: «تزوج ما كان بها من ولد قبلك، يقول قبل أن تكون لك»^(١).

ثم إن الظاهر من هذه الرواية والتي دلت على عموم المترتبة الكراهة في العكس، بأن يعطي الرجل بنته ولدها، كما لا يبعد أن يفهم من هذه النصوص كراحته تزويج ولد الولد لبنته، أو الولد لبنت بنته أو بنت ابنتها، إلى غيرها من الصور، بل ربما دل على عموم المترتبة في المقام خبر محمد بن عيسى المذكور في الوسائل والجوهر وغيرهما.

ثم إن قول الإمام (عليه السلام): «كَرِهَا عَلَىٰ» ونحوه، الظاهر أنه ليس لذهول الإمام عن المسألة، وإنما لأجل التأكيد على الرأوى حتى لا يشتبه سؤاله بسؤال آخر، فيظن أن جواب الإمام (عليه السلام) مربوط بالسؤال الذي لم يسأل عنه، وكان يختلجم في صدره كما يتفق كثيراً لدى السائلين حيث يظنون الجواب لسؤال آخر.

ثم هل التحليل من قبيل الجاريه، أو من قبيل النكاح، احتمالان، وإن كان الأول لا يخلو من قوه، فإذا قلنا بعدم الكراحته في الجاريه نقول بالعدم في المحلله أيضاً.

ومقتضى القاعدة أن الرضاع في كل جانب حكمه حكم النسب، فوليد الرجل الرضاعي وبنت المرأة الرضاعية حكمهما حكم النسبين، لعموم «الرضاع لحمه كلحمه النسب»^(٢).

كما أن المعيار لحقوق الزوج الثاني وإن كان سابقاً بالنسبة إلى زواج آخر

ص: ١٨٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٢- زبدة البيان: ص ٥٢٤

كما لو أخذها زيد فطلقها فولدت من عمرو ثم تزوجها زيد ثانيةً، فإن تزويع ولده بولد عمرو منها مكروه.

أما الوطى بالشبه فلا يبعد أن يكون له حكم الوطى الصحيح في الكراهة.

وفي الزنا احتمالان.

ص: ١٨٤

(مسألة ٧٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (نكاح الشغار بكسر الشين وفتحها والغين المعجمتين، محرم وباطل عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعل المحكمى منهما متواتر).

ويبدل عليه متواتر الروايات:

فعن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله وأبى جعفر (عليهما السلام)، قال: «نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلاّ بضع صاحبتها»، قال: «لا يحل أن تنكح واحده منهما إلاّ بصدق أو نكاح المسلمين»[\(١\)](#).

وعن غياث بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنه المتزوج أو أخته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا، وهذا هذا»[\(٢\)](#).

وعن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»[\(٣\)](#).

وعن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن نكاح الشغار وهي الممانحة، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتى على أن لا مهر بينهما»[\(٤\)](#).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في

ص: ١٨٥

-
- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح ٢
 - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ذيل الحديث
 - ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح ٣

الحديث المناهى قال: «ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوجني أختك حتى أزوجك أختي»[\(١\)](#).

أقول: الممانحة بمعنى أن يمنح كل واحد الآخر.

وعن الشهيد الأول في مختصر الجعفريات، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إِنَّهُ قَالَ: «لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ وَلَا شَغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا إِسْعَادٌ فِي الْإِسْلَامِ»[\(٢\)](#).

وكتب (رحمه الله) تحت الأول: (الرجل يخرم أنفه بزمام فيجلب، وتحت الثاني: يجنب السابق معه فرساً، وتحت الثالث: زوجني أختك أزوجك أختي، وتحت الرابع: وهم أهل الميت يموت لهم الميت فيساعدهم الجيران، فإذا كان للجيران ميت ساعدوهم على النوح).

أقول: وعلى هذا، فالكلمة الأخيرة في الرواية (ولا إسعاد)، لكنني رأيت في بعض النسخ (لا إسعار).

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النِّكَاحِ إِذَا كَانَ شَغَارًا، وَهُوَ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَىٰ أَنْ يَنْكِحَ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»، فقال: لا شغار في الإسلام[\(٣\)](#).

وقال علي (عليه السلام): «وهو نكاح كان في الجاهلية تعقده على هذا»[\(٤\)](#).

وعن غوالى اللتالى في الحديث، إِنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس صداق»[\(٥\)](#).

ص: ١٨٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ^٤

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٦٥ الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح ^١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٦٥ الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح ^٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٦٥ الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح ^٢

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٦٥ الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح ^٣

أقول: (الجلب) يحتمل أن يكون كما ذكره الشهيد، وللجلب آثار إلى هذا اليوم في بعض المناطق القروية، حيث يخرب أنف الإنسان خصوصاً النساء ويدخل فيه حلقه من الحديد ونحوه، ويحتمل أن يكون المراد بالجلب هو تلقي الركبان، كما أنه (الجنب) يحتمل أن يراد بذلك ما إذا كان يخفى أحدهما فرساً آخر في بعض الآكام حتى إذا تعب فرسه ركب ذلك الفرس ولحق بالسابق وتقدم عليه مثلاً.

وأما (الشغار) فهو على ما عرفت، والإسعاد هو ما ذكره الشهيد.

أما إذا كانت النسخة (الإسعار) فالمراد به ظاهراً التسعيير، حيث إن التسعيير بيد الله سبحانه وتعالى كما في الروايات، وقد ذكر تفصيل الكلام في جواز تسعيير الحاكم وعدم جوازه في كتاب التجاره.

والسنن رواوا في كتبهم أيضاً عن النبي (صلى الله عليه وآله): «لا شغار في الإسلام»^(١)، وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عنه^(٢).

ثم إن الشغار من الشغور، وهو من شعر الكلب رجله ليبول، ويقال للوطى شغراً باعتبار أن المرأة ترفع رجلها في وقت المواقعه، ولذا قال معاويه لزوجه يزيد حيث كانت تفتخر على يزيد وترتفع عليه: أشغراً وفخراً، وهو مصدر باب المفاعله على وزن ضراب وكتاب وما أشبه، كأن كل واحد من الرجلين يرفع رفعه رجل المرأة المتعلقه بطرفه، وقولهم: نكاح الشغار من إضافه البيان، أو من إضافه العام إلى الخاص.

ص: ١٨٧

١- السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٠٠، وكتنز العمال: ج ١٦ ص ٦١ ح ٤٤٧

٢- السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٩٩

قال في محكى الصحاح: الشغار بكسر الشين، نكاح كان في الجاهليه، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتهك أو أختك على أن أزوجك أختي أو ابنتي، على أن صداق كل واحده منها بضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر وأخذنا بالبعض عنه، لكن الأقرب ما ذكرناه.

وفي محكى القاموس: الشغار بالكسر أن تزوج الرجل امرأه على أن يزوجك أخرى بغير مهر، صداق كل واحده بضع الأخرى، أو يخص به القرائب.

وعن القواعد: هو جعل نكاح امرأه مهر أخرى، فيبطل نكاح الممهوره، ولو دار بطلا.

وعن كشف اللثام في تفسير النكاح المذكور: هو جعل نكاح امرأه أي بضعها وهو الاستمتاع بها – فالنكاح بمعنى الوطى – مهر أخرى، فيبطل نكاح الممهوره، للزوم تشيريك البعض بين كونه للزوج وكونه مهرًا للزوجه، مع أن البعض لا يصلح أن يكون مهرًا، وقيل: بلزوم تعليق النكاح، ولو دار الأمر بأن يجعل بعض كل مهرًا للأخرى بطلا، وفي أكثر الأخبار الاقتصار في تفصيله على الآخر المشتمل على الدور.

وفي المسالك: (نكاح كان في الجاهليه معناه أن يجعل بعض امرأه مهرًا لأخرى، وأصل الشغور الرفع، يقال شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، ومن قولهم: أشغراً وفخراً، وشغرت الأرض لم يبق الشغار بها أحد يحميها فهي شاغره، سمي به هذا النكاح لما يتضمن من رفع المهر أو من خلوه عنه).

أقول: قد عرفت أن الأنساب ما ذكرناه، وبيؤيد ما تقدم من أشغراً وفخراً، والظاهر أنه لا فرق بين أن يجعل البعض مهرًا أو النكاح مهرًا، فقول كشف اللثام

من باب بعض المصاديق.

ولذا قال في الجوادر: إنه لا داعي إلى اعتبار النكاح بمعنى الوطى مهراً فيه، بل قد سمعت ما يقتضي كون الشغار جعل العقد فيه على امرأه مهراً في العقد على أخرى، فلا فرق بين أن يكون النكاحان أحدهما في قبال الآخر، أو الوطئان، أو نكاح ووطى.

والظاهر أنه محرم في نفسه مع قطع النظر عن البطلان، مثل المعاملة الربوبيه، لظهور الأدله في ذلك بخلاف مثل معامله المجهول وما أشبهه، حيث إن المعامله ليست محرمه وإنما ترتيب الأثر هو المحرم.

نعم الظاهر أن مجرد قول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر لهما أو ما أشبهه، ليس محرماً.

وما ورد في حديث ابن أبي جمھور المتقدم، إنما يرد به الترويج لا مجرد مثل هذا اللفظ.

ولولا النص الخاص في المسألة بضميه الإجماع وما أشبه، كان مقتضى القاعدة صحة مثل هذا النكاح، وإنما يجعل له مهر المثل، أو لا. يجعل له مهر المثل أيضاً لأن النكاح كما ذكرناه في أول كتابه عباره عن المعامله بين الرجل والمرأه، لأن كلاً منهما يستفيد من الآخر ويفيد، وليس كالمعاملات، حيث إن الركينين فيها العوضان، فالمهر لا شأن له في جوهر النكاح.

ثم لا يخفى أن مثل هذا النكاح إهانه للمرأه، ولعل الشارع إنما حرمه من هذه الجهة، من غير فرق بين أن يكون المجرى للنكاح الولي أو الوكيل، أو الفضولى بدون رضايه المرأة، حتى أن الفضولى لو أوقع هذا النكاح ورضيت المرأة بعد ذلك به لم ينفع في صحة مثل هذا النكاح، كما لا ينفع أنه إذا صار

نكاح الشugar ثم جعلا على أنفسهما المهر في عقد آخر، لأن جعل المهر بعد ذلك لا يصح العقد الباطل.

والظاهر أنه لا فرق في حرمته الشugar وفساده بين الدائم والمنقطع، من غير فرق بين أن يكونا دائمين أو منقطعين أو بالاختلاف، لإطلاق الأدله، والانصراف إلى الدائم لو كان فهو بدوى.

أما قول الجواهر: (بل يمكن جريانه في التحليل بناءً على أنه عقد، لكن ينافي ما سمعته في تفسيره مما لا يشمل التحليل، ولا ريب في أن الأحوط اجتنابه) فمحل تأمل، إذ لا يشمل النكاح التحليل.

كما أن الظاهر أنه لا فرق بين علمهما وجهلهما، وعلم أحدهما وجهل الآخر، لأن الأحكام غير مقيدة بالعلم والجهل إلا فيما دل الدليل على ذلك، وليس المقام منه، من غير فرق بين علم الرجلين أو المرأةتين أو الزوجين.

ولو نكح الكافران شغارةً حيث يصح عندهم ثم أسلموا، فالظاهر بقاء النكاح لقاعدته «الإسلام يجب عما قبله»، وليس ذلك مثل نكاح الأخت نسباً أو البنت، حيث إن الضرورة قامت على البطلان.

ففي الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «أقرروا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث»^(١)، يعني إذا وافق ذلك حكم الإسلام، فأما إن أسلم المشرك وعنته ذات محرم فرق بينهما. فهما في حال كفرهما يصح نكاحهما لقاعدته «ألزمواهم بما التزموا به» وبعد الإسلام يستصحب الصحة، وإن كان الاحتياط تجديد العقد.

أما إذا كان الزوجان مسلمين والمرأتان كافرتين، كما إذا تزوجا مسيحيتين، فلا يصح الشugar بينهما باعتبار قانون الإلزام حيث إن الزوجة تعترف بالصحة،

لأنه ليس لنا أن نجري أحكامهم على أنفسنا إلا ما خرج بالدليل من ضروره أو إجماع أو نص، كما خرج بالدليل مسأله التعصي، ومسأله إعطاء الكافر ثمن الخمر والخنزير إلى المسلم، فإنه لو لا الدليل الخاص في أمثال هذه المقامات لقلنا بعدم الصحة.

كما لا يصح أن يتزوج المسلم أخته المجوسيه باعتبار أن الزواج صحيح عندها، وإنما يصح تزويج المؤمن للمخالفه المطلقه ثلاثةً من غير شروط للدليل الخاص، وهكذا كلما كان هناك دليل خاص مخرج نقول به، وإلا فمقتضى القاعده الرجوع إلى الأصل من الاشتراك في التكليف، وأنه لا يصح للمؤمن ولا للMuslim أن يتخذ حكم المخالف أو حكم الكافر، وإن كان المخالف والكافر يرى صحة ذلك.

أمّا لو كانا مسلمين وأجريا نكاح الشعار ثم كفرا، فالظاهر عدم كفايه ذلك النكاح في بقائهما حلالاً، لأنه حين النكاح كان باطلًا، والباطل لا يصح بالكفر لعدم الدليل، فإذا راجعونا فرضاً أمرناهم بإجراء صيغه النكاح مره ثانية، إلا أن يكون كفر يصح عندهم مثل ذلك.

ثم قال الشرائع: (أما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه، وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً فإنه يصح، ولو زوج أحدهما الآخر وشرط أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم، صح العقدان وبطل المهر لأنه شرط مع المهر تزويجاً وهو غير لازم، والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل، وفيه تردد، وكذلك لو زوجه وشرط أن ينكحه الزوج فلانه ولم يذكر مهراً).

أقول: إذا كان الوطى أو النكاح مهراً فلا شبهه في البطلان على ما تقدم.

أما في الصورتين الآخريين بأن يكون المهر جزءاً والبضع جزءاً، أو أن يكون البضع شرطاً، ففي القواعد: لا فرق – أي في تحقق الشغار – بين أن يكون البضع مهراً أو جزءاً، فلو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويكون بضم كل واحد مع عشرة دراهم صداقاً للأخرى، بطل.

وفي كشف اللثام قال: والضابط أن كل نكاح جعل البضع فيه مهراً أو جزءاً أو شرطه فهو باطل، وإن جعل النكاح مهراً أو جزءاً أو شرطه في نكاح بطل المسمى دون النكاح، وإن جعل شرطاً في النكاح فإن علق به بطل قطعاً، وإلا فالظاهر فساد الشرط، ويحمل فساد المشروع أيضاً.

وعن الإسعاد الذي هو لبعض العامه في شرح الإرشاد، إنه قال: ويدخل تحت قوله في المتن (وإصدق كل بضم الأخرى) ما إذا ضم إلى البضع مال في الجانبين أو في أحدهما، كأن يزوج ابنته من آخر بشرط أن يزوجه الآخر ابنته، ومهر كل منهما ألف وبضم الأخرى، أو وبضم كل منهما مهر الأخرى مع اشتراط ألف لأحدهما، وأظهر القولين فيه البطلان.

لكن في الجوادر أشكل في البطلان فيما إذا كان البضم جزءاً أو شرطاً.

قال في رد كشف اللثام: يمكن منع تتحقق الشغار بذلك، لما سمعته من اعتبار عدم مهر غير نكاح كل منهما في النصوص والصحاح والقاموس.

أقول: إنأخذ بظاهر النصوص التي نقلناها، فهو كما ذكره الجوادر، أما إذا فهم المناط من ذلك، فمقتضى القاعدة ما ذكره القواعد وكشف اللثام.

ثم على الصحه إن كان جزء المهر أو شرطه ووفي فلا-إشكال، أما إذا لم يف فحيث إن العقد لا يبطل وأن النكاح لا يدخله الخيار، فاللازم مهر المثل أو تكميل المسمى بأن يعطى بدل ما فاته من الجزء أو الشرط، كما إذا أمهرها خلاً وخرماً،

والثاني أقرب لأنه مقتضى العرفية بعد أنه لا دليل على أن الشارع غير العرف.

ومن ذلك يظهر وجه النظر فيما ارتكب المصالك ناقلاً له عن المبسوط قال: (يبطل المهر لأنه شرط معه تزويجاً، والشرط من جمله العوض المقترن معه فيسائر المعاوضات، وشرط التزويج غير لازم، بناءً على أن العقد اللازم إذا اقترن به شرط صار جائزاً لا لازماً، أو لأنه غير متعلق بالعقد، إذ لا يجب على المرأة الأخرى الوفاء بذلك، فيكون الشرط فاسداً، ولأن فواته يوجب الخيار وهو منتف في النكاح يجب أن يرد إلى المسمى ما نقص منه لأجل الشرط، وهو مجحول أضيف إلى معلوم فصیر الكل مجھولاً فيبطل الصداق للجهاله فيجب مهر المثل، لأن النكاح لا يفسد بفساد الصداق، هذا خلاصه ما وجهه الشيخ في المبسوط لذلك واختاره، والمصنف نقله ثم تردد فيه، ثم نسب إلى المشهور صحة العقد وفساد المسمى، قال: ولم يذكر غير المصنف فيه إشكالاً).

لكنك قد عرفت أن مقتضى القاعدة لا المسمى كلاً ولا المثل كلاً، وإنما هو التبعيض بأن يكون الصداق المعين صحيحاً، وإنما ينقل القدر الفاسد منه شرطاً أو جزءاً إلى بدله.

ثم هل يحتاج الأمر إلى الدوريه كما هو ظاهر النصوص المتقدمة، والمشهور من المفسرين لها، سواء في الروايات أو في اللغة، أو يكفي أن يكون من أحد الطرفين، كما هو ظاهر ذيل خبر ابن بكر، حيث قال: «لا يحل أن ينكح واحده منهمما إلا بصدق»^(١)، إن سلم أنه يشمل عدم الدوريه أيضاً بأن لم يكن تفسيراً للقطعه

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح

المتقدمه من الحديث، حيث قال في صدر الحديث: «نهى عن نكاح المرأةين ليس لواحده منها صداق إلا بضم صاحبها»^(١)، احتمالان.

وقد تردد الجواهر في الأمر مع ترجيحه لقول المشهور بكفایه البطلان في أن يكون الأمر من أحد الجانبين بغير دوريه، قال:

(لو لا ما يظهر من الأصحاب من عدم اعتبار الدوريه فيه لأمكّن اعتبارها فيه، فلا شغوار حينئذ مع عدم الدور، لكونه اسمًا لنكاح الامرأتين على الوجه المزبور، لاـ أنه للنكاح الذي يكون المهر فيه نكاح الامرأه الأخرى ولو بمهر غير نكاح الأولى كي يتحقق حينئذ في واحده دون الثانية).

بل قد يقال: إنه متى جعل النكاح مهراً لزمه العكس، ضرورة كون المهر في النكاح كالعوض في غيره، ولا ريب في أن معنى المعاوضة لا يتحقق في طرف دون الآخر، فالمراد بالشغوار حينئذ النكاح الذي يكون عوضه نكاح، فيكون الدور لازماً له. لكن ظاهر ما تسمعه من المصنف وغيره المفروغيه من ذلك، ولعل مثله كاف في إثبات موضوع اللفظ إن كان ذلك منهم على وجه النقل، وإلا كان للنظر فيه مجال، خصوصاً مع ملاحظه قاعده الاقتصاد على المتيقن فيما خالف القواعد، وما ورد في تفسيره في النصوص السابقة والصحاح والقاموس وغيرها، نعم قد يشعر ذيل مرسله ابن بكير بتحققه في طرف واحد).

فإن جعل مرسله ابن بكير في أخير كلامه ظاهر في ميله إلى ذلك.

وكيف كان، فمقتضي القاعده أنه لو شككنا في البطلان كان الأصل الصحه

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح

في كل الموارد المذكورة، اللهم إلا أن يعرف المناط القطعى من الروايات في الموارد المشكوكه وهو محل تأمل، والاحتياط ممكناً فيما إذا كان في طرف واحد.

أما إذا كان الاحتياط في كلا الجانبيين كما إذا تزوجا كذلك ولم يرض الزوج بالطلاق كان مقتضى القاعدة الرجوع إلى القواعد.

ومما تقدم ظهر الكلام فيما إذا كان الشغار بهذه الصوره، بأن قالت المرأة مثلاً: إنني أعطيك بضمى في قبال أن تعطى أختك بضمها لأخرى مثلاً، وما أشبه ذلك، وكذلك إذا قالت: إنني أنكحك نفسى في قبال أن تنكح أختك نفسها لأخرى، أو قال الرجل للمرأة: إنني آخذك في قبال أن يأخذ أخوك أختى، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم إن الشرائع قال، ممزوجاً مع الجوادر:

(لو قال: زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك على أن يكون نكاح بنتى مهراً لبنتك، صح نكاح بنته التي لم يجعل نكاح بنت المخاطب مهراً لها، فلا شغار بالنسبة إليها، وبطل نكاح بنت المخاطب إذا زوجها كذلك لتحقق الشغار بالنسبة إليها).

ولو قال: على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته لتحقق الشغار بالنسبة إليها، وصح نكاح بنت المخاطب التي لم يجعل مهراً بنت القائل، فلا شغار كما هو واضح، بناءً على عدم اعتبار الدوريه فى الشغار الذى قد عرفت المناقشه فيه، خصوصاً بعد عدم العثور عليه من قدماء الأصحاب وغيرهم) (١١).

وحيث إن المسألة مبنية على ما ذكرناه فلا داعى إلى التفصيل.

كما أنه لا فرق بين جعل البعض في طرف أو النكاح في مسألة الكلية والجزئية والشرطية.

ص: ١٩٥

ولو نكحأ ثم شكا في أنه هل كان شعراً أو لا، كان الأصل الصحة إلا أن يثبت الشعراً بدليل.

وإذا ادعى أحد الزوجين الشعراً وادعى الآخر عدمه، كان الأصل الصحة، ولو زوج شعراً ودخل وهما لا يعلمان البطلان، كان على الزوج مهر المثل لاحترام الدخول من باب الشبهة، والعدة إنما هي عده الشبهة، كما أن الزوج لو مات لم يكن على الزوج عده الوفاة، لأنها ليست زوجه واقعاً.

ولو اختلف الزوجان اجتهاداً أو تقليداً في أن ما حدث هل هو من الشعراً الباطل أو الشعراً الصحيح، على ما تقدم الاختلاف في بعض أنواع الشعراً، كان المرجع الحاكم، فحيث عين أحد الأمرين لزم عليهما جميعاً الاتباع، على ما ذكر في كتاب القضاء، وألمع إلى ذلك في بعض المسائل السابقة.

ولو قال الفاسقان: أعطيك بنتي على أن تعطيني ولدك، كان من مسأله الشعراً بغير دور.

(مسألة ٧٧): قال في الشرائع: يكره العقد على القابلة إذا ربته وبنتها.

والظاهر كراهة العقد على القابلة مطلقاً، ربته أو لم تربه، وكذلك على بنتها سابقه ولا حقه.

ولذا قال في الجوادر: إن ظاهر المتن وصرح المسالك اختصاص الكراهة بالمربيه، ولعله لبعض الأخبار، إلا أن الأولى الجمع بين النصوص بشده الكراهة وخفتها، وما حكى عن المقنع من التعبير بعدم الحليه واضح الضعف، أو يراد منه الكراهة أيضاً.

وعلى أي حال، فيدل على الحكم متواتر الروايات:

فعن جابر بن زيد، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها، فقال: «لا». ولا بنتها هي بعض أمهاهات»[\(١\)](#).

قال الكليني: وفي رواية معاویه بن عمار قال: «إن قبلت ومررت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربت حرمت عليه»[\(٢\)](#).

وعن الصدوق بإسناده، عن معاویه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، وذكر مثل رواية الكليني[\(٣\)](#).

وعن على بن إبراهيم، بسنده إلى أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت: في الرجل يتزوج قابلته، قال: «لا، ولا بنتها»[\(٤\)](#).

وعن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه

ص: ١٩٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨٦ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨٦ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨٦ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ذيل الحديث

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨٦ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح

حرمت عليه وحرم عليه ولدها»[\(١\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة تقبلها القابله فتلد الغلام، يحل للغلام أن يتزوج قابله أمه، قال: «سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك»[\(٢\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت للرضا (عليه السلام): يتزوج الرجل المرأة التي قبلته، فقال: «سبحان الله وما حرم الله عليه من ذلك»[\(٣\)](#).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القابله تقبل الرجل أله أن يتزوجها، فقال: «إذا كانت قبلته المرأة والمرتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسى عنها وولدى»[\(٤\)](#).

وفي خبر آخر إضافه: «وصديقى».

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنته»[\(٥\)](#).

وفي روایه دعائیم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): «إنه نهى أن يتزوج الرجل قابله ولا ابنته»[\(٦\)](#).

وعن عمر بن شمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يتزوج الرجل قابله، قال: «لا ولا ابنته»[\(٧\)](#).

ص: ١٩٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٨ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٩ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٩ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٨

٦- المستدرک: ج ٢ ص ٥٨٢ الباب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ١

٧- المستدرک: ج ٢ ص ٥٨٢ الباب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٣

وعن الصدوق في المقنع: «ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض أمهاهاتها».

وفي حديث آخر: «ن قبلته ومرت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربت حرمت عليه»[\(١\)](#).

ومقتضى كونها كبعض أمهاهاته الكراهة بالنسبة إلى الجده وما أشبه، وبالنسبة إلى بنت البنت وما أشبه، وهل يتعدى ذلك إلى أختها ونحوها مما إذا كانت أمًا حقيقية كانت كذلك، احتمالان، وكذلك بالنسبة إلى الرضاعي من الأطراف.

قال في الجواهر: (وفي شمول الكراهة للبنت وإن نزلت، وبنت الابن كذلك وجه كالوجه في كراهة نكاح ولدتها البنت التي قبلتها، بل قد يتحمل كراهه أمهاهات القابلة وأختها لإطلاق المنزله، نعم الظاهر تحقق الكراهة بالنسبة إليها أيضاً، فيكره لها أن تتزوجه، كما يكره له أن يتزوجها، لأن ذلك مقتضى حرمتها عليه، وإلا فلا ملازمته بين الكراهتين، والنها في أكثر النصوص متوجه إليه كما هو واضح)[\(٢\)](#).

ومنه يعلم الكلام فيما إذا كان قابلاً وكانت المولوده بنتاً، سواء كان القبول حلالاً أو حراماً للاضطرار ونحوه.

والظاهر أن الكراهة من الجانيين لا- من جانب واحد، لأن المتبادر إلى الذهن، وإلا فلا ملازمته بين الكراهتين كما عرفت، ومن ذلك كراهه أن يأخذ الإنسان بعض النساء، أو أن تأخذ الفتاه بعض الرجال ككراهه التزويج بالزنوج أو تزويع النساء بالأذنين، إلى غير ذلك.

وهل يستحب الطلاق بعد النكاح لو فعل ذلك، احتمالان، فإنه ربما تكون

ص: ١٩٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٢ الباب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ١٣٦

الكراهه ابتدائيه، وربما تكون استمراريه.

وهل الكراهه للقابله مطلقاً، أو للقابله التي تقبل الولد من الأمام، أما إذا قبلت من خلف مثلاً فلا كراهه، احتمالان، وقد تقدم في بعض الروايات بوجهه، لكن لا يبعد الإطلاق.

ثم إن الكراهه قد تكون بمعنى العقاب الأخرى، إذ لا تلازم بين الحرام والعقاب، فقد يكون الأول فقط كما قالوا في الظهار، أو الثاني فقط كما في روايات كثيرة قالوا بأن ما ذكر فيها العقاب مكروه، مثل من مرض ولم يقرأ قل هو الله أحد، ومن جعل الشعر ولم يفرق، وغيرهما مما يجده المتبوع في (عقاب الأعمال) للصدق والبخار وغيرهما، فهو مثل أن يقول المولى: لا تذهب إلى المكان الفلاحي فإني وإن لم أحرمه عليك إلا أن فيه ضرر كذا، فحال العقاب الأخرى في الكراهه حال الكراهات الشرعية لأجل الأمور الدنيوية مثل الوطى الموجب للمرض وما أشبه.

ومن الواضح أن العقاب الأخرى كالأضرار الدنيوية قد تقترب مع إراده الله سبحانه العدم قطعاً.

وقد لا تقترب بذلك.

وقد تكون بمعنى أن المولى لا يراه مناسباً.

وقد تكون بمعنى قله الدرجة في الآخره.

وقد تكون بمعنى المفسدة الدنيوية كإيجاد المرض.

وقد تكون بمعنى عدم التقدم، فإن لم يكن استعمل المكروه تقدم في صحته أو ماله مثلاً، أما إذا استعمله لم يتقدم، للفرق الواضح بين أن يخسر الإنسان مثلاً ديناراً من ماله، وبين أن لا يربح مزيداً.

ولا- فرق بين المفسدة أو عدم التقدم بأن يكون لنفس الإنسان بدنًا أو نسلاً، أو من جهة اجتماعيةه بأن يحصل له الوهن في الاجتماع.

وقد تكون بمعنى الحزازه والوهن الخارجيين، كما قاله الآخوند في العبادات المكروهه.

واللازم أن يرى دليل كل مكان حتى يعرف أن الكراهه على ماذا تتطبق من هذه التي ذكرناها أو غيرها.

ثم قد تكون الكراهه ابتداءً لا استمراراً، كما لو زوج كريمته من شارب الخمر ثم تاب الشارب بأن صار إنساناً مؤمناً.

أما في الكراهات المستمرة ككراهه التزويع بالقابلة، فهل يستحب الطلاق بعد التزويع أو لا، احتمالان، نعم إذا زوج كريمته من شارب الخمر مثلاً وبقى على شربه لها لم يبعد استحباب الطلاق.

وكذلك الحال بالنسبة إلى قوله (صلى الله عليه وآله): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه»[\(١\)](#)، فإنه قد تبقى الكراهه إذا لم يكن ذا أخلاق وبقى على تلك الصفة.

وقد لا تستمر الكراهه، والكلام في الطلاق كما تقدم.

ص: ٢٠١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥١ الباب ٢٨ من مقدمات النكاح

مسألة ٧٨ كراهة تزويج ابنه بنت زوجته

(مسألة ٧٨): قال في الشرائع: (وأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقتها).

وهو عطف على قوله: (ويكره العقد على القابله).

والمشهور بين الفقهاء بل ادعى عليه الإجماع الكراهة لا التحريم، وذلك لجمله من الأخبار:

خبر إسماعيل بن همام، قال: قال أبو الحسن، قال محمد بن علي (عليهم السلام): «في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنته ابنه ففارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوجها من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب كان قبل ذلك أباً لها»[\(١\)](#).

وخبر الهلالي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنته، قال (عليه السلام): «إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس»[\(٢\)](#).

وفي خبره الآخر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أیزوج ابنته ابنته، قال (عليه السلام): «إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا»[\(٣\)](#).

وخبر الدعائيم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، إنه سأله عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السرييه، هل لابنه أن يتزوج ابنته من غيره ويطأها إن كانت مملوكة له، قال: «أما ما كان قبل النكاح – يعني نكاح الأب – فللوارد أن يطأها ويتزوج، وأما ما ولدت المرأة بعد ذلك فإنني أكرهه»[\(٤\)](#).

وعنه (عليه السلام) أنه قال: «أيما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولاداً

ص: ٢٠٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ح ٤

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٣ ح ١

فلا بأس أن يتزوج أولاده من غيرها أولادها من الثاني»[\(١\)](#).

ومن القرائن الداخله والخارجه فى الروايات المتقدمه يظهر وجه عدم الحرمه، وإنما تكون الكراهه فقط، ويدل عليها خصوص صحيح عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر، فهل يحل ولدتها من الآخر، قال (عليه السلام): «نعم». وسألته عن رجل أعتق سريه له ثم خلف عليها رجل بعده، ثم ولدت للآخر يحل ولدتها الذى أعتقها، قال (عليه السلام): «نعم»[\(٢\)](#).

والظاهر مجىء الحكم فى السريه أيضاً لما تقدم، ولخبر الحسين بن خالد الصيرفى، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن هذه المسائل فقال: «كررها علىي»، قلت له: إنه كان لى جاريه فلم ترزق منى ولداً فبعثتها فولدت من غيرى ولى ولد من غيرها، فأزوج ولدى من غيرها ولدتها، قال: «تزوج ما كان لها من ولد قبلك، يقول قبل أن تكون لك»[\(٣\)](#).

ومن يعلم أن الأخبار الدالة على الجواز فى ابن السريه يراد بها فى قبال التحريرم، لا فى قبال الكراهه.

ففى خبر العرقوفى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الجاريه يقع عليها يطلب ولدتها فلم يرزق منها ولداً فوهبها أخيه أو باعها فولدت له أولاداً أى زوج أولاده من غيرها ولد أخيه منها، قال (عليه السلام): «أعد علىّ»، فأعدت عليه، قال: «لا بأس»[\(٤\)](#).

ص: ٢٠٣

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٢٣ ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٣ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٢

وخبر على بن إدريس: سألت الرضا (عليه السلام) عن جاريه كانت في ملكي فوطأتها ثم خرجت من ملكي فولدت جاريه، يحل لابني أن يتزوجها، قال (عليه السلام): «نعم لا بأس به قبل الوطى وبعد الوطى واحد»^(١).

ومن يعلم أن قول كاشف اللثام: (لا كراهه لابن السريه من غيره على ابنه للأصل من غير معارض، ول الصحيح عيسى بن القاسم)، غير ظاهر.

ولذا قال في الجواهر: (إن خبر الحسين يشعر بالكراهه)، ثم قال: (بل منه يستفاد عدم اختصاص الكراهه في نكاح الولد بنت الزوجة، بل يكره نكاح ابنت الزوج لتناول لفظ الولد للجميع، مضافاً إلى إشعار التنزيل متزله الأب في خبر إسماعيل بن همام المتقدم^(٢)) في عموم المتزله، فيكره له أن يتزوج بنت بنتها مثلاً، لصيورته بمترزله الحال لها، وبنت أمها لصيورته بمترزله العم لها)، وهو كما ذكره.

ويأتي هنا الكلام الذي ذكرناه في المسألة السابقة من أنه هل يستحب الطلاق إذا تزوج عالماً أو جاهلاً أو لا يستحب.

وإذا استظهر عموم المتزله من الرواية المتقدمة جرى حكم الكراهه في كل ما كان شبيهاً له من جهة العموم المذكور.

وربما أومأ إلى ذلك خبر محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن على بن يقطين – في سن ثلاثين ومائتين – تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد، أخبرك يا سيدى ومولاي، أن ابنه مولاك عيسى بن على بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين، وبعد ما أملكتها ذكرروا أن جدتها أم عيسى

ص: ٢٠٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥

ابن على بن يقطين كانت لعبيد بن عبيد، ثم صارت إلى على بن يقطين، فأولادها عيسى بن على، فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتتها أم أيتها أنها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيك يا سيدى ومولاي أن تمن على مولاتك بتفسير منك، وتخبرنى هل تحل له، فإن مولاتك يا سيدى فى غم، الله به علیم، فوقع فى هذا الموضوع: «إذا صار عمًا لا تحل له، والعم والد وعم»[\(١\)](#).

قال الشيخ فى محکى كلامه بعد ذكره هذا الحديث: (هذا مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد فى أنه إذا كان للرجل سريه فوطأها ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر ولدًا لم يجز له أن يزوج أولاده من غيرها أولادها من المولى الآخر. وقد بينما أن ذلك على ضرب من الكراهة، قال: على أن هذا الخبر يحتمل أن يكون إنما صار عمها لأن جدتتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه أيضًا الحسين بن عبيد بن يقطين، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها، ثم لما أدخلت إلى على بن يقطين ولدت منه عيسى، فصارا أخوين من جهة الأم وابني عمين من جهة الأب، فإذا رزق عيسى بنتًا كان أخوه هذا الحسين بن عبيد عمًا لها، ولو كان الحسين بن عبيد مولودًا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه، لأنه كان يكون ابن عم لا غير)[\(٢\)](#)، كذا نقله الوسائل عن الشيخ.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في لحوق الرضاعية بالنسبة، لأن «الرضاع لحمه

ص: ٢٠٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ذيل ح ٧

كلحمه النسب» (١)، اللهم إلّا أن يقال بالانصراف إلى النسيبه وهو بعيد.

كما أنه لا ينبغي الإشكال في لحقوق ولد الشبهه بالولد الحلال، أما من الزنا فقد عرفت في بعض المباحث السابقة أن ولد الزنا في كثير من الأحكام مثل الولد الحلال.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (لا-باس ولا). كراهاه بنكاح ابنه لمن ولدتها قبل نكاح الأب للأصل، وخبر ابن الجهم المتقدمين، والتزيل بمترله الأب إنما هو في من تلده بعد نكاحه لا قبله، وإنما كانت هي ربيبه له أيضاً مع احتماله لأولويه تنزيله مترله الأب لها من المتأخره، ويكون التفصيل في خبر ابن الجهم (٢) لبيان شدّه الكراهاه، فتأمل).

لكن الأقرب هو التفصيل بين ما قبل النكاح وما بعد النكاح، ولا وجه لبيان شدّه الكراهاه الذي ذكره الجواهر أخيراً، ولذا فهو المشهور بذلك.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون النكاحان دائماً أو متّعاً أو بالاختلاف، فإن المتعة أيضاً نكاح كما لا يخفى.

ولا فرق في فرقه الزوج لها أن يكون بالطلاق أو بالفسخ أو بانقضاء المدة في المتعة.

ولفظ الطلاق في بعض الروايات المتقدمة لا خصوصيه له، لما يفهم من المترله المذكوره.

وإذا قلنا بالحكم في الأمه المملوكة يكون حكم الأمه المحلله أيضاً ذلك.

ص: ٢٠٦

١- زبدة البيان: ص ٥٢٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

ثم إن الشرائع قال، عطفاً على ما تقدم من الكراهة: (وإن يتزوج بمن كانت ضرره لأمه قبل أبيه)، وأضاف عليه الجواهر: (بل وبعده).

وذلك لما رواه زراره، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأه كانت ضرره لأمه مع غير أبيه»^(١).

وفي روايه الصدوق مثله إلا أنه قال: «أن يتزوج امرأه إذا كانت ضرره لأمه مع غير أبيه»^(٢).

والظاهر ما ذكره الجواهر، ولا خصوصيه لتخصيص الشرائع بمن كانت سابقاً.

ولا- فرق في الضرره بين كون نكاحهما دائمأً أو متعمّه أو بالاختلاف، لتحقق الضرره في كل ذلك، لكن الظاهر أنه لا يشمل وطى الشبهه، لأن الموطوءه شبهه لا تسمى ضرره، سواء كانت الأم كذلك أو الضرره كذلك.

وكذا يكره أيضاً التزويع بالزانيه قبل أن تتوّب، بل وكذا تزويع الزانى لجمله من الروايات:

فعن الحلبى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تتزوج المرأة المعلن بالزنا، ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلاّ بعد أن تعرف منهما التوبه»^(٣).

وعن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عزوجل: (الزانى لا ينكح إلا زانىه أو مشركه، والزانىه لا ينكحها إلا زان أو مشرك)^(٤)، قال: «هن نساء مشهورات بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا، قد شهروا بالزنا وعرفوا به

ص: ٢٠٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨٩ الباب ٤٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨٩ الباب ٤٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ذيل الحديث

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

٤- سورة النور: الآية ٣

والناس اليوم بذلك المنزل، فمن أقيمت عليه حد الزنا أو شهر (متهم خ ل) بالزنا لم ينبغ لأحد أن ينما كحه حتى يعرف منه التوبة»^(١).

وعن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكر نحوه^(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام) نحوه، إلاـ أنه قال: «من شهر شيئاً من ذلك أو أقيمت عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته»^(٣).

وعن حكيم بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عزوجل: (والزاني لا ينكحها إلا زان أو مشرك) قال: «إذا ذلك في الجهر»، ثم قال: «لو أن انساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء»^(٤).

وعن علي بن الحسين (رحمه الله) في رسالته المحكم والمتشبه، نقلـاً عن تفسير النعماني، بإسناده إلى على (عليه الصلاة والسلام) قال: «وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم، فقوله تعالى»، إلى أن قال: وقوله سبحانه: (الزاني لا ينكح إلا زانيه أو مشرك، والزانيه لا ينكحها إلاـ زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين) نزلت هذه الآية في نساء كن في مكة معرفات بالزنا منهن ساره وخيمه ورباب حرم الله نكاحهن، فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن»^(٥).

أقول: الظاهر أن المراد بالتحريم الكراهة، ويتحمل التقييـه، لأنـه مذهب أكثر العـامـه كما في الوسائل، ولا فرق في الزنا بين أن يكون بالقبل أو بالدبر،

ص: ٢٠٨

١ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ذيل الحديث

٣ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٦ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٣

٤ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٦ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٤

٥ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٦ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥

وهل يلحق بذلك تزويج البنت للملوط، احتمالان، من المناط بالنسبة إلى الرجل الزانى، ومن أن الكراهة حكم يلزم أن يثبت بدليل، ولا دليل هنا ولا قطع بالمناط، لكن لا يخفى أن ذلك داخل فى قوله (صلى الله عليه وآله): «إذا جاءك من ترضون خلقه ودينه»^(١)، والملوط كاللائط لا يرضى دينه، بل ولا أخلاقه.

ولا- يخفى أن الكراهة فى المقام كبعض المقامات المتقدمه وغيرها أعم من الزوجين، بل يتعدى إلى الذين يملكون النكاح، سواء كان ملك ولايه كالأب والجد، أو ملك إشاره كالآم والعم والأخ ونحوهم.

ولا يبعد عدم الفرق بين الدوام والمعته، والانصراف إلى الدوام بدوى، وسيأتي كراهه التمتع بالزانىه.

ص: ٢٠٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥١ ح ١

فصل في النكاح المنقطع

اشارة

فصل

في النكاح المنقطع

وهو كما في الشرائع: (سائغ في دين الإسلام، لتحقق شرعيته، وعدم ما يدل على رفعه).

أقول: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما من الكتاب، فقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) (١١).

وأما من الإجماع: فهو إجماع الشيعة كافه، من غير خلاف بينهم.

وأما من العقل: فلأنه حاجه جسمانيه إذا تراضى الرجل والمرأه عليه لم يكن بذلك بأس، بالإضافة إلى أنه كما في كل شيء من الأشياء كالدار والبستان والحيوان وغيره إجاره وملك، فكذلك ينبغي أن يكون بالنسبة إلى النكاح.

روايات المتعه

وأما الروايات بذلك فمتواتره:

فعن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المتعه، فقال: نزلت في القرآن: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه) «(٢١)».

ص: ٢١١

١- سورة النساء: الآية ٢٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٦ الباب ١ من أبواب المتعه ح ١، والعياشي: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٦

وعن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان على (عليه الصلاه والسلام) يقول: «لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقى»^(١).

وعن ابن أبي عمير، ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما نزلت (فما استمتعتم به منهن) إلى أجل مسمى (فآتوهن أجورهن فريضه)^(٢).

أقول: الظاهر أن المراد النزول تفسيراً، لاـ التزول قرآنًا لأن يكون من القرآن، كما حقفنا ذلك في بحث عدم تحريف القرآن إطلاقاً.

وعن زراره قال: جاء عبد الله بن عمره (عمير خ ل) الليثي إلى ابن جعفر (عليه السلام) فقال: ما تقول في متعه النساء، فقال: «أحلها الله في كتابه وعلى سنه نبيه، فهى حلال إلى يوم القيمة»، فقال: يا بن جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمتها عمر ونهى عنها، فقال: «وإن كان فعل»، فقال: وإنى أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمته عمر، فقال له: «فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، فهلم الأعنك أن الحق ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وأن الباطل ما قال صاحبك»، قال: فأقبل عبد الله بن عمير، فقال: يسرك أن نساءك وبنات عمرك وأخواتك يفعلن، قال: فأعرض عنه أبو جعفر (عليه السلام) حين ذكر نساءه وبنات عممه^(٣).

أقول: إن هذا مما ذكروه من الأدلة العقلية على التحرير كما سألتى، وجوابه: إن الإنسان لا يجب أن يزوج ابنته زواجاً دائمًا من إنسان يطلقها بعد ساعه بعد أن يفتقها، والحب والبغض في هذه المكانات لا يدل على التحرير والتحليل.

ص: ٢١٢

١ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٦ الباب ١ من أبواب المتعه ح ٢

٢ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعه ح ٣

٣ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعه ح ٤

وعن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتعه نزل بها القرآن وجرت به السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله)»^(١).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعه، فقال: «عن أي المتعين تسؤال»، قال: سألك عن متعة الحج فأبأتك عن متعة النساء أحق هي، قال: «سبحان الله أما تقرأ كتاب الله: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه)»^(٢)، فقال أبو حنيفة، والله لكانها آية لم أقرأ لها قط^(٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «إن الله رأف بكم فجعل المتعه عوضاً لكم من الأشربه»^(٤).

وعن أبي ساره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنها يعني المتعه، فقال لي: «حلال»^(٥).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب، وعواضهم من ذلك المتعه»^(٦).

وعن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «ليس من لا يؤمن بكرتنا، ولم يستحل متعتنا»^(٧).

ص: ٢١٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعه ح ٥

٢- سوره النساء: الآيه ٢٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعه ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعه ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعه ح ٨

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٨ الباب ١ من أبواب المتعه ح ٩

٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٨ الباب ١ من أبواب المتعه ح ١٠

وعن الرضا (عليه الصلاه والسلام) إنه قال: «المتعه لاتحل إلا من عرفها، وهي حرام على من جهلها»، قال: «وأحل رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) المتعه ولم يحرمها حتى قبض»، قال: «فما استمتعتم به منهـنـ (إلى أجل مسمـيـ) فـآـتـوهـنـ أجورـهـنـ فـرـيـضـهـ» ([\(١\)](#)). [\(٢\)](#)

أقول: حرام على من جهلها، بمعنى أنه لا يعرف كيفيتها كما هو الظاهر.

قال: وقيل لأبي عبد الله (عليه السلام): لم جعل في الزنا أربعه من الشهود وفي القتل شاهدين، قال: إن الله أحل لكم المتعه وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعه الشهود احتياطاً لكم، ولو لا ذلك لأتى عليكم»، وقال: «ما تجتمع عليكم أربع على شهاده بأمر واحد» ([\(٣\)](#)).

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في كتابه إلى المؤمن: «محض الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله» إلى أن قال: «وتحليل المتعين الذين أنزلهما الله في كتابه وسنهم رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) متعه النساء ومتـعـهـ الحـجـ» ([\(٤\)](#)).

وعن المقنع، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أحل المتعه ولم يحرمها حتى قبض» ([\(٥\)](#)).

وعن بكر بن محمد، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ المـتـعـهـ، فـقـالـ:ـ (ـفـمـاـ اـسـتـمـعـتـمـ بـهـ مـنـهـنـ فــآـتـوهـنـ أجـورـهـنـ فـرـيـضـهـ) ([\(٦\)](#)).

وعن مالك بن عبد الله بن أسلم، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

ص: ٢١٤

-
- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٨ الباب ١ من أبواب المتعه ح ١١
 - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعه ح ١٤
 - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعه ح ١٥
 - ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعه ح ١٦
 - ٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعه ح ١٧

فی قول الله عزوجل: (ما یفتح الله للناس من رحمه فلا ممسک لها) (١)، قال: «والمتعه من ذلك» (٢).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: (فما استمتعتم به منهن) إلى أجل مسمى (فآتونهن أجورهن) فهذه الآية دليله على المتعه (٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال جابر بن عبد الله، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ إـنـهـمـ غـزـوـاـ مـعـهـ) فأـحـلـ لـهـمـ الـمـتـعـهـ وـلـمـ يـحـرـمـهــاـ»، وكان على (عليه السلام) يقول: «لولاـ ما سـبـقـنـيـ بـهـ اـبـنـ الـخـطـابـ يـعـنـيـ عـمـرـ، ما زـنـيـ إـلـاـ شـقـىـ»، وكان ابن عباس يقرأ: (فـمـاـ اـسـتـمـتـعـتـمـ بـهـ مـنـهـنـ)ـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ (فـآـتـوـنـهـنـ أـجـورـهـنـ فـرـيـضـهـ)ـ وـهـؤـلـاءـ يـكـفـرـونـ بـهـاـ، وـرـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ يـحـرـمـهــاـ» (٤).

وعن محمد بن محمد بن النعمان المفید فى رساله المتعه، عن على وسائر الأئمه (عليهم السلام): إنهم قالوا بإباحه المتعه (٥).

وعن الفضل الشيباني، بإسناده إلى الباقر (عليه السلام): «إن عبد الله بن عطا المكى سأله عن قوله تعالى: (وإذ أسر النبي) الآية، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) تزوج بالحره متـعـهـ فـاطـلـعـ عـلـيـهـ بـعـضـ نـسـائـهـ فـاتـهـمـتـهـ بـالـفـاحـشـهـ، فـقـالـ لـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ إـنـهـاـ لـىـ حـلـالـ، إـنـهـاـ نـكـاحـ بـأـجـلـ فـاـكـتـمـيـهـ، فـاطـلـعـتـ عـلـيـهـ بـعـضـ نـسـائـهـ» (٦).

وروى ابن بابويه بإسناده: «إن علياً (عليه الصلاه والسلام) نكح بالكوفه امرأه من

ص: ٢١٥

١- سوره فاطر: الآيه ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعه ح ١٨

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعه ح ١٩

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعه ح ٢٠

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعه ح ٢١

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعه ح ٢٢

بنى نهشل متعه»[\(١\)](#).

وبالإسناد إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل نسخ آية المتعة شيء، قال: «لا، ولو لا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقى»[\(٢\)](#).

وفي رواية أخرى، عن علي (عليه الصلاة والسلام): «لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستمتع هنا بأجر، فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب[\(٤\)](#).

وعن الحسن بن محمد، عن جابر، قال: خرج منادي رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قد أذن لكم فتمتعوا، يعني نكاح المتعة^(٥).

وعن يونس، عن الزهرى، عن عروه بن الزبير، قال: قال ابن عباس: كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقيين رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)[\(٦\)](#).

وعن سلمه بن الأكوع، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «أى رجل تمنع بامرأه ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا، وإن أحبا أن يتداركا تداركا»[\(٧\)](#).

وعن شعبه بكر بن مسلم، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن المتعة، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)[\(٨\)](#).

ص: ٢١٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٥

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٦

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٧

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٨

٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٢٩

٨- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٣٠

وعن جابر قال: تمعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وأبـي بكر، قال: ما زلنا نتـمـتع حتى نـهـى عنـها عمر [\(١\)](#).

وعن بن محمد، عن أبي عبد الله (عليـه السـلامـ) قال: سـأـلـتهـ عنـ المـتـعـهـ، فـقـالـ: إـنـىـ لـأـكـرـهـ لـلـرـجـلـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ وـقـدـ بـقـيـتـ عـلـيـهـ خـلـلـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـمـ يـقـضـهـ [\(٢\)](#).

وقـالـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ): إـنـىـ لـأـكـرـهـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـمـوتـ وـقـدـ بـقـيـتـ عـلـيـهـ خـلـلـ منـ خـلـلـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، فـقـلـتـ: فـهـلـ تـمـتـعـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، قـالـ: «ـنـعـمـ»، وـقـرـأـ هـذـهـ الـآـيـهـ: (وـإـذـ أـسـرـ النـبـيـ إـلـىـ بـعـضـ أـزـوـاجـهـ حـدـيـثـاـ) إـلـىـ قـوـلـهـ: (ثـيـاتـ وـأـبـكارـاـ) [\(٣\)](#).

وعـنـ صـالـحـ بـنـ عـقـبـهـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)، قـالـ: قـلـتـ: لـمـ تـمـتـعـ ثـوـابـ، قـالـ: إـنـ كـانـ يـرـيدـ بـذـلـكـ وـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـخـلـافـاـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـهـاـ لـمـ يـكـلـمـهـ إـلـاـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ بـهـ حـسـنـهـ، وـلـمـ يـمـدـ يـدـهـ إـلـيـهـ إـلـاـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ حـسـنـهـ، فـإـذـاـ دـنـىـ مـنـهـاـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ بـذـلـكـ ذـنـبـاـ، فـإـذـاـ اغـتـسـلـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ بـقـدـرـ مـاـ مـرـ مـنـ الـمـاءـ شـعـرـهـ، قـلـتـ: بـعـدـ الـشـعـرـ، قـالـ: «ـبـعـدـ الـشـعـرـ» [\(٤\)](#).

وعـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ): إـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـمـ أـسـرـىـ بـهـ إـلـىـ السـمـاءـ، قـالـ: لـحـقـنـىـ جـبـرـائـيلـ (عليـهـ السـلامـ) فـقـالـ: يـاـ مـحـمـدـ، إـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ: إـنـىـ قـدـ غـفـرـتـ لـمـتـمـتـعـيـنـ مـنـ أـمـتـكـ مـنـ النـسـاءـ [\(٥\)](#).

ص: ٢١٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعه ح ٣١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٢ الباب ٢ من أبواب المتعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٢ الباب ٢ من أبواب المتعه ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٢ الباب ٢ من أبواب المتعه ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢٢ الباب ٢ من أبواب المتعه ح ٤

وفي رواية: «إن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع»[\(١\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لهم المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهه الأشخاص، والصلاته بالليل»[\(٢\)](#).

وعن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إني لأحب للمؤمن أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مره، وأن يصلى الجمعة في جماعة»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتعة والله أفضل، وبها نزل الكتاب وجرت السنّة»[\(٤\)](#).

وعن بشير بن حمزه، عن رجل من قريش، قال: بعثت لي ابنته عم لـي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغنى أنه أحلاها الله في كتابه، وسنّها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنته، فحرمتها زفر فأحبت أن أطيع الله عزوجل فوق عرشه، وأطيع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأعصى زفر، فتزوجني متعه، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر (عليه السلام) فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبرته، فقال: «افعل صلي الله عليكما من زوج»[\(٥\)](#).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يستحب للرجل أن يتزوج المتعة، وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مره»[\(٦\)](#).

ص: ٢١٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٢ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ٨

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ٩

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح ١٠

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال لي: «تمتعت» قلت: لا، قال: «لا - تخرج من الدنيا حتى تحىي السنّة»^(١).

وعن إسماعيل الجعفي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا إسماعيل تمتعت العام» قلت: نعم، قال: «لا أعني متّعه الحجّ»، قلت: فما، قال: «متّعه النساء»، قلت: في جاري بربريه، قال: «قد قيل لإسماعيل تمتع بما وجدت ولو سندية»^(٢).

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «تمتعت منذ خرجت من أهلك»، قلت: لكثرة ما معى من الطرقه أغناى الله عنها، قال: «وإن كنت مستغنِيًّا فإني أحب أن تحىي سنّه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»^(٣).

وعن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي: «يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك»، قلت: لا، قال: «ولم»، قلت: ما معى من النفقه يقصر عن ذلك، قال: فأمر لـي بـدينـار وـقال: «أقسـمت عـلـيكـ إن صـرـتـ إـلـى مـنـزـلـكـ حـتـى تـفـعـلـ»^(٤).

وعن محمد بن علي الهمданى، عن رجل سماه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلّا خلق الله من كل قطره تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيمة، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة»^(٥).

وعن أبي القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة، قال: ومن ذلك أن علماء أهل البيت (عليهم السلام) ذكروا عن ابن عباس أنه دخل مكه وعبد الله بن الزبير على المنبر

ص: ٢١٩

-
- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعه ح ١١
 - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٤ الباب ٢ من أبواب المتعه ح ١٢
 - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٤ الباب ٢ من أبواب المتعه ح ١٣
 - ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٤ الباب ٢ من أبواب المتعه ح ١٤
 - ٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٤ الباب ٢ من أبواب المتعه ح ١٤

يخطب، فوق نظره على ابن عباس وكان قد أصر، فقال: معاشر الناس قد أتاكم أعمى، أعمى الله قلبه يسبّ عائشه أم المؤمنين، ويلعن حوارى رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، ويحل المتعه وهي الزنا المحض، فوق كلامه فى أذن عبد الله ابن عباس وكان متكتأً على يد غلام له يقال له عكرمه، فقال له: ويلك أدنى منه، فأدناه حتى وقف بإزائه، فقال:

أنا إذا ما فيه نلقاها

نرد أولاهما إلى آخرها

قد أنصف القاره من زواها

إلى أن قال:

وأمّا قولك: يحل المتعه وهي الزنا المحض، فوالله لقد عمل بها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ومن يأت بعده لا يحرم ولا يحلل — أي من يأتي لا يحرم أو يحلل فإنه قد انتهى التشريع — والدليل على ذلك قول ابن صهاك: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فأنا أمنع عنهما وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريميه، وإنك من متّعه فإذا نزلت عن عودك هذا فسأل أمك عن بردي عوسجه.

ومضى عبد الله بن عباس، ونزل عبد بن الزبير مهرولاً إلى أمه، فقال: أخبريني عن بردي عوسجه، وألح عليها مغضباً، فقالت له: إن أباك كان مع رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وقد أهدى له رجل يقال له عوسجه برددين، فشكى أبوك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) العزبه فأعطاه برداً منها فجاء فتمتنعى به ومضى، فمكث عنى برهه، وإذا به قد أتاني بردتين فتمتنعى بهما فعلقت بك، وإنك من متّعه فمن أين وصلتك هذا، قال: من ابن عباس، فقالت: ألم أنهك عن بنى هاشم وأقل

لک: إن لهم ألسنه لا طاق (١).

أقول: الظاهر أن قوله في آخر الحديث: قد أتاني ببردتين فتمتنعنى بهما، أى أتى بالبرد الثانى فتمتنعنى بها، فصار عندي البردثان.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

إذا كان في المتعه شنعة

نعم الظاهر الكراهة إذا وصل الحال إلى حد الشنعة غير المحرمه، على الموازين المذكوره في مسائل الأهم والمهم.

فعن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعه، فقال: «ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها»، فقلت: إنما أردت أن أعلمها، فقال: «هي في كتاب على (عليه السلام)»، فقلت: نزيدها وتزداد، قال: «وهل يطيبه إلا ذلك» (٢).

وفي روايه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعه، فقال: «هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويع فليستعطف بالمتعه، فإن استغنى عنها بالتزويع فهو مباح له إذا غاب عنها» (٣).

وعن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المتعه: «دعوها، ما يستحب أحدكم أن يرى في موضع العوره فيحمل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه» (٤).

وعن محمد بن الحسن بن شمعون، قال: كتب أبو الحسن (عليه السلام) إلى بعض مواليه: «لا تلحووا على المتعه، إنما عليكم إقامه السننه، فلا تستغلوا بها عن فرشكم وحرائركم

ص: ٢٢١

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٨٧ الباب ١ من أبواب المتعه ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٩ الباب ٥ من أبواب المتعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٩ الباب ٥ من أبواب المتعه ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٠ الباب ٥ من أبواب المتعه ح ٣

فيكفرن ويتبرئن ويدعى إلى الأمر بذلك ويلعنونا»[\(١\)](#).

وعن الحسن بن مسكين، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لى ولسليمان بن خالد: «قد حرمت عليكم المتعة من قبلى ما دمتما بالمدینه، لأنكم تكرثون الدخول على وأخاف أن تؤخذنا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»[\(٢\)](#).

وعن الشيخ المفید، عن سهل بن زياد، عن عده من أصحابنا: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال لأصحابه: «هبوا لى المتعة فى الحرمين، وذلك إنكم تكرثون الدخول على فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال: هذا من أصحاب جعفر (عليه السلام)»[\(٣\)](#).

قال جماعه من أصحابنا: العله فى نهى أبى عبد الله (عليه السلام) عنها فى الحرمين، أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبى عبد الله (عليه السلام) والمروى عنهم، فتزوج امرأه بمكه و كان كثير المال، فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقاً لها، ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصفا، ثم قالوا: يا أبان هذا باب الصفا إنا نريد أن ننادي عليك، هذا بأن بن تغلب يريد أن يفجر بأمرأه، فافتدى نفسه بعشره آلاف درهم، فبلغ ذلك أبا عبد الله (عليه السلام) فقال لهم: «هبوها لى فى الحرمين»[\(٤\)](#).

وروى أصحابنا، عن غير واحد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال لإسماعيل الجعفى ولعمار السباطى: «حرمت عليكم المتعة ما دمتما تدخلان على، وذلك لإنى أخاف أن تؤخذنا أو تضررا وتشهرا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»[\(٥\)](#).

ص: ٢٢٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٠ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٠ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٥

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٦

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٦

٥- المستدرک: ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٧

أما العامه الذين قالوا بالتحريم، فقد استدلوا بالكتاب والسنن والإجماع والعقل.

أما من الكتاب، فقوله تعالى: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (١١) بحجه أنها ليست زوجه ولا ملك يمين.

وفيه: إنها زوجه لها أحكام الزوجه إلا ما استثنى.

أدلة التحرير مدخله

وقولهم: إنها ليست بزوجه لأنها لا ترث ولا تورث ولأنها تبين بغير طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا إيلاء ولا نفقة ولا قسم، وانتفاء لوازم الزوجية عنها تقتضي انتفاء الملزم.

يرد عليه ما ذكره الجوادر قال:

أولاً: إن دلالة الآية بطريق العموم الذي لا ينافي التخصيص بدليل.

وثانياً: منع لزوم الأمور المزبورة للزوجة، لانتفاء الإرث في الذمية والقاتل والآمه، وحصول الإبانة بغير الطلاق في الملاعنة والمرتبة والأمه المبيعة، وسقوط النفقه بالنشوز، وعدم اللعان والظهار والإيلاء فلا شرط لها بالدواام لا الزوجية، ولو فرض ما يدل على وقوعها بالزوجة وجب تخصيصه بالدائمه، جمعاً بينه وبين ما دل على عدم لحقوقها بالمتعة.

تضارب أقوال العامه

وأما السنن، فالروايات التي رواها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكلها مدخوله،

فإنهم ذكروا كما عن كنز العمال (على ما في الغدير) عن سليمان بن يسار، عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة:

إن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إن العزبه قد اشتدت على فأبغيني امرأه أتمتع معها، قالت: فدللته على امرأه فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولًا، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث.

ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب، فأرسل اليه فسألني أحق ما حدث

ص: ٢٢٣

قلت: نعم، قال: فإذا قدم فأذنني، فلما قدم أخبرته، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته قال: فعلته مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم لم ينها عنده حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينه عنه حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما والذى نفسى بيده لو كنت تقدمت فى نهى لرجمتك بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح [\(١\)](#).

وعن عروه بن الزبير أن خوله بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقال: إن ربيعه بن أميه استمتع بأمرأه مولده فحملت منه، فخرج عمر يجر رداءه فزعاً فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيه لرجمته [\(٢\)](#).

وعن صحيح مسلم، عن أبي نصره، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا بالمتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما [\(٣\)](#).

وعن مسلم القرى، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقال: فعلناها على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) [\(٤\)](#).

وعن ابن الكلبي: إن سلمه أميه بن خلف الجمحى استمتع من سلمى مولاه حكيم بن أميه بن الأوقص الأسلمى فولدت له، فجحد ولدتها فبلغ ذلك عمر فنهى المتعة [\(٥\)](#).

ص: ٢٢٤

١- كنز العمال: ج ١٦ ص ٥٢٢ ح ٤٥٧

٢- كنز العمال: ج ١٦ ص ٥٢٠ ح ٤٥٧

٣- صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٢٣ باب ٣ من كتاب النكاح ح ١٧. وسنن البيهقي: ج ٧ ص ٢٠٦

٤- الغدير: ج ٦ ص ٢٠٩

٥- الإصابة: ج ٢ ص ٦٣، والغدير: ج ٦ ص ٢٠٩

وعن الطبرى فى تاریخه، عن عمران بن سواده، قال: صليت الصبح مع عمر، فقرأ سبحان وسورة معها، ثم انصرف وقمت معه فقال: أحاجه، قلت: حاجه، قال: فألحق، قال: فلتحقت، فلما دخل أذن لى فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء، فقلت: نصيحه، فقال: مرحباً بالناصح غدوأً وعشياً، قلت: عابت أمتك أربعاً، قال: فوضع رأس درته فى ذقنه، ووضع أسفلها على فخذه، ثم قال: هات، قلت: ذكروا أنك حرمت العمره فى أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه - وآلـه - وسلم ولا أبو بكر وهى حلال، قال: هى حلال لو أنهم اعتمدوا فى أشهر الحج رأوها مجزيه من حجتهم فكانت قابـه قوبـعـامـها فـقـرـعـحجـهمـوـهـوـبـهـاءـمنـبـهـاءـالـلـهـوـقـدـأـصـبـتـ.

قلت: وذكرـواـأنـكـحرـمـتـمـتعـهـالـنـسـاءـوـقـدـكـانـتـرـخـصـهـمـنـالـلـهـنـسـتـمـتـعـبـقـبـضـهـوـنـفـارـقـعـنـثـلـاثـ،ـقـالـ:ـإـنـرـسـوـلـالـلـهـ(ـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـ)ـأـحـلـهـاـفـىـزـمـانـهـضـرـورـهـثـمـرـجـعـالـنـاسـإـلـىـالـسـعـهـ،ـثـمـلـمـأـعـلـمـأـحـدـاـمـنـالـمـسـلـمـينـعـمـلـبـهـاـوـلـاـعـادـإـلـيـهـاـ،ـفـالـآنـمـنـشـاءـنـكـحـبـقـبـضـهـوـفـارـقـعـنـثـلـاثـبـطـلـاقـوـقـدـأـصـبـتـ(ـ١ـ)،ـالـحـدـيـثـ.

أما حديث (متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحقرهما وأعاقب عليهما)^(٢) فهي متواتره مما يدل على أن عمر رأى أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أحلـهـاـفـىـزـمـانـهـضـرـورـهـثـمـرـجـعـالـنـاسـإـلـىـالـسـعـهـ،ـثـمـلـمـأـعـلـمـأـحـدـاـمـنـالـمـسـلـمـينـعـمـلـبـهـاـوـلـاـعـادـإـلـيـهـاـ،ـفـالـآنـمـنـشـاءـنـكـحـبـقـبـضـهـوـفـارـقـعـنـثـلـاثـبـطـلـاقـوـقـدـأـصـبـتـ.

ومن ذلك يظهر أن قول جماعه من العامه بأن المتعه كانت محلله فى شريعة الإسلام ثم نسخت، لا مستند له من الصحفه، ولذا كثر اختلافهم فى خصوصيات

ص: ٢٢٥

١- تاريخ الطبرى: ج ٥ ص ٢٣، كما فى الغدير: ج ٦ ص ٢١٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٤ الباب ٣٢ من أبواب المتعه ح ١٢ و ١٣

النسخ، وقد ذكر الغدير في جمله الأقوال الناسخة:

الأول: كانت رخصه في أول الإسلام نهى عنها رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يوم خير.

الثاني: لم تكن مباحه إلا للضروره في أوقات، ثم حرمت آخر سنه حجه الوداع.

الثالث: لا تحتاج إلى الناسخ، إنما أبيحت ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الإباحه.

الرابع: كانت مباحه ونهى عنها في غزوه تبوك.

الخامس: أبيحت عام أوطاس ثم نهى عنها.

السادس: أبيحت في حجه الوداع ثم نهى عنها.

السابع: أبيحت ثم نهى عنها عام الفتح.

الثامن: أبيحت يوم الفتح ونهى عنها يوم ذاك.

التاسع: ما حل قط إلا في عمره القضاء.

العاشر: هي الرزنا لم تبح قط في الإسلام.

الحادي عشر: أبيحت ثم نهى عنها عام خير، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمت بعد ثلاث.

الثاني عشر: أبيحت في صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خير، ثم أبيحت في غزوه أوطاس ثم حرمت.

الثالث عشر: أبيحت في صدر الإسلام وعام أوطاس ويوم الفتح وعمره القضاء، وحرمت يوم خير وغزوه تبوك وحجه الإسلام.

الرابع عشر: أبيحت ثم نسخت ثم أبيحت ثم نسخت ثم أبيحت ثم نسخت.

الخامس عشر: أبيحت سبعاً ونسخت سبعاً، نسخت بخير وحنين وعمره

القضاء وعام الفتح وعام الأوطاس وعمره القضاء وعام الفتح وعام الأوطاس وغزوه تبوك وحجه الوداع.

وقد ذكر الغدير مصادر هذه الأقوال المتضاربة في جزئه السادس، ثم قال:

(وإن رمت الوقوف على الآراء المتضاربة حول أحاديث هذه الأقوال والكلمات الطويلة والعربيض فيها فخذ القول الأول مقاييساً، وقد أخرج حديثه خمسة من أئمه الصحاح ست في صحاحهم وغيرهم من أئمه الحديث في مسانيدهم، وأنهوا أسناده إلى على أمير المؤمنين (عليه السلام) فتكلم القوم فيه:

فمن قائل: بأن تحريم المتعة يوم خيبر صحيح لا شك فيه.

وآخر يقول: هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواه الأثر أن المتعة حرمت يوم خيبر.

وثالث يقول: إنها غلط ولم يقع في غزوه خيبر تمنع بالنساء.

ورابع يقول: إن التاريخ في الحديث إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة، فتوهم بعض الروايات فجعلها ظرفاً لتحريمها، كيف خفى هذا الوهم على طائفه كبيرة من العلماء منهم الشافعي، وذهبوا إلى تحريمها يوم خيبر كما في زاد المعاد، وكيف عزب عن مثل مسلم، وأخرجه في صحيحه بلفظ: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وفي لفظه الآخر: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وفي ثالث الألفاظ له: نهى عنها يوم خيبر، وفي لفظ رابع له: نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر.

وجاء خامس: يزيف ويضعف أحاديث بقية الأقوال فيقول: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر، والفتح مع موقع في خيبر من الكلام، هذا شأن أصح روایه أخرجهته أئمة الحديث في النهي عن المتعة)، إلى آخر كلامه.

وثالث أدتهم الإجماع، ولا إجماع في المسألة لا قديماً ولا حديثاً، أما قديماً: ففي الجواهر منع الإجماع، وكفى بذلك اتفاق أهل البيت (عليهم السلام) الذين هم أساتذة الإسلام على خلافه، واتفاق شيعتهم على ذلك حتى صار من ضروريات مذهبهم يعرفه كل أحد منهم.

فدعوى الإجماع مجازفه بينه، لا تصدر إلا عن معاند متصلف، وأيضاً فالقول عليها منقول عن أعظم الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وجابر وأبي سعيد الخدري وسلمه بن الأكوع والمغيرة بن شعبه ومجاهد وعطاء بن أبي رياح وطاووس وأبي الزهرى مطرف ومحمد بن سدى.

وعن مسلم فى صحيحه، وأبى الحسن بن على بن زيد فى كتاب الألف، أنهما زادا فى الصحابة معاویه بن أبى سفيان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن جويد، وريعه بن أميه، وسلمه بن أميه، وصفوان بن أميه، ومعلى بن أميه، والبراء بن عازب، وربيع بن ميسرة، وسهل بن سعد الساعدى.

كما عن أبى الحسن بن على بن الحسين الحافظ فى كتاب (سير العباد) الزيادة فى التابعين: الحسن البصري، وإبراهيم النخعى، وسعيد بن حبيب، وابن جريح، وعمر بن دينار، ونقل عن مالك وابن شبرمه من الفقهاء الميل إليها.

وفي الغدير نقله عن جماعه هم:

الأول: عمران بن الحصين.

الثانى: جابر بن عبد الله.

الثالث: عبد الله بن مسعود، وعده ابن حزم فى المحلى والزرقانى فى شرح الموطأ من ثبت على إياحتها.

وآخر الحفاظ عنه إنه قال: كنا نغزوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وليس لنا نساء

فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصى، فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل، ثم قال: (لا تحرموا طيبات ما أحل الله حكم)^(١)، قال الجصاص بعد ذكر الحديث: إن الآية من تلاوه النبي (صلى الله عليه وآله) عند إباحه المتعة، وذكره ابن كثير في تفسيره نقلًا عن الشيختين، وأدخل فيه من عند نفسه، (ثم قرأ عبد الله)^(٢).

الرابع: عبد الله بن عمر، أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده، بإسناده عن عبد الرحمن بن النعم (أو نعيم خ ل) الأعرجى قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده، متعه النساء، فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) زانين ولا مسافحين.

الخامس: معاويه بن أبي سفيان، عده ابن حزم في المحتوى، والزرقاني في شرح الموطأ ممن ثبت على إياحتها.

السادس: أبو سعيد الخدري.

السابع: سلمه بن أمية بن خلف.

الثامن: معبد بن أمية.

التاسع: زبير بن العوام.

العاشر: خالد بن مهاجر بن خالد المخزومي، قال: بينما هو جالس عند رحله جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمر بها، فقال له ابن أبي عمره الأنباري: مهلا، فقال: ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين.

الحادي عشر: عمرو بن حرث، وفيما أخرج الطبرى عن سعيد بن المسيب قال: استمتع ابن حرث وابن فلان كلاهما، وولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر.

ص ٢٢٩

١- سورة المائدة: الآية ٨٨

٢- تفسير ابن كثير (العظيم): ج ٢ ص ٩٠، وانظر المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٤

الثاني عشر: أبي بن كعب.

الثالث عشر: ربیعہ بن امیہ.

الرابع عشر: سمير، وفي الإصابة لعله سمره بن جنديب، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

الخامس عشر: سعيد بن جبیر، عده ابن حزم ممن ثبت على إياحتها.

السادس عشر: طاووس اليماني.

السابع عشر: عطاء أبو محمد المدنى.

الثامن عشر: السدى.

التاسع عشر: مجاهد.

العشرون: زفر بن أوس المدنى، كما في البحر الرائق.

المجازون من العامه بالمعنه

قال ابن حزم في محله بعد عدد جمله ممن ثبت على إياحه المتعه من الصحابة:

ورواه جابر عن جميع الصحابة ملده رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافه عمر، ثم قال: ومن التابعين طاووس وسعيد بن جبیر وعطاء وسائر فقهاء مکه، قال أبو عمر صاحب الاستیعاب: أصحاب ابن عباس من أهل مکه والیمن کلهم یرون المتعه حلالاً على مذهب ابن عباس، وحرمتها سائر الناس، قال القرطبی فى تفسیره: أهل مکه كانوا يستعملونها كثيراً، قال الرازی فى تفسیره: اختلفوا فى أنها هل نسخت أم لا، فذهب السواد الأعظم من الأئمه إلى أنها صارت منسوخة، قال السواد: منهم أنها بقیت مباحة كما كانت، قال أبو حیان فى تفسیره بعد نقل حديث إياحتها: وعلى هذا جماعه من التابعين، وقد ذهب إلى إياحه المتعه مثل ابن جریح عبد الملك بن عبد العزیز المکی المتوفی سنہ مائہ وخمسین من الهجرة، قال الشافعی: استمتع ابن جریح بسبعين امرأة، وقال الذہبی: تزوج نحواً من تسعين امرأة نکاح المتعه.

وقال السرخسى فى المبسوط فى تفسير المتعه (١) : أن يقول لامرأة: أتمت بكم كذا من المده بكم من المال، وهذا باطل عندنا، جائز عند مالك بن أنس، وهو الظاهر من قول ابن عباس.

وقال فخر الدين أبو محمد عثمان بن مالك الزيلعى فى بيان الحقائق شرح كنز الدقائق قال مالك: هو نكاح المتعه _ جائز، لأنه كان مشروعاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكه، وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) (٢).

وعن عطاء إنه قال: سمعت جابرًا يقول: تمتنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وأبى بكر ونصفًا من خلافه عمر، ثم نهى الناس عنه، وهو يحكى عن أبي سعيد الخدري، وإليه ذهب الشيعه، وينسب جواز المتعه إلى مالك فى فتاوى الفرغانى، تأليف القاضى فخر الدين حسن بن منصور الفرغانى.

وفى خزانه الروايات فى الفروع الحنفيه، تأليف القاضى الحنفى، وفى كتاب الكافى فى الفروع الحنفيه، وفى شرح الهدایه تأليف أكمل الدين محمد بن محمود الحنفى، ويظهر من شرح الموطأ للزرقانى أنه أحد قولى مالك.

أما فى العصر الحاضر، فإن كثيراً من علماء السنّه أباحوها، ومنهم جمله من علماء مصر حتى أنه إذا راجع الإنسان مكتب الذين يعتقدون ويطلقون ويريد تزویج امرأه يسألون عنه هل يريد تزویجها بالعقد الموقت أو بالعقد الدائم، فيقولون عن المتعه أنه عقد موقت، وهذا شيء يطول ذكره لا يخفى على من راجع الكتب الحديثه عندهم.

رد أدلة العامه

فلا إجماع فى المسأله لا قديماً ولا حديثاً، وحيث لم نكن نحن بصدد تفصيل

ص: ٢٣١

١- المبسوط: ج ٥ ص ١٥٢

٢- سوره النساء: الآيه ٢٤، انظر الأخبار فى المستدرک: ج ٢ ص ٥٩٤

الكلام حول المتعه، وإنما نريد الإمام إلى القولين للعامه والخاصه مع أدتهم، نكتفى في رد إجماعهم بهذا القدر.

وأما العقل: فقد استدلوا تاره بأنه قبيح عند العقلاه، وما هو قبيح عندهم لا يجوزه الشارع، وإن شئت قلت حسب قاعده الملازمـه: (كـلـمـا حـكـمـ بـهـ عـقـلـ حـكـمـ بـهـ الشـرـعـ)، وقد لخصوه بأنه أيكم يرضى أن يعطى بنته وأخته وعمته وخالته لمن يتمتع بها ساعه ثم يفارقها، كما تقدم في كلام ذلك الذى حاج الإمام (عليه الصلاه والسلام) وإنما أعرض الإمام عنه لسوء أدبه.

وأخرى بأن ذلك موجب لهدم العوائل إذا تعلم الناس التمتع، لأنه لا الرجل يستعد لتحمل مشاكل العائله ولا المرأه.

ولا يخفى ما في كلـيـهـما صـغـرـىـ وـكـبـرـىـ، فإنـ الدـلـيـلـ العـقـلـىـ هوـ الذـىـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ التـنـاقـضـ، كـمـاـ قـرـرـ فـىـ مـحـلـهـ حـتـىـ فـىـ مـثـلـ اـجـتمـاعـ ضـدـيـنـ، وـاـرـتـفـاعـ التـقـيـضـيـنـ، وـكـوـنـ جـزـءـ أـعـظـمـ مـنـ الـكـلـ، وـشـرـيكـ الـبـارـىـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، إـلـاـ إـذـاـ دـخـلـ كـلـ اـسـتـحـسـانـ فـىـ الـأـدـلـهـ العـقـلـيـهـ انـهـدـمـ الشـرـ.

هـذـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ النـقـضـ بـأـنـهـ لـمـاـذـاـ فـعـلـهـ سـيـدـ الـعـقـلـ، وـهـلـ الدـلـيـلـ العـقـلـىـ يـخـصـصـ إـذـاـ كـانـ مـاـذـكـرـتـمـوـهـ تـامـاـ مـنـ أـنـهـ مـخـالـفـ للـعـقـلـ.

وـأـمـاـ قـوـلـ أيـكـمـ يـرـضـىـ، فـيـهـ: أيـكـمـ يـرـضـىـ أـنـ تـعـطـىـ بـنـتـهـ الـبـاكـرـ عـقـدـاـ دـائـمـاـ لـلـغـرـيبـ الـمـسـافـرـ الذـىـ يـجـامـعـهـاـ وـيـفـتـضـهـاـ، ثـمـ يـطـلـقـهـاـ بـعـدـ ساعـهـ، أـوـ أـنـ يـعـطـىـ بـنـتـهـ لـمـنـ يـكـونـ غـيـرـ كـامـلـ الـعـقـلـ، أـوـ لـاـ يـتـمـكـنـ أـنـ يـطـأـ زـوـجـتـهـ لـجـبـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ، أـوـ لـهـ مـرـضـ مـعـدـ، أـوـ يـضـربـ زـوـجـتـهـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ، فـمـاـ هـوـ الـجـوابـ هـنـاـ هـوـ الـجـوابـ هـنـاكـ.

أـمـاـ مـسـأـلـهـ هـدـمـ الـعـوـائـلـ: فـهـذـاـ خـلـافـ الـوـجـدانـ، فـإـنـ الشـيـعـهـ مـنـ زـمـانـ رـسـوـلـ

الله (صلى الله عليه وآلـه) إلى هذا اليوم يتمتعون ولا تنهـم عوائـلهم إطلاـقاً، بل عوائـلهم باقـية.

نعم الزنا يوجب هدم العوائل ولذا حرمه الإسلام، بالإضافة إلى إيجابه للأمراض، إلى غير ذلك من الفلسفـة المذكـورة في موضعها في سبـب تحريم الزنا.

ثم في أول الإسلام كانت المـتعـهـ إلى أواخر خلافـهـ عمرـ كما عـرفـتـ، ولم تـنهـمـ العـوـائـلـ، وكـذـلـكـ الآـنـ السـنـهـ يـجـوزـونـهاـ فيـ جـمـلـهـ منـ بلاـدـهـمـ وـلـمـ تـنهـمـ العـوـائـلـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ النـقـصـ باـشـتـراءـ الإـمـاءـ الـذـيـ كانـ دـارـجاـ إـلـىـ زـمـانـ قـرـيبـ وـلـمـ يـسـبـبـ ذـلـكـ انـهـادـ العـوـائـلـ، معـ أـنـهـ أـولـيـ أـنـ يـكـونـ سـبـباـ لـأـنـهـادـ العـوـائـلـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ أـمـرـ المـتعـهـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ العـالـمـ وـهـوـ الـعـاصـمـ.

ومـاـ تـقـدـمـ ظـهـرـ ضـعـفـ وـجـهـ قـوـلـ القـوـشـجـيـ فـيـ شـرـحـ التـجـرـيدـ فـيـ مـبـحـثـ الإـمـامـهـ، حـيـثـ إـنـ قـالـ: (إـنـ عـمـرـ قـالـ وـهـوـ عـلـىـ المـنـبـرـ: أـيـهـاـ النـاسـ ثـلـاثـ كـنـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ _ وـآـلـهـ _ وـسـلـمـ وـأـنـهـ عـنـهـنـ وـأـحـرـمـهـنـ وـأـعـاقـبـ عـلـيـهـنـ، مـتـعـهـ النـسـاءـ، وـمـتـعـهـ الـحـجـ، وـحـىـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ)، ثـمـ اـعـتـدـرـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ: (إـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـاـ يـوـجـبـ قـدـحاـ فـيـهـ، فـإـنـ مـخـالـفـهـ الـمـجـهـدـ غـيـرـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـهـ لـيـسـ بـيـدـعـ) (١).

وـهـلـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ عـمـرـ مـجـهـدـ فـيـ قـبـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)، وـإـذـاـ فـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ جـازـ مـخـالـفـهـ كـلـ الـأـمـورـ الـتـىـ جاءـ بـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)

وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ السـيـدـ مـحـمـدـ باـقـرـ الطـبـاطـبـائـيـ الـحـجـهـ (رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ):

حتـىـ رـأـيـتـ بـلـغـ السـيـلـ الزـبـىـ

جـعـلـتـ التـقـلـيدـ فـيـهـ مـذـهـبـاـ

قـلـدـتـ النـعـمـانـ أـوـ مـحـمـداـ

أـوـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ أـوـ أـحـمـداـ

فـهـلـ أـتـىـ الذـكـرـ بـهـ أـوـ أـوـصـىـ

بـهـ النـبـيـ أـوـ وـجـدـتـ نـصـاـ

صـ: ٢٣٣

١- انظر: شـرـحـ التـجـرـيدـ لـلـطـوـسـيـ: صـ ٤٠٨ـ طـبـ اـيـرانـ

وكذلك قول ابن القيم في زاد المعاد، قال:

(إإن قيل فما تصنون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقبضه من التمر والدقائق الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبى بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حرث^(١)، وفيما ثبت من عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنا أنهى عنهم، متعة النساء ومتاع الحج^(٢)، قيل: الناس في هذا طائفان:

طائفه تقول: إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) باتباع ما سنته الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفه تصحيح حديث صبره بن معبد في تحريم المتعه عام الفتح، فإنه من روایه عبد الملك بن الربيع بن سبره، عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين. ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدّه الحاجة إليه، وكونه أصلًا من أصول الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قال: ولو صح حديث سبره لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ويحتاج بالآيه، وأيضاً ولو صح لم يقل عمر أنها كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا أنهى عنها وأعقب عليها، بل كان يقول: إنه (صلى الله عليه وآله) حرمها ونهى عنها، قال: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافه النبوه حقاً.

والطائفه الثانية: رأت صحة حديث سبره، ولو لم يصح فقد صح حديث علي (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حرم متعة النساء فوجب حمل

ص: ٢٣٤

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٤ الباب ٣٢ من أبواب المتعه ح ٦. وزاد المعاد: ج ٣ ص ٤٦٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٤ الباب ٣٢ من أبواب المتعه ح ١٢ وزاد المعاد: ج ٣ ص ٤٦٣

الحديث جابر على أن الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحرير ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريرها واحتى وبهذا تألف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق).

وهذا أيضاً عذر غير تمام، فإن الحديث المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مختلف، فإنه قد تواتر عن على (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعه ما زنى إلا شقى»^(١).

وفي رواية أخرى: «ما زنى إلا شفا» أى قليل، كما روى عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: (رحم الله عمر ما كانت المتعه إلا رحمة من الله رحم بها أمه محمد، ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا)^(٢).

هذا كله بالإضافة إلى أن عمر قرن بين المتعتين، والعامة يقولون بمتى الحج، مما هو الفارق حتى قالوا بذلك هناك.

وعلى أى حال، فالكلام في المبحث طويل نكتفى منه بهذا القدر، والله العالم العاصم.

ص: ٢٣٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٠ الباب ١ من المتعه ح ٢٤

٢- انظر المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٤ الباب ٣٢ ح ٨

(مسئلة ١): قال في الشرائع: (النظر فيه يستدعي بيان أركانه وأحكامه، وأركانه أربعة: الصيغة، والمحل، والأجل، والمهر).

أما الصيغة: فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصله إلى انعقاده، وهو إيجاب وقبول، وألفاظ الإيجاب ثلاثة: (زوجتك) و(متعتك) و(أنكحتك)، أيها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليل والهبة والإجارة، والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الإيجاب كقوله: (قبلت النكاح) أو (المتعه)، ولو قال: (قبلت) واقتصر أو (رضيت) جاز، ولو بدا بالقبول فقال: (تروجت)، فقالت هي: (زوجتك) صح، ويشترط الإتيان بلفظ الماضي، ولو قال: (أقبل) أو (أرضى) وقصد الإنشاء لم صح، ولو قال: (أتزوجك مده كذا بمهر كذا) وقصد الإنشاء، فقالت: (زوجتك) صح، وكذا لو قالت: (نعم).

وحيث إننا قد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في عقد النكاح الدائم، فلا حاجة إلى التكرار، وإنما نشير إلى بعض ما في المقام من الروايات:

فعن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول لها إذا خلوت بها، قال: «تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسننه نبيه لا وارثه ولا موروثه كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنه، بكذا وكذا درهماً، وتسمى من الأجر ما تراضيتما عليه، قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي امرأتك، وأنت أولى الناس بها»^(١).

وفي رواية ثعلبه، قال: «تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسننه نبيه نكاحاً

ص ٢٣٦

غير سفاح، وعلى أن لا ترثني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، وعلى أن عليك العده»[\(١\)](#).

وفى روايه هشام بن سالم، قال: قلت: كيف يتزوج المتعه، قال: «يقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها فى شرطها ولا عده لها عليك»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، قال: «لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعه كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنه نبيه على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن تعتدى خمسه وأربعين يوماً، وقال بعضهم حি�ضه»[\(٣\)](#).

وعن الأحوال، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: أدنى ما يتزوج بها الرجل المتعه، قال: «كف (كافين خ ل) من بر، يقول لها: زوجيني نفسك متعه على كتاب الله وسنه نبيه نكاحةً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني، ولا أطلب ولدك، إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتني»[\(٤\)](#).

وعن هشام بن سالم الجواليقى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: قلت: ما أقول لها، قال: تقول لها: أتزوجك على كتاب الله وسنه نبيه والله ولبي ووليك، كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً، على أن لي الله عليك كفياً لتفين لي ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عده لك على، فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى تمضي لك خمس وأربعون يوماً، وإن حدث بك ولد فأعلميني»[\(٥\)](#).

ص: ٢٣٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٦

وعن الحسن بن علي بن يقطين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): «أدنى ما يجترى من القول أن يقول: أتزوجك متى على كتاب الله وسننه نبيه (صلى الله عليه وآله) بكذا وكذا إلى كذا»[\(١\)](#).

وعن الرضوى (عليه السلام): «والوجه الثانى نكاح بغير شهود ولا ميراث وهى نكاح المتعه بشروطها، وهى أن تسؤال المرأة فارغه هى أم مشغوله بزوج أو بعده أو بحمل، فإذا كانت خالية من ذلك، قال لها: تمتى نفسك على كتاب الله وسننه نبيه (صلى الله عليه وآله) نكاح بغير سفاح كذا وكذا، وبين المهر والأجل، على أن لا ترثى ولا أرثك، وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء، وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عده خمس وأربعين يوماً. فإذا أنتقمت قلت لها: متى نفسك، وتعيد جميع الشروط عليها، إن القول خطبه وكل شرط قبل النكاح فاسد، وإنما ينعقد الأمر بالقول الثانى، فإذا قالت فى الثانى نعم، دفع إليها المهر أو ما حضر منه، وكان ما يبقى ديناً عليك، وقد حلت لك حينئذ وطتها»[\(٢\)](#).

وعن الصدقى فى المقنع، الذى هو متون الروايات: «إذا أردت ذلك فقل لها: تزوجنى نفسك على كتاب الله وسننه نبيه (صلى الله عليه وآله) نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثى ولا أطلب ولدك، إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتني»[\(٣\)](#).

ومنه بالإضافة إلى الإجماع بقسيمه، كما فى الجواهر وغيره يعرف أن ما ربما يظهر من الكاشانى وبعض الظاهريه من أصحابنا من الاكتفاء بحصول الرضا

ص: ٢٣٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٤ من أبواب المتعه

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٤ من أبواب المتعه

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٤ من أبواب المتعه

من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والإنكاح، مستدلين بأنه كذلك في سائر المعاملات، فالنكاح لا دليل على خصوصيه فيه.

بالإضافه إلى خبر نوح بن شعيب، عن علي، عن عمه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأه إلى عمر فقالت: إنني زنيت فطهرني، فأمر بها أن ترجم، فأخبر بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: كيف زنيتى، قالت: مررت في الباديه فأصابنى عطش شديد فاستقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلاـ أن أمكنه من نفسي، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تزويج ورب الكعبه»[\(١\)](#).

غير ظاهر الوجه، وإن قال في محكم الوافي: إنما كان تزويجاً لحصول الرضا من الطرفين، ووقوع اللفظ الدال على النكاح والإنكاح فيه وذكر المهر وتعيينه والمره المستفاده من الإطلاق القائم مقام ذكر الأجل، وأضاف بعضهم الأصل.

إذ فيه: إن التساوى بسائر العقود مرفوع بالنص والإجماع كما عرفت، بالإضافة إلى السيره، فإن السيره من زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى هذا اليوم بالفرق بين النكاح بإجراء الصيغه وبين سائر العقود، ثم إذا كان الأمر كما ذكره الكاشاني وغيره فأى فرق بين الزنا وبين ما ذكر، فإن في الزنا غير المكره لفظ وتراض وبدل كما هو المتعارف، ولا مجال للأصل أيضاً.

أما الروايه فاللازم تأويلاها بأنه تزويج اضطراري، أو إسقاطها لما روی مثل ذلك مع عدم جعل ذلك نكاحاً، فقد روی عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا، قال: أتت امرأه إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إنی فجرت فأقم في حد الله، فأمر بترجمتها، وكان على (عليه السلام) حاضراً فقال له: سلها كيف فجرت، قالت: كنت في

ص: ٢٣٩

فلاه من الأرض فأصابنى عطش شديد فرفعت لى خيمه فأتيتها فأصبب فيها رجلاً أعراياً فسألته الماء، فأبى على أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربه، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لسانى، فلما بلغ مني أتيته فسقانى ووقع على فقال له على (عليه السلام): «هذه التي قال الله عزوجل: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)^(١) ، هذه غير باغيه ولا عاديء إليه فخل سبليها »، فقال عمر: لو لا على لهلك عمر^(٢).

وروى المفيد في الإرشاد، قال: روى العامه والخاصه: إن امرأ شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطاها وليس بجعل لها، فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم إنك تعلم أنى بريئه، فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضاً، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ردوها وأسئلواها فعل لها عذرًا»، فردت وسألت عن حالها، فقالت: كان لأهلى إبل فخرجت مع إبل أهلى وحملت معى ماءً ولم يكن في إبلى لبن وخرج معى خليطنا وكان في إبل له فنجد مائى فاستستقيه فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبى، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الله أكبر (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم)»، فلما سمع عمر ذلك خلى سبليها^(٣).

ولذا قال الجواهر في رد الكاشاني: إن ما ذكره كما ترى، ضرورة اعتبار اللفظ المقصود به إنشاء ذلك والفرض خلو هذا المذكور منه، فلابد حينئذ من حمله على إراده كونه بحكم التزويج باعتبار اضطرارها.

وهل تكفى غير العربية أم لا، احتمالان، وقد ذكرنا فيما تقدم ظهور الكفاية

ص: ٢٤٠

١- سورة البقرة: الآية ١٧٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٤ الباب ١٨ من حد الزنا ح ٧، عن الفقيه: ج ٤ ص ٢٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٤ الباب ١٨ من حد الزنا ح ٨، والإرشاد: ص ٩٩

وإن كان الاحتياط في الاكتفاء بذلك في حالة الاضطرار فقط، بأن لم يتمكنا من إجراء العريّة، ولم يكن هنالك من يمكننا من توكيه ليجري الصيغة العريّة.

نعم لا إشكال في الاحتياج إلى قصد الإنشاء، إذ بدون قصد الإنشاء لا يكون نكاح، لكن قصد الإنشاء خفيف المؤنة، فإن قصد الإنشاء في المقام كقصد الإنشاء فيسائر المعاملات.

ثم إن ما ذكر في الروايات المتقدمة من بعض الخصوصيات الأخرى، الظاهر أنه خصوصيات لأجل التعليم أو ما أشبهه، وإلا فهي ليست بشرط إجماعاً.

كما أن مسألة تقديم القبول على الإيجاب، أو الاكتفاء بنعم، والماضوية وما أشبه ذلك، على ما ذكر في أول كتاب النكاح.

ولو عقدا ثم شكا في أنه هل كان جاماً للشروط أم لا، فالأصل الصحيح، أما إذا رأيا أنفسهما في حال الزوجية وشكوا في أصل العقد وعديمه، ففيه احتمالان، وإن كان لا يبعد الحكم بوقوع النكاح الصحيح للقواعد العقلائية في باب التجاوز، وقد أيدتها الشارع بقوله (عليه الصلاه والسلام): «أذكر» كما ذكر تفصيل ذلك في باب التجاوز، وإن كان الاحتياط يقتضي الإعادة.

ولا حاجه إلى التعدد في مجرى الصيغة، فيصح للمرأه أن توكل الرجل في الإجراء عنها وكاله وعن نفسه أصاله أو بالعكس، أو أن يوكلا إنساناً ثالثاً في أن يجري العقد عنهمما فيكون وكيلًا في الإيجاب والقبول.

ويشترط في العقد اللفظ في كلام الجانيين، فلا تصح المتعة بالكتابه أو الإشاره إيجاباً وقبولاً، كما لا تصح بقراءه المسجله وإن قصد الإنسان وفتح المسجله، لانصراف الأدله عن مثل ذلك، بل الظاهر عدم شمول الأدله له إطلاقاً، أما إجراء الصيغه في التليفون ونحوه فلا بأس بذلك لشمول الأدله له.

اشاره

(مسألة ٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وأما المحل، فيشترط إذا كان الزوج مسلماً أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابيه كاليهوديه والنصرانيه والمجوسيه على أشهر الروايتين، وفي الأخرى النهى عن التمتع بالمجوسيه وهو محمول على الكراهه التي قد استفيد من بعض الأخبار تتحققها في اليهوديه أيضاً إلا أن المجوسيه أشد).

أقول: أما تمتّع المسلم سنياً كان أو شيعياً بالمسلم سنياً فمقتضى القاعدة الجواز، وقد تقدم أن حديث «العارفه لا توضع إلا عند العارف» محمول على الأفضل، وكذا الحال بالنسبة إلى المنافقه والمنافق، حيث إن النفاق لا يمنع من ظواهر الإسلام إطلاقاً، ويفيد فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث تزوج بالمنافقه وزوج المنافق.

نعم مقتضى القاعدة أن الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب لا يتزوجون ولا يُزوجون، وحديث تزويج السجاد (عليه الصلاه والسلام) بالخارجيه محمول على الاصطلاح في ذلك اليوم، حيث إن كل من كان يخرج على سلطان الوقت كان يسمى خارجياً، أو أن الاسم كان من الآباء والأجداد فكان كاللقب لا أنها كانت خارجيه حقيقية.

وأما التمتع بأهل الكتاب فالظاهر الجواز مع الكراهه، فقد روى حسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يتمتع الرجل باليهوديه والنصرانيه وعنده حرمه»[\(١\)](#).

وعن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سأله عن الرجل يتمتع باليهودي

ص ٢٤٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٥ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١

والنصرانيه، قال: «لا أرى بذلك بأساً»، قال: قلت: فالمجوسيه، قال: «أما المジョسيه فلا»[\(١\)](#).

وعن زراره، قال: سمعته يقول: «لا بأس أن يتزوج اليهوديه والنصرانيه وعنده امرأه»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن نكاح اليهوديه والنصرانيه، فقال: «لا بأس»، فقلت: المجوسيه، فقال: «لا بأس، يعني متعه»[\(٣\)](#).

وعن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسيه»[\(٤\)](#).

وعن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله[\(٥\)](#).

وعن الحسن التفليسي، قال: سألت الرضا (عليه السلام) أيتمتع من اليهوديه والنصرانيه، فقال: «يتمتع بالحره المؤمنه أحبت إلى وهي أعظم حرمء منهما»[\(٦\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تتزوج اليهوديه والنصرانيه على حرره، متعه وغير متعه»[\(٧\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهوديه ولا نصرانيه وهو يجد مسلمه حرره أو أمته»[\(٨\)](#).

ص: ٢٤٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦١ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٥ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح ٦

٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٩ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٥

٨- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢

وعن يونس، عنهم (عليهم السلام) قالوا: «لا ينبغي للمسلم المؤسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرها، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأه من أهل الكتاب إلا في حال ضرورة، حيث لا يجد مسلمه حرها ولا أمه»[\(١\)](#).

ويدل على ما ذكرناه في المنافقه بالإضافة إلى ما تقدم، ما رواه يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تزوج المنافقه على المؤمنه، وتزوج المؤمنه على المنافقه»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن قيس الأسدى، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) زوج منافقين أبا العاص بن الربيع، وسكت عن الآخر»[\(٣\)](#).

وعن معمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «زوج رسول الله (صلى الله عليه وآلها) منافقين معروف النفاق، ثم قال: أبو العاص بن الربيع، وسكت عن الآخر»[\(٤\)](#).

ومما ذكر علم أنه لا حاجه إلى ما ذكره الوسائل بعد ما روته يونس، قال: أقول: يمكن أن يراد بالمنافقه هنا الناصبيه ويكون قصده تحريم نكاحها ابتداءً وزواجه استدامهً كما تقدم في الكافره، ويجوز أن يراد بالمنافقه المستضعفه التي تظهر الإسلام، ولا تعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين على وجه المجاز.

المتعه بالكافر

ثم إنه لا فرق بين أن تكون الكافره أو السنينه تحرم ذلك أو تحل، لأن الأحكام الواقعية هي الجاريه إلا ما خرج بالدليل، وليس المقام مما خرج بالدليل، ولذا قال الفقهاء: إن الكفار مكلفوون بالفروع كتكليفهم بالأصول، والظاهر أنه لا بأس

ص: ٢٤٤

-
- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٣
 - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٤ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٤ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢
 - ٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٦ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١

بذلك، سواء كانت الكتابية محاربه أو محايده أو معاذه أو ذميه لإطلاق الأدله.

ثم إن الشرائع قال: وينعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات.

أقول: الظاهر أن ذلك ليس على وجه النزوم، لقاعدته الإلزام (١) في الجملة، ولأنها معتصمه بالذمه أو الحياد أو ما أشبه، وأدله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا - تشمل المعتقدين في أديانهم، فلا يجب علينا أن ننهى الكفار عن المحرمات أو نأمرهم بالواجبات، سواء كانوا أهل ذمه أم لا.

فعن معاویه بن وهب وغيره جمیعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل المؤمن يتزوج اليهودي والنصراني، فقال: «إذا أصاب المسلم مما يصنع باليهودي والنصراني»، فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دینه غضاضه» (٢).

وعن الرضوی (عليه السلام) قال: «إن تزوجت يهودي أو نصرانی فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليك في دینك في تزويجك إياها غضاضه ولا يجوز تزويج المجنوس» (٣).

وحيث إنه لا - توجد في الروايات المنع عن سائر المحرمات، علق الجوادر على قول الشرائع: (وارتكاب المحرمات) بقوله: (المنافيه للاستمتاع للنفره بخلاف ما لا ينافيء، فإنه لا سلطان له على منعها بعد اعتراضها بالذمه).

أقول: لعل الشرائع استفاد ذلك من نص خاص لم يصل إلينا، أو من المناط.

وهل يستحب منع المخالفه التي تشرب النبيذ عن ذلك، احتمالان،

ص: ٢٤٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٨٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢

لا يبعد الاستحباب من جهة المناط.

ثم إن الشرائع قال: أما المسلمه فلا تتمتع إلا بالمسلم خاصه.

أقول: لا- إشكال في ذلك بالنسبة إلى المؤمن، لعدم جواز تزويع المسلم بالكافر، لمتواتر الروايات المتقدمة جملة منها، أما المسلم المخالف إذا رأت جواز ذلك فرضاً، فلا يبعد الجواز بالنسبة إلينا بأن نجري العقد مثلاً من باب قاعده الإلزام.

وما في الفقيه مرسلًا عن الرضا (عليه الصلاه والسلام): «المتعه لا تحل إلا لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها»^(١)، مما ربما يتوهم أن مقتضاه عدم جواز تمنع المؤمن بالمخالفه، والمخالف بالمؤمن، لأن الحرم من طرف تستلزم الحرمه من الطرف الآخر، لكونها تابعه لصحه العقد وفساده، مما قد عرفت سابقاً عدم بعضه بالنسبة إلى المتعاقدين.

ففي الجوائز: إنه لما كان غير جامع لشروط الحجية حتى يصلح لتخصيص العمومات وجب حمله على إراده الإثم على جاهلها باعتبار إقدامه على المحرم عنده فلا ينافي حينئذ صحة العقد في نفسه كما هو واضح.

هذا مع احتمال أن يكون المراد بالعلم والجهل العلم وبخصوصيات العقد والشروط، لا من جهة الإيمان والخلاف.

ثم الظاهر أنه يجوز لنا قراءه صيغه المتعه بين سنين وكافرين ووثنيين وما أشبه، وإن كان في دينهم لا يجوز ذلك، لما تقدم من أن الناس مكلفوون بالأحكام الواقعية، وإنما قاعده الإلزام^(٢) وما أشبه استثناء، فكما لم يكن ذلك الاستثناء يجوز

ص: ٢٤٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣٨ الباب ١ من أبواب المتعه ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ ح ٥

الرجوع إلى الأصل، فإن الكفار مكلفوون بالفروع كتکلیفهم بالأصول، على ما يدل عليه الأدله العامة، وقد قال سبحانه: (وَأَنْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (١١)، ولعل كلام الجواهر يؤيد ما ذكرناه، حيث قال: (قد ظهر لك أن المراد بالشرط المذكور في المتن بالنسبة إلى المسلم خاصه ضروره عدم اشتراط ذلك بالنسبة إلى الكفار حتى الوثني بالتسبيه إلى الوثنية، فإن المتعه بينهما صحيحه).

التمتع بالوثنية

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (لا يجوز للMuslim التمتع بالوثنية ولا بالناصبيه المعلن بالعداوه لأهل البيت (عليهم السلام) أو أحدهم كالخوارج، ولا بغيرهم من أصناف الكفار)، وهو كما ذكره، وحيث قد تقدم الكلام في ذلك في مسألة الدوام، فلا حاجه إلى تكراره.

كما أنه عرف مما تقدم في مسألة بنت الأخ وبنـتـ الأخـتـ وجهـ ما ذـكـرـهـ الشـرـائـعـ قـائـلاـ: (وكذا لا يدخل عليها بنت أخيها ولا بنت اختها إلا مع إذنها، ولو فعل كان العقد باطلـاـ).

والمراد بالبطلان الوقف على الإذن على ما ذكر سابقاً، وكذلك بالنسبة إلى المحرمات عيناً أو جمعاً، لأن المتعه أحد أفراد النكاح الذي هو عنوان الحرمة.

وفي الجواهر: إن الأصل اشتراك الدائم والمنقطع في الأحكام التي موضوعها النكاح والتزويج ونحوهما مما يشمل المنقطع إلا ما خرج بالدليل من عدم الإرث والنفقة والقسم والزيادة على الأربع ونحو ذلك.

ومن يظهر أنه لا يجوز للإنسان أن يتمتع بأم ملوطه أو اخته أو بنته على التفصيل المتقدم.

ثم إن الشرائع قال: ويستحب أن تكون مؤمنه عفيفه.

أقول: وذلك لجمله من الأخبار، أما أن تكون مؤمنه، فلما تقدم في حديث التفليسى، قال: سألت الرضا (عليه الصلاه والسلام) أيتمتع من اليهوديه والنصرانيه،

ص: ٢٤٧

فقال: «يتمتع من الحره المؤمنه أحـب إلـى، هـى أعـظم حـرمـه مـنـهـما»[\(١\)](#).

وعن محمد بن العيسى، قال: سأـلت أـبا عـبد الله (عـلـيـهـ السـلامـ) عـنـ المـتـعـهـ، فـقـالـ: «ـنـعـمـ إـذـا كـانـتـ عـارـفـهـ»، قـلـنـاـ: «ـإـنـ لـمـ تـكـنـ عـارـفـهـ، قـالـ: «ـفـأـعـرـضـ عـلـيـهاـ وـقـلـ لـهـاـ، إـنـ قـبـلـتـ فـتـرـوـجـهـاـ، وـإـنـ أـبـتـ أـنـ تـرـضـىـ بـقـولـكـ فـدـعـهـاـ»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام) في حديث إنه سئل عن المتعه، فقال: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنه أو مسلمه»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأـلـ رـجـلـ أـبـا الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلامـ) وـأـنـأـ سـمـعـ عـنـ رـجـلـ يـتـرـوـجـ الـمـرـأـهـ مـتـعـهـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـقـالـ (عـلـيـهـ السـلامـ): «ـلـاـ يـنـبـغـىـ لـكـ إـلـاـ أـنـ تـتـرـوـجـ مـؤـمـنـهـ أـوـ مـسـلـمـهـ، إـنـ اللـهـ يـقـولـ: (ـالـزـانـىـ لـاـ يـنـكـحـ إـلـاـ زـانـىـهـ أـوـ مـشـرـكـهـ، وـالـزـانـىـ لـاـ يـنـكـحـهـ إـلـاـ زـانـىـهـ أـوـ مـشـرـكـهـ، وـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ)»[\(٤\)](#)[\(٥\)](#).

وعن الصدقـونـ فـىـ المـقـنـعـ: «ـوـلـاـ تـتـمـتـعـ إـلـاـ بـعـارـفـهـ، إـنـ لـمـ تـكـنـ عـارـفـهـ فـأـعـرـضـ عـلـيـهاـ، إـنـ قـبـلـتـ فـتـرـوـجـهـاـ، وـإـنـ أـبـتـ أـنـ تـرـضـىـ بـقـولـكـ فـدـعـهـاـ»[\(٦\)](#).

ومنه يعلم أن ما رواه الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ـلـاـ تـتـمـتـعـ بـالـمـؤـمـنـهـ فـتـذـلـهـاـ»[\(٧\)](#)، محمول على ما قاله الشيخ إن هذا شاذ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف

ص: ٢٤٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٢ الباب ٧ من أبواب المتعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٢ الباب ٧ من أبواب المتعه ح ٢

٤- سورة النور: الآية: ٣

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٣ الباب ٨ من أبواب المتعه ح ١

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٦ من أبواب المتعه ح ٢

٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٢ الباب ٧ من أبواب المتعه ح ٤

يلحق أهلها العار ويلحقها الذل فيكون ذلك مكرهًا، أو يحمل على ما إذا دار الأمر بين التزويج متعمدًا أو دائمًا، ويكون التزويج متعمدًا إذلالاً لها، فإن إذلال المؤمن مكره في أمثال هذه الموارد، وإن كان محظوظًا في موارد أخرى.

وأما ما ذكره الشرائع من استحباب أن تكون عفيفه، فيدل عليه خبر ابن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنها، أى المتعه، فقال لى: «حلال ولا تتزوج إلا عفيفه، إن الله عزوجل يقول: (الذين هولفرو جهم حافظون) ((١))، فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على دراهمك» ((٢)).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بما مأمورنه، إن الله عزوجل يقول: (الزاني لا ينكح إلا زانيه أو مشركه، والزانيه لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين) ((٣))».

بناءً على أن الأمانة والعفة في أمثال هذه المقامات متساویتان.

ثم إن الشرائع قال في عداد المستحبات: وأن يسألها عن حالها مع التهمه وليس شرطًا في الصحة.

ومقتضي الجمع بين الروايات هو أفضليه ترك السؤال مطلقاً إلا مع التهمه، أما بالنسبة إلى عدم السؤال فلتحمل أمر المسلم على الصحيح، بل وغير المسلم أيضاً، لما ذكرناه غير مرره من أن حمل فعل الغير على الصحيح لا يخص المسلم، فإذا أراد تزويج كتابيه مثلاً لا يسأل عنها، ولجمله من الروايات الدالة على المستثنى منه.

كتبنا في هذا الموضع كثيرة، منها كتبنا في هذا الموضع كثيرة، منها

ص: ٢٤٩

١- سوره المؤمنون: الآيه ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٣ الباب ٨ من أبواب المتعه ح ١

٣- سوره النور: الآيه ٣، والحديث في المستدرک: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٦ من المتعه ح ١

فيقع في قلبه أن لها زوجاً، قال: «ما عليهرأيت لو سألهابينه كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج»[\(١\)](#).

وخبر محمد بن راشد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني تزوجت المرأة متعه، فوقع في نفسي أن لها زوجاً، ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: «ولم فتشت»[\(٢\)](#).

وخبر مهران، عنه (عليه الصلاة والسلام)، قيل له: إن فلاناً تزوج امرأه متعه فقيل له: إن لها زوجاً فسألها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ولم سأله»[\(٣\)](#).

وخبر أبان بن تغلب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر، قال: «ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها»[\(٤\)](#).

وخبر جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن تزويع المتعه وقلت: أتهمها بأن لها زوجاً يحل لى الدخول بها، قال (عليه السلام): «رأيتك إن سألهابينه على أن ليس لها زوج هل تقدر على ذلك»[\(٥\)](#).

وهذه الروايات تدل على كراهة السؤال ابتداءً واستداماً.

وأما بالنسبة إلى المستشنى فيدل عليه خبر أبي مريم، عن الباقر (عليه السلام) إنه سئل عن المتعه، فقال: «إن المتعه اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، كنْ يومئذ يؤمنَ واليوم

ص: ٢٥٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعه ح ٤

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٩ من أبواب المتعه ح ١

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٩ من أبواب المتعه ح ٢

لا يؤمن فاسألوا عنهن»^(١).

والظاهر أن السؤال عنهن أعم من السؤال عنها وعن غيرها.

السؤال عن المرأة

ولذا قال في المسالك: (إن هذا يقتضى الأمر بالسؤال عن حالها ولو لغيرها، وهو أجود من تعبير المصنف بسؤالها).

ولا يرد عليه ما ذكره الجواهر بقوله: (قلت بل يقتضى سؤال غيرها خاصه لعدم الجدوى في سؤالها مع التهمه، بل قد يظهر منه الأمر بالسؤال مطلقاً إلا أن يعلم كونها مأمونه).

لكن الروايات المتقدمة حاكمه على الإطلاق الذي ذكره الجواهر، كما أن السؤال كثيراً ما يكشف عن الواقع، ولذا يسأل المتهم عن الاتهام الموجه إليه.

ثم إن الشرائع قال: ويكره أن تكون زانية، فإن فعل فليمنعها من الفجور، وليس شرطاً.

أقول: كراهه التمتع بالفاجره لعلها من جهه احتمال التلوث بالأمراض مع المعاشره، وتوحل السمعه وبعدم الأمان من اختلاط المياه، لكن لا- تلازم بين عقدها وبين مباشرتها، نعم تحرم المباشره مع الضرر المعتمد به، كما لا تلازم بين العقد وبين توحل السمعه، أما إذا كان فقد يحرم من جهه خارجيه وقد يكره، قال (عليه السلام): «من دخل مداخل السوء اتهم».

أما اختلاط المياه بالإضافة إلى عدم التلازم، وأنه يحرم إذا كانت جهه خارجيه للحرام، أنه لو فعل واشتبه الأمر كان المحكم «الولد للفراش»^(٢).

أما عدم أخذها العده وما أشبه فهو راجع إليها، كما إذا طلق زوجته فلم تأخذ العده.

التمتع بالزانية

هذا ثم في التمتع بها نوع ردع لها عن الفجور ولو موقتاً، فهو حيلوله

ص: ٢٥١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥١ الباب ٦ من المتعه ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٧ ح ٣

لعصيان الله سبحانه، وكما يجوز للرجل التمتع بالزانيه.

كذلك يجوز للمرأه التمتع بالزاني، وقد تقدم المراد بيـه (الزاني لا ينكح إلا زانيه أو مشرـكه).

وـكيف كان، ويدل على أصل الجواز جملـه من الروايات:

مثل ما رواه زرارـه، قال: سـأله عمار وأنا عنـده عنـ الرجل يتزوج الفاجرـه مـتعـه، قال: «لا بـأس، وإن كان التزوـيج الآخـر فـليـحـصـن بـابـه»[\(١\)](#).

وعن عـلى بن يـقطـين، قال: قـلت لأـبـي الحـسن (عليـه السـلام): نـسـاء أـهـل المـديـنـه، قال: فـواسـقـ، قـلت: فـأتـزـوجـ مـنـهـنـ، قال: «نعم»[\(٢\)](#).

وعـن إـسـحـاقـ بنـ جـرـيرـ، قال: قـلت لأـبـي عبدـ اللهـ (عليـه السـلام): إـنـ عـنـدـنـاـ بالـكـوـفـهـ اـمـرـأـ مـعـرـوفـهـ بـالـفـجـورـ أـيـحلـ أـنـ أـتـزـوجـهـ مـتعـهـ، قال: فـقالـ: «رفـعتـ رـايـهـ» قـلتـ: لـاـ، لـوـ رـفـعـتـ رـايـهـ أـخـذـهـ السـلـطـانـ، قالـ: «نعمـ فـتـزـوجـهـ»، قالـ: ثـمـ أـصـفـىـ إـلـىـ بـعـضـ مـوـالـيـهـ فـأـسـرـ إـلـيـهـ شـيـئـاـ، فـلـقـيـتـ مـوـلـاهـ فـقـلـتـ لـهـ: مـاـ قـالـ لـكـ، فـقـالـ: إـنـمـاـ قـالـ لـيـ: «ولـوـ رـفـعـتـ رـايـهـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـ تـزـويـجـهـ شـيـئـاـ»، إـنـمـاـ يـخـرـجـهـ مـنـ حـرـامـ إـلـىـ حـلـالـ»[\(٣\)](#).

وفـي رـواـيـهـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عـنـ الرـضاـ (عليـه السـلامـ) فـيـ حـدـيـثـ قـالـ: قـلتـ لـهـ: الـمـرـأـهـ تـزـوجـ مـتعـهـ فـيـنـقـضـىـ شـرـطـهـاـ وـتـزـوجـ رـجـلـآـخـرـ قـبـلـ أـنـ يـنـقـضـىـ عـدـتهاـ، قالـ: «وـمـاـ عـلـيـكـ إـنـمـاـ إـشـمـ ذـلـكـ عـلـيـهـ»[\(٤\)](#).

أـمـاـ الـكـراـهـهـ فـيـدـلـ عـلـيـهـ مـتوـاتـرـ الرـوـاـيـاتـ:

مثلـ ماـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ طـرـيفـ، قالـ: كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ مـحـمـدـ (عليـه السـلامـ) وـقـدـ تـرـكـتـ

صـ: ٢٥٢ـ

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٤ـ صـ ٤٥٤ـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ المـتـعـهـ حـ ١ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٤ـ صـ ٤٥٥ـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ المـتـعـهـ حـ ٢ـ

٣ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٤ـ صـ ٤٥٥ـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ المـتـعـهـ حـ ٣ـ

٤ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٤ـ صـ ٤٥٦ـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ المـتـعـهـ حـ ٢ـ

التمتع ثلاثين سنة ثم نشطت لذلك وكان في الحى امرأه وصفت لي بالجمال، فمال قلبي إليها وكانت عاهرًا لا تمنع يد لامس فكرهتها، ثم قلت: قد قال الأئمه (عليهم السلام): «تمتع بالفاجر فإنك تخرجها من حرام إلى حلال»، فكتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أشاعره في المتعه وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع، فكتب: «إنما تحىي سنة وتميت بدعه فلا بأس، وإياك وجارتكم المعروفة بالعهر، وإن حدثتك نفسك إن آبائى قالوا: تتمتع بالفاجر، فإنك تخرجها من حرام إلى حلال. فإن هذه امرأه معروفة بالهتك وهي جاره وأخاف عليك استفاضه الخبر منها»، فتركتها ولم أتمتع بها، فتمنت بها شاذان بن سعيد رجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره وصار إلى السلطان وغنم بسببيها مالاً نفسياً وأعاذني الله من ذلك ببركه سيدى [\(١\)](#).

وعن محمد بن إسماعيل، قال: سأله رجل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعدة، ويشتغل عليها أن لا يطلب ولدها، _ إلى أن قال: _ فقال: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنه (بمأمونه خ ل) أو مسلمه، فإن الله عزوجل يقول: (الزاني لا ينكح إلا زانيه أو مشركه، والزانيه لا ينكحها إلا زان أو مشرك)، وحرم ذلك على المؤمنين» [\(٢\)](#)[\(٣\)](#)[\(٤\)](#).

وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة ولا يدرى ما حالها، أيتزوجها الرجل متعدة، قال: «يتعرض لها، فإن أجبته إلى الفجور فلا يفعل» [\(٤\)](#).

ص: ٢٥٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٥ الباب ٩ من أبواب المتعه ح ٤

٢- سورة النور: الآية ٣

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٣ الباب ٨ من أبواب المتعه ح ٢

وعن محمد بن الفيض، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعه، قال: «نعم إذا كانت عارفة»، إلى أن قال: «وإياكم والكواشف والدواعى والبغایا وذوات الأزواوج»، قلت: ما الكواشف، قال: «اللواتى يکاشفن ويبوتهن معلومه»، قلت: فالدواعى، قال: «اللواتى يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد»، قلت: فما البغایا، قال: «المعروفات بالزنا»، قلت: فذوات الأزواوج، قال: «المطلقات على غير السنّة»^(١).

وعن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل تحب للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر، فقال: «إذا كانت مشهوره بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها»^(٢).

وعن الرضوى (عليه السلام)، قال: «وروى لا تمتّع بلصّه ولا مشهوره بالفجور، وادع المرأة قبل المتعه إلى ما لا يحل، فإن أجبت فلا تمتّع بها»^(٣).

وروى أيضاً رخصه في ذلك.

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة اللختاء الفاجرة أتحل للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر، فقال: «إذا كانت مشهوره بالزنا فلا ينكحها ولا يتمتع بها»^(٤).

وعن المفيض في رساله المتعه، عن الحسن بن جرير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في المرأة تزني عليها أ يتمتع بها، قال: «أرأيت ذلك؟»، قلت: لا،

ص: ٢٥٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٤ الباب ٨ من أبواب المتعه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٤ الباب ٨ من أبواب المتعه ح ٤، ومثله في المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٧ ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٧ ح ٣

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٧ ح ٤

ولكنها ترمى به، قال: «نعم تتمتع بها على أنك تغادر وتغلق بابك»[\(١\)](#).

أما ما رواه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المتعه، قال: ما «يفعلها عندنا إلا الفواجر»[\(٢\)](#). فهو قصه خبريه لا حكم شرعى كما هو الظاهر منه.

قال في الجواهر: فما عن الصدوق من منع التمتع بها مطلقاً، وابن البراج إذا لم يمنعها من الفجور بذلك، وللنھي عنه في الآية والروايه، واضح الضعف.

التمتع بالبكر

قال في الشرائع: ويكره أن يتمتع بيكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفتها وليس بمحرم.

وفي الجواهر إضافه: أو لها أب.

ويدل على الحكمين المذكورين جمله من الروايات، وقد تقدم عدم الإشكال إذا لم يكن أب أو جد، وكذلك إذا كان لها أب وهو راض، أما إذا كان لها أب أو جد غير راض فقد عرفت تفصيل الكلام في ذلك فيما تقدم، وليس الغرض هنا ذلك، وإنما الغرض الجواز مع الكراهه.

فعن زياد بن أبي الحال، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس أن تتمتع بالبكر ما لم يفتها كراهيه العيب على أهلها»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن أبي حمزه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في البكر يتزوجها الرجل متعه، قال: «لا بأس مالم يفتها»[\(٤\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل تزوج

ص: ٢٥٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٨ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٦ الباب ٩ من أبواب المتعه ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٧ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ٢

بجاريه عاتق على أن لا يفتها ثم أذنت له بعد ذلك، قال: «إذا أذنت له فلا بأس»[\(١\)](#).

وعن محمد بن عذافر، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن التمتع بالأبكار، قال: «هل جعل ذلك إلا لهن، فليسترن وليستعفن»[\(٢\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن أبي النصر البزنطى، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «البكر لا يتزوج متعه إلا بإذن أبيها»[\(٣\)](#).

وعن أبي سعيد، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن التمتع من الأبكار اللواتى بين الأبوين، فقال: «لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباط»[\(٤\)](#).

وعن أبي سعيد القمي، عن رواه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جاريه بكر بين أبويين تدعونى إلى نفسها سراً من أبويها فأفعل ذلك، قال: «نعم واتق موضع الفرج». قال: قلت: فإن رضيت، قال: «وإن رضيت، فإنه عار على الأبكار»[\(٥\)](#).

وعن سعدان بن مسلم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا- بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها»[\(٦\)](#).

وعن أبي سعيد، عن الحلبى، قال: سأله عن التمتع من البكر إذا كانت بين

ص: ٢٥٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ٧

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ٨

أبويها بلا إذن أبيها، قال: «لا بأس ما لم يفتقض ما هناك لتفع بذلك»^(١).

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج البكر متعه، قال: «يكره للعيب على أهلها»^(٢).

وعن أبي مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العذراء التي لها أب لا تتزوج متعه إلا بإذن أبيها»^(٣).

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا بكر، إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعه»^(٤).

وعن عبد الملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعه، فقال: «إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار»^(٥).

إلى غير ذلك من الروايات.

ثم لا يبعد بطلان العهد والحلف والنذر والشرط بعدم المتعه، لجمله من الروايات، وإن كان من الممكن حملها على ما إذا كان من جهة تحريم الحال فإن ذلك ليس بيد الإنسان.

أما إذا كان من الشرط ونحوه بالترك، فلا يبعد الانعقاد، لكن ظاهر الروايات البطلان فيما يصح غيره.

فعن على السائى، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): إنى كنت أتزوج المتعه فتركتها وتشائمت وأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت على فى ذلك

ص: ٢٥٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ١٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٠ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ١٣

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٠ الباب ١١ من أبواب المتعه ح ١٤

نذرًاً أو صيامًاً أن لا أتزوجها، قال: ثم إن ذلك شق على وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوه ما أتزوج به في العلانيه، قال: فقال لي: «عاهدت الله أن لا تطعه، والله لئن لم تطعه لتعصيه»[\(١\)](#).

وعن جميل بن صالح، قال: إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه يدخلني من المتعه شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعه أبدًا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنه كتب إلى صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه) يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعه ويقول بالرجوعه إلا أن له أهلاً موافقه له في جميع أموره وقد عاهدتها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى، وقد فعل هذا منذ تسع عشره سنه (بضع عشره سنه خ ل) ووفى بقوله، فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا يتحرك نفسه أيضاً لذلك، ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشيه مما يفلله في أعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبه لأهله وميلاً إليها وصيانتها لها ولنفسه لا تحريم المتعه، بل يدين الله بها، فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا، الجواب: «يستحب له أن يطع الله تعالى بالمتعه ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مره واحدة»[\(٣\)](#).

المتعه ليست من الأربع

ثم إن من الواضح جواز أن يتمتع الإنسان أكثر من أربع نساء، وإن

ص: ٢٥٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٥ الباب ٣ من أبواب المتعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٥ الباب ٣ من أبواب المتعه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٥ الباب ٣ من أبواب المتعه ح ٣

كان عنده أربع زوجات دواماً، لتواتر الروايات بذلك، بل عليه إجماع الشيعة وضرورتهم.

فعن بكر بن محمد، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن المتعه أهى من الأربع، قال: «لا»[\(١\)](#).

وعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكرت له المتعه أهى من الأربع، فقال: «تزوج منها ألفاً فإنهن مستأجرات»[\(٢\)](#).

وعن زراره بن أعين، قال: قلت: ما يحل من المتعه، قال: «كم شئت»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المتعه ليست من الاربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة»[\(٤\)](#).

وفى رواية قاسم بن عروه مثله، وزاد: إنه قال: «وعددتها خمس وأربعون ليله»[\(٥\)](#).

وعن عمر بن أذينه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: كم يحل من المتعه، قال: «هن بمترله الإمام»[\(٦\)](#).

وعن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المتعه، أهى من الأربع، فقال: «لا ولا من السبعين»[\(٧\)](#).

ص: ٢٥٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٦

٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٧

وعن إسماعيل بن فضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «ألق عبد الملك بن جريح فاسأله عنها، فإن عنده منها علمًا»، فلقيته فأملأ على شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى لى فيها ابن جريح: إنه ليس فيها وقت ولا عدد وإنما هي بمنزله الإمام يتزوج منها كم شاء، وصاحب الأربع نسوه يتزوج منها ما شاء بغير ولد ولا شهود، فإن انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، ويعطيها الشيء اليسير، وعدتها حيستان، وإن كانت لا تحيسن فخمسه وأربعون يوماً. قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: «صدق وأقر به»، قال ابن أذينة: وكان زراره يقول هذا ويحلف أنه الحق، إلا أنه كان يقول: «إن كانت تحيسن فحيضه، وإن كانت لا تحيسن فشهر ونصف»[\(١\)](#).

وعن الفضيل بن يسار، إنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «هي كبعض إمائكم»[\(٢\)](#).

وعن العياشي في تفسيره، عن عبد الله (عليه السلام)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما تقول في المتعة، قال: قول الله: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه) إلى أجل مسمى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه)، قال: قلت: جعلت فداك أهـى من الأربع، قال: «ليست من الأربع وإنما هي إجـارـه»[\(٣\)](#).

ص: ٢٦٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٩ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ١٤

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «فِي الْمُتَّعِهِ لَيْسَ مِنَ الْأَرْبَعِ لَأَنَّهَا لَا تُطْلَقُ وَلَا تُوْرَثُ» ([\(١\)](#)).

إلى غير ذلك من الروايات.

وبذلك يعرف أن الروايات الحاصرة لها في الأربع وأنها من الأربع محمولة على ضرب من التقى به حيث لا يرى الناس أنه تزوج بأكثر من أربع.

فعن على، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «وَلَا يَجْتَمِعُ مَا وَهُ فِي خَمْسٍ»، قلت: وإن كانت متعدة، قال: «وَإِنْ كَانَتْ مَتَّعَهُ» ([\(٢\)](#)).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «اجعلوهن من الأربع»، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط ([\(٣\)](#)).

قال في الوسائل: (الظاهر أن مراده الاحتياط من إنكار العامة، لعدم تجويزهم الزواج وإنكارهم المتعدة، وإلا فإنه لا يجهل المسألة فيحتاط فيها).

وعن عمار السباطي، أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن المتعدة، فقال: «هي أحد الأربع» ([\(٤\)](#)).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعدة، قال: «لا»، قلت: حكى زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنما هي مثل الإمام يتزوج ما شاء» قال: «لا، هي من الأربع» ([\(٥\)](#)).

ص: ٢٦١

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعدة ح ٤

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعدة ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعدة ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعدة ح ١٠

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعدة ح ١١

وفي الوسائل: عن الشيخ إنه قال: هذان الخبران ورداً مورداً الاحتياط والفضل دون الحظر، واستدل بما تقدم، وحاصله كراهة الزيادة ولو للتقيه، وحديث عمار يحتمل الحمل على الإنكار أيضاً، ويحمل الحديث إراده التشبيه يعني أنها كإحدى الأربع في تحريم الأخت جمعاً وفي كثير من الأحكام لا في تحريم الزيادة.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن المتعه – إلى أن قال –: وسألته عن الأربع هي، فقال: «اجعلوها من الأربع على الاحتياط»، قال: وقلت له: إن زراره حكى عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنما هي مثل الإمام يتزوج منها ما شاء»، فقال: «هي من الأربع»^(١).

ثم إن هنا روايه ذكرها المستدرك عن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) في حديث طويل فيها فوائد، قال: قلت: يا مولاي فالمتعه، قال: «المتعه حلال طلق، والشاهد بها قول الله جل ثناؤه في النساء المزوجات بالولي والشهود: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبه النساء أو أكنتن في أنفسكم علم الله أنكم ستذکروننهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً)^(٢).

سبب تحريم الخليفة

إلى أن قال: «والفرق بين المزوجه والمتعه أن للمزوجه صداقاً، وللمتعه اجره، تمنع سائر المسلمين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الحج وغيره، وفي أيام أبي بكر وأربع سنين من أيام عمر، حتى دخل على أخته عفراء فوجد في حضنها ولدأ يرضع من ثديها، فقال: يا أختي ما هذا، فقالت: ابني من احسائي ولم تكن متبلغه، فقال لها: الله، فقلت: الله، وكشفت عن ثديها فنظر إلى در اللبن في فم

ص: ٢٦٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ١٣

٢- سورة البقرة: الآية ٢٣٥

ال طفل، فغضب وأرعد وأربد لونه وأخذ الطفل على يديه مغيظاً وخرج حتى أتى المسجد فرقى المنبر وقال: نادوا في الناس أن الصلاة جامعه، وكان في غير وقت الصلاه، فعلم الناس أنه لأمر يربده عمر، حضروا.

فقال: معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان ونزار، من منكم يحب أن يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل قد خرج من أحشائهما وسقته لبنياً وهي غير متبلغه، فقال بعض القوم: ما نحب هذا يا أمير المؤمنين.

فقال: ألستم تعلمون أن أختي عفراء من حنتمه أمي وأبى الخطاب، قالوا: بل يا أمير المؤمنين.

قال: فإني دخلت عليها هذه الساعه فوجدت هذا الطفل فى حجرها فناشدتها: أنى لك هذا، فقالت: ابني ومن أحشائي، ورأيت دره اللبن من ثديها فى فيه، قلت: من أين لك هذا فقالت: تمنت.

وأعلموا معاشر الناس أن هذا المتعه التي كانت حلالاً على المسلمين فى عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وبعده قد رأيت تحريمها، فمن أتاهـا ضربـت جنبيـه بالسوـط، فلم يـكن فى الـقوم منـكـر قولـه ولا رـادـ عـلـيـه ولا قـائـلـ لـهـ أـىـ رسـولـ بـعـدـ رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، ولا أـىـ كـتابـ بـعـدـ كـتابـ اللهـ، لا نـقـبـلـ خـلـافـكـ عـلـىـ اللهـ وـعـلـىـ رسـولـهـ وـكتـابـهـ، بل سـلـمـواـ وـرـضـواـ.

قال المفضل: يا مولاي فيما شرائط المتعه، قال: «يا مفضل لها سبعون شرطاً من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه»، قال: قلت: يا سيدى فأعرض على ما علمته منكم فيها.

إلى أن قال: يا مولاي قد أمرتـونـاـ أـنـ لاـ نـتـمـتـعـ بـيـغـيـهـ ولاـ مشـهـورـهـ بـفـسـادـ ولاـ مـجـنـونـهـ، وـأـنـ نـدـعـوـ المـتـمـتـعـ بـهـ إـلـىـ الفـاحـشـهـ فإنـ أـجـابـتـ فقدـ حـرـمـ الاستـمـتـاعـ

بها، وأن نسائل القارعه هي أمشغوله ببعـل أم بحمل أم بعده، فإن شغلـت بواحدـه من الـثلاث فلا تـحل له، فإن خـلت فيـقول لها: متعـينـي نفسـك علىـ كتاب الله وـسنـه نـبيـه (صـلـى الله عـلـيه وـآلـه) نـكاـحـاً غـير سـفـاحـاً أجـلاً مـعـلـومـاً بـأجـرـه مـعـلـومـه وـهـيـ ساعـه أوـ يـوـمـ أوـ يـوـمـانـ أوـ شـهـرـانـ أوـ سـنـهـ، أوـ ماـ دونـ ذـلـكـ أوـ أـكـثـرـ. وـالـأـجـرـهـ ماـ تـرـاضـيـاـ عـلـيـهـ منـ حـلـقـهـ خـاتـمـ أوـ شـسـعـ نـعـلـ أوـ شـقـ تـمـرـهـ إـلـىـ فـوـقـ ذـلـكـ مـنـ الدـرـاهـمـ، أوـ عـرـضـ تـرـضـيـ بـهـ، فإنـ وـهـبـتـ حلـ لـهـ كـالـصـدـاقـ المـوـهـوبـ مـنـ النـسـاءـ الـمـزـوـجـاتـ الـذـينـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـهـنـ: (إـنـ طـبـنـ لـكـمـ عـنـ شـئـ مـنـهـ نـفـساًـ فـكـلـوهـ هـنـيـثـاًـ مـرـيـثـاًـ) (١١)، وـرـجـعـ القـوـلـ إـلـىـ تـمـامـ الخـطـبـهـ

ثم يقول لها: علىـ أنـ لاـ تـرـشـيـنـيـ ولاـ أـرـثـكـ وـعـلـىـ أـنـ المـاءـ لـىـ أـضـعـهـ مـنـكـ حـيـثـ أـشـاءـ، وـعـلـيـكـ الـاسـتـبـراءـ خـمـسـهـ وـأـرـبـعـينـ يـوـمـاًـ أوـ مـحـيـضـ وـاحـدـ، فـإـذـاـ قـالـتـ: نـعـمـ، أـعـدـتـ القـوـلـ ثـانـيـهـ وـعـقـدـتـ النـكـاحـ بـهـ، فإنـ أـحـبـتـ وـأـحـبـتـ هـيـ باـسـتـرـادـهـ فـيـ الـأـجـلـ زـدـتـمـاـ.

وـفـيـهـ مـاـ روـيـناـهـ عـنـكـمـ مـنـ قـوـلـكـمـ: لـثـنـ أـخـرـ جـنـاـ فـرـجـاًـ مـنـ حـرـامـ إـلـىـ حـلـالـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ تـرـكـهـ عـلـىـ الـحـرـامـ، وـمـنـ قـوـلـكـمـ: فـإـذـاـ كـانـتـ تـعـتـقـدـ قـوـلـهـاـ فـعـلـيـهـاـ مـاـ تـقـوـلـ مـنـ الإـخـبـارـ عـنـ نـفـسـهـاـ وـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـ، وـقـوـلـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): فـلـوـلـاهـ مـاـ زـنـيـ إـلـاـ شـقـىـ أوـ شـقـيـهـ، لـأـنـهـ كـانـ لـمـسـلـمـيـنـ غـنـاءـ فـيـ الـمـتـعـهـ عـنـ الزـنـاـ.

وـرـوـيـناـعـنـكـمـ أـنـكـمـ قـلـتـمـ: إـنـ الفـرـقـ بـيـنـ الرـوـجـهـ وـالـمـتـمـتـعـ بـهـ، أـنـ المـتـمـتـعـ لـهـ أـنـ يـعـزـلـ عـنـ الـمـتـعـهـ، وـلـيـسـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـعـزـلـ عـنـ الرـوـجـهـ، لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـوـلـ: (وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـعـجـبـكـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـيـاـهـ الـدـنـيـاـ وـيـشـهـدـ اللهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ قـلـبـهـ وـهـوـ

صـ: ٢٦٤

أَلَّا يَخْرُجَ الْحَرثُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ^(١).

وأَتَى فِي كِتَابِ الْكُفَّارِ عَنْكُمْ: إِنَّمَا مَنْ عَزَّلَ نُطْفَهَ عَنْ رَحْمِ مَزْوِجِهِ فَدِيهِ النُّطْفَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ كُفَّارَهُ، وَأَنَّ مَنْ شَرَطَ الْمَتَعَهُ أَنَّ الْمَاءَ لَهُ يَضْعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ مِنَ الْمَتَمْتَعِ بِهِ، فَإِنْ وَضَعَهُ فِي الرَّحْمِ فَخَلَقَ مِنْهُ وَلَدًا لَاحِقًا بِأَبِيهِ^(٢)، الْحَدِيثُ.

ص: ٢٦٥

١- سورة البقرة: الآية ٢٠٥

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٣٢ من أبواب المتعه ح ١

اشاره

(مسئله ۳): قال في الشرائع: وأما المهر فهو شرط في عقد المتعه خاصه، ويبطل بفواته العقد.

وفي الجواهر: بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل ما عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تكون متعه إلا بأمرین: أجل مسمى وأجر مسمى»[\(۱\)](#).

وعن أبي بصير قال: «لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعه كذا وكذا يوماً، بكلذ وكذا درهماً»[\(۲\)](#).

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعه، فقال: «مهر معلوم إلى أجل معلوم»[\(۳\)](#).

وعن جميل بن دراج، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون متعه إلا بأمرین: أجل مسمى وأجر مسمى»[\(۴\)](#).

وعن الرضوي (عليه السلام) في كلام له: «إذا كانت حاله من ذلك قال لها: متّعنى نفسك على كتاب الله وسنّه نبيه نكاح غير سفاح كذا وكذا بكلذ، وبيان المهر والأجل»[\(۵\)](#).

هذا بالإضافة إلى متواتر الروايات المتقدمه من كونهن (مستأجرات) وإنما هي مستأجره وما أشبه مما لا داعي إلى تكرارها[\(۶\)](#).

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح

٥- المستدرک: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح

٦- المستدرک: ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٤ من أبواب المتعه ح

قال في الجوادر بعد ذكر بعض الروايات الدالة على كونها مستأجرة: بل منه يعلم الوجه في الفرق بين الدائم الذي يراد منه النسل ونحوه، وبين المتعه التي يراد منها الانتفاع والاستمتاع ونحو ذلك مما هو شبيه بالإجارة، ولذا كان المهر فيها كالعوض في الإجارة شرطاً في الصحة.

والمهر يمكن أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعةً أو انتفاعاً أو حقاً بأن يكون ملكاً أن يملك.

فالعين قد يكون شخصياً، وقد يكون كلياً في المعين، وقد يكون مشارعاً، وقد يكون مردداً، لكن المشهور بينهم عدم صحة المرددة، إما لأنه غرور، وقد نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الغرر، أو لأنه لا خارجي للفرد المرددة، وإن كان في كلا الأمرين إشكال، ذكرنا تفصيل الكلام فيما في أواخر الشرح.

أما الدين فواضح.

كما أن المنفعة على قسمين، لأن المنفعة قد تكون كأجره الدار بـأن يتمتع بها في قبال ما يستحقه من أجره داره، وقد تكون المنفعة مثل خياته الثوب أو تعليمها سورة القرآن أو ما أشبه ذلك.

وأما الانتفاع فـكـحـقـهـ فـىـ سـكـنـىـ غـرـفـهـ الحـسـيـنـيـهـ وـسـائـرـ المـوقـوفـاتـ،ـ حـيـثـ إـنـهـ قـدـ سـبـقـ إـلـيـهـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ،ـ وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ الحـكـمـ كـذـلـكـ إـذـاـ مـثـلـاـ سـكـنـ الرـجـلـ فـىـ غـرـفـهـ مـنـ غـرـفـ مـسـجـدـ الـكـوـفـهـ،ـ ثـمـ إـنـهـ تـمـتـ بـالـمـرـأـهـ فـىـ الـغـرـفـهـ إـلـىـ الصـبـاحـ مـثـلـاـ.

وأما ملك أن يملك، فـكـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ بـحـرـ هـوـ لـهـ حـقـ السـبـقـ إـلـىـ اـصـطـيـادـ أـسـماـكـهـ،ـ فـإـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـآنـ مـالـكـاـ لـلـأـسـماـكـ إـلـاـ أـنـهـ يـمـلـكـ أـنـ يـمـلـكـ،ـ فـيـجـعـلـ ذـلـكـ مـهـرـاـ لـلـمـتـعـهـ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ جـاءـ المـاءـ أـوـ الطـيرـ أـوـ السـمـكـ إـلـىـ دـارـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـمـلـكـهـ فـإـنـ لـهـ أـنـ يـمـلـكـ،ـ فـيـجـعـلـ ذـلـكـ مـهـرـاـ لـلـمـرـأـهـ.

ومنه يظهر صحة ما إذا أباح للمرأة التصرف في داره أو أثاثه مثلاً فجعله مهراً لذلك.

أما إذا أباح إنسان لإنسان أن يتصرف في ماله حتى التصرف المزيل للملك، فجعل المباح له ذلك المباح مهراً، ففي صحته وعدمه احتمالان، وإن كان لا يبعد الصحة.

لكن في الجواهر: (لا- يبعد البطلان فيما لو أباح له جميع التصرفات في المال، فتمنع به المباح له، لعدم دخوله في ملكه بهذه الإباحة، اللهم إلا أن يكون قصد به التملك قبل صيرورته مهراً، وقلنا بتأثير هذا القصد في التملك، وليس جعله مهراً في المتعة قصداً لتملكه، واحتمال أن يكون مثل اعتق عبده عنى، يدفعه عدم الدليل على الصحة هنا حتى يلزم تقدير الملك جمعاً بينه وبين القواعد).

لكنه قال أخيراً: (نعم قد يناقش في أصل اعتبار الملكية للعوض فيها على هذا الوجه لعدم الدليل، بل مقتضى إطلاق أدله المقام خلافه، إنما المعتبر كونه من الأعيان المملوكة بمعنى عدم كونه مما لا يملك كالخمر والخنزير ونحوهما) (١).

مهر ما لا يملك

نعم لا إشكال في أنه لا يصح جعل المهر ما لا يملك كالخمر والخنزير، وإن ناقشنا في هذه الكلية في كتاب الرهن، حيث يمكن كون الحق فيما للمسلم على بعض الوجوه.

ولا فرق في عدم الصحة بين أن يمهرهما المسلم للمسلم أو للكافر، فإن الحليه عندها لا يوجب الصحة عند من يرى عدم الصحة وهو المسلم، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن في تزويع المخالفه بالنبيذ حيث يحل عندها.

ثم إن الجواهر قال: (لو كان مملوكاً لغير العاقد لم يصح، لامتناع أن يملك لبعض بمال غيره، وإن رضي المالك بعد ذلك بخلاف البيع ونحوه من عقود المعاوضات، فإن الإجازة تؤثر بنقله إلى ملك المالك، وهنا لا يتصور

ص: ٢٦٨

لمعلوميه اعتبار تعين الزوج والزوجه فى النكاح، بخلاف البيع والإجازه وغيرهما مما لا- يعتبر فيه. بل لو اتفق قصد الموجر خصوص المستأجر كان لاغياً، فيقع للموكل مثلًا وإن لم يقصد الموجر، ومن هنا كان البائع والمشتري مثلًا تابعاً لملك المال، بخلاف النكاح).

لكن ربما يقال بصحه ذلك، بأن يكون الغير يعطى المهر فيدخل المهر من كيس الغير إلى كيس الزوجه، والزوجه تدخل فى كيس الرجل كما ذكرنا مثل ذلك فى المعاملات، فإن ذلك عقلائي، وإذا صار ذلك جائزًا صارت الإجازه بعد ذلك أيضًا مجوزه، وفي بعض الروايات دلاته على أن خديجه (عليها الصلاه والسلام) هي التي جعلت الصداق من مالها فى زواجه مع رسول الله (صلى الله عليه وآله).

أما قوله: (بل لو اتفق قصد الموجر خصوص المستأجر كان لاغياً)، ففيه: إن القصد على ثلاثة أقسام: قد يكون على نحو التقييد، وقد يكون على نحو الشرط، وقد يكون على نحو الداعي، وإنما يصح كلامه بالنسبة إلى الثالث، أما بالنسبة إلى القيد فمقتضى القاعده البطلان، كما أنه لو كان شرطاً فمقتضى القاعده خيار الشرط.

نعم لا إشكال في أنه يجب أن يعطى المهر للزوجه لا لإنسان آخر، لأنه مقتضى ظاهر الأدله.

لكن لا- ينبغي الإشكال في أنه يصح أن يجعل تعليم الصنعته أو القرآن أو ما أشبه مهراً لها، سواء بال مباشره أو بالتبسيب، وهل يصح جعل الثواب لها في قراءه أو ما أشبه، احتمالان.

ولعله يؤيد الصحه ما رواه أبو الفتوح الرازي في تفسيره، كما في المستدرك،

فى حديث خلقه آدم (عليه السلام) إنه لما استيقظ من نومه ورأى حواء أراد أن يمد يده إليها فنهاه عنه الملائكة، فقال: لا خلقها الله تعالى لي، فقالوا: بلى حتى تؤدي مهرها، فقال: وما مهرها، فقالوا: أن تصلى على محمد وآل محمد ثلاط مرات (١).

وفى رواية أخرى عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى حديث فى خلقه آدم وحواء، إلى أن قال: «فانتبه آدم من نومه، قال: يا رب من هذه، فقال الله تعالى: هذه أمتى حواء، قال: يا رب لمن خلقتها، قال: لمن أخذ بها الأمانة وأصدقها الشكر، قال: يا رب أقبلها على هذا فزوجنيها، قال: فزوجه إليها قبل دخول الجنة» (٢).

وهل يصح المهر فيما إذا قالت: أتزوجك أيها الرجل على أن تعلم ابني القرآن، أو تخيط لبنتي الثوب أو ما أشبه، احتمالان، لا يبعد الصحه لأنّه مهر يدخل في كيسها على ما يراه العرف، وإن كان طريق الاحتياط واصحًا، أما إذا قال: أتزوجك على أن يكون المهر مالي في ذمتك، فالظاهر الصحه من غير إشكال.

وإذا كانا كافرين وقد جعلا الخمر والخنزير مهراً في المتعه، ثم أسلما انتقل إلى البدل.

فعن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل من أهل الذمه أو من أهل الحرب، تزوج كل واحد منها امرأه ومهرها خمراً أو خنازير ثم أسلمها، قال: «ذلك النكاح جائز حلال، لا يحرم من قبل الخمر والخنازير»، قال:

ص: ٢٧٠

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦١٢ الباب ٤٣ ح ٦

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦١٢ الباب ٤٣ ح ٧

«إذا أسلما حرم عليهمما أن يدفعا إليهما شيئاً من ذلك يعطياهما صداقهما»[\(١\)](#).

وعن عبيد بن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): النصراني يتزوج النصراني على ثلاثة دنانير خنزيراً ثم أسلماً بعد ذلك ولم يكن دخل بها، قال: «ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به إليها، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول»[\(٢\)](#).

وسيأتي في باب المهر بعض تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا يشترط فيه أن يكون معلوماً، بما يتحقق به صدق ذلك عليه إما بالكيل للمكيل، أو الوزن للموزون، أو العد للمعدود، أو المشاهده أو الوصف الذي يتحقق به ما عرفت، أو نحو ذلك مما يتحقق به ما عرفت بلمس أو ذوق أو غيرها).

أقول: وكذلك إذا كان يعلم بالذرع كما في القماش ونحوه، أو بسبب الآلات الحديثة كالعدادات للكهرباء والماء والغاز وغيرها.

وإنما يشترط العلم لنهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر، وهو حديث مروي من طريق العامه والخاصه، وحيث إن في المقام روايتين:

إحداهما: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر»[\(٣\)](#).

والثانية: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر».

لا- يقى مجال لما ذكره الجواهر بقوله: عدم اعتبار المعلوميه المعتبره في البيع مثلاً الذي قد نهى فيه عن الغرر، بخلاف المقام الذي لم نعثر فيه على دليل كذلك.

ص: ٢٧١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤ الباب ٣ من أبواب المهر ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤ الباب ٣ من أبواب المهر ح

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح

إذ قد عرفت وجود الدليل هنا، وكفاية الكف من البر أو السويق أو نحوهما لا تدل على عدم الاعتبار، لأننا قد ذكرنا في موضعه أن الغرر الشرعي والعرفي متطابقان.

ثم إن الشرائع قال: وتقدير بالمراء، قل أو كثُر، ولو كان كفًا من بُر.

والظاهر أن قوله: ولو كان كفًا من بُر، من باب المثال، وإنما يجوز الأقل من ذلك، ولعله ذكر ذلك لوجود بعض الروايات بذلك كما سيأتي.

وعليه فما عن الصدوق من تحديد القله بدرهم، لقول الباقر (عليه الصلاة والسلام) في خبر أبي بصير: «يجزى الدرهم فما فوقه»^(١)، يجب أن يحمل على المثال، ولذا قال في الجواهر: هو ضعيف في سنته ومعارض بغيره، ولا يدل على التحديد بعد ما عرفت من إرادته ما سمعت من نحو هذا اللفظ هنا المعلوم بقرائن المقام إراده الاجتزاء بكل ما يقع عليه التراضي مما هو صالح للتعاون، وإن ذكر القدر المذبور بناءً على تعارف عدم الأقل منه.

فعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أدنى ما يجزى في المهر، قال: «مثال من سكر»^(٢).

ومن فضال بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الصدق ما تراضيا عليه، قليل أو كثير، وهذا الصدق»^(٣).

وعن زراره بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الصدق كل شيء تراضيا عليه، قليل أو كثير، في متعه أو تزويع غير متعه»^(٤).

ص: ٢٧٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٠ الباب ٢١ من أبواب المتعه ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١ الباب ١ من أبواب المهور ح

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢ الباب ١ من أبواب المهور ح

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢ الباب ١ من أبواب المهور ح

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأه إلى النبي (صلى الله عليه وآلـه) فقالت: زوجني، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): من لهذه، فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: ما تعطيها، فقال: ما لى شيء، قال: لا، فأعادت فأعاد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً، قال: نعم، قال: قد زوجتكما على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياه»[\(١\)](#).

فإن بعض هذه الروايات وإن كانت في الدائم إلا أن عدم الفرق بينهما إجماعاً وضرورة يعطى جواز ذلك في المتعه أيضاً، وقد تقدم في رواية مفضل بن عمر، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «والأجر ما تراضيا عليه من حلقة خاتم أو شسع نعل أو شق تمره إلى فوق ذلك من الدرارهم، أو عرض ترضى به»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن متعه النساء، قال: «حلال وأنه يجزي فيه الدرارهم بما فوقه»[\(٣\)](#).

وعن الأحول، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يتزوج به المتعه، قال: «كف من برو»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) كم المهر يعني في المتعه، قال: «ما تراضيا عليه إلى ماشاء من الأجل»[\(٥\)](#).

وعن أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن أدنى مهر المتعه ما هو، قال:

ص: ٢٧٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣ الباب ٢ من أبواب المهور ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٣ الباب ٣٢ من أبواب المتعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٠ الباب ٢١ من أبواب المتعه ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعه ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعه ح ٣

«كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر»[\(١\)](#).

وعن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أدنى ما تحل به المتعة كف طعام»[\(٢\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة، قال: «لا بد من أن يصدقها شيئاً قليلاً أو كثراً، والصدق كل شيء تراضياً عليه في تمنع أو تزويج بغير متعة»[\(٣\)](#).

وعن هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن الأدنى في المتعة، قال: «سواء كان بعضه عليه»[\(٤\)](#).

وعن سهل بن سعد، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْهَا وَلَا يَبْخَاتُهُ مِنْ حَدِيدٍ»[\(٥\)](#).

وعن صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث إنَّهُ قَالَ: «وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقُبْضَةِ مِنَ الْحَنْطَةِ»[\(٦\)](#).

وعن علي (عليه الصلاة والسلام): «إنه أتى رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأة، قال: وكم تصدقها، قال: ما عندي شيء، فنظر إلى خاتم في يده، فقال: هذا الخاتم لك، قال: نعم، قال: تزوجها عليه»[\(٧\)](#).

وفي حديث آخر، عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من استحل بدرهمين فقد استحل»[\(٨\)](#).

ص: ٢٧٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٢ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ٩

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعة ح ٥

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ١ من أبواب المهرور ح ٤

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ١ من أبواب المهرور ح ٥

٧- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من أبواب المهرور ح ٧

٨- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من أبواب المهرور ح ٨

ثم إن الشرائع قال في باب المهر للتمتعه: (ويلزم دفعه بالعقد)، وعلق عليه الجوادر بقوله: (المقتضى لملكيته ولكونه كالمهر المستحق دفعه عقيبه، وإن كان استقراره هنا مراعي بالدخول والوفاء بالتمكين في المده، ولظاهر قوله تعالى: (فما استمتعت به منهن فآتوهن أجورهن) [\(١\)](#) الذي قد استفاضت النصوص في ورودها في المتعه) [\(٢\)](#).

ونقل هذا أيضاً عن المفيد والمرتضى والقاضي قال: (بل لعله الظاهر من المصنف الفاضل وغيرهما على معنى إراده المصاحبه من الباء أو السبيبه التامه في الدفع).

لكن يظهر من غير واحد من الفقهاء عدم وجوب دفع تمام المهر، وهو مقتضى القاعدة، لأنه لا ظهور للأيه في أحد الطرفين إن لم يكن لها ظهور في خلاف ما ذكره الجوادر باعتبار أن الأجره مقتضى (هن مستأجرات) بالإضافة إلى ظهور جمله من الروايات في ذلك:

ففي رواية محمد بن يعقوب، بإسناده إلى عمر بن حنظله، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كمالاً وأتخوف أن تخلفني، قال: «يجوز أن تحبس ما قدرت عليه، فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك» [\(٣\)](#).

وفي رواية أخرى عنه، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قلت له: أتزوج

ص: ٢٧٥

١- سورة النساء: الآيه ٢٤

٢- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ١٦٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعه ح ١

المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً، قال: «نعم خذ منها بقدر ما تخلفك، إن كان نصف شهر فالنصف، وإن كان ثلثاً فالثلث»[\(١\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): يتزوج المرأة متعه ويشرط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه، أو يشرط أياماً معلومه تأتيه فتعدره فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتاه من الأيام فيحبس عنها بحسب ذلك، قال: «نعم ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف له، ما خلا أيام الطمث فإنها لها، ولا يكون لها إلاّ ما أحل له فرجها»[\(٢\)](#).

وعن عمر بن حنظله، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفيفي بعض، قال: «يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلاّ أيام حيسها فإنها لها»[\(٣\)](#).

فإن حبس المهر معناه عدم الإعطاء، وظاهر هذه الروايات حقه في عدم إعطائهما كل المهر.

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا بقى عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحصل من فرجها ويحبس عليها ما بقى عنده»[\(٤\)](#).

وعن علي بن أحمد بن أشيم، قال: كتب إليه الريان بن شبيب، يعني أبو الحسن

ص: ٢٧٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٢ الباب ٢٧ من أبواب المتعه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعه ح ١

(عليه السلام)، الرجل يتزوج المرأة متعمه بمهر إلى أجل معلوم وأعطتها بعض مهرها وأخرته بالباقي، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز، فكتب (عليه السلام): «لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله عزوجل»[\(١\)](#).

ومنه يعلم أن العباره الوارده في خبر ابن حنظله: «يجوز أن تجنس ما قدرت عليه» بالإثبات لاــ بالنفي كما في بعض النسخ: «لا يجوز أن تجنس ما قدرت عليه»، فإنه تهافت في العباره، فلا يقال: لا يجوز أن تجنس ما قدرت عليه، ولم نجد في أكثر النسخ كلامه «لا» خلافاً لصاحب الجواهر حيث قال: إن كلامه لا في أكثر النسخ.

ولذا قال في المسالك: (اختار جماعه من الأصحاب الدفع بمجرد العقد، ولكن دليله غير واضح، ويidel على عدم وجوب المبادره بدفعه بالعقد صحيحه عمر بن حنظله)، ثم ذكر الحديث بنحو الإثبات كما ذكرناه، لا بنحو النفي كما ذكره صاحب الجواهر.

ثم إن الجواهر ذكر إشكالات على عدم وجوب الدفع بالعقد كلها ضعيفه، كما لا يخفى على من راجعها.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكيف كان فلو وهبها المده أو تصدق بها عليها وجعلها في حل منها، كما عبر بذلك عنه في النصوص المعلوم إراده ما يشبه الإبراء من ذلك، فإنه في الحقيقة إسقاط ما يستحقه عليها فلا يحتاج إلى قبول ولا إلى قابلية المتمتع بها بذلك).

ص: ٢٧٧

١ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعمه ح ٢

وهو كما ذكراء، ولعله المشهور بينهم، بل لم يظهر منهم خلاف في ذلك، ويدل عليه جملة من النصوص.

فعن أبى بن تغلب، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة متعه فيتزوجها على شهر، ثم إنها تقع في قلبه فيجب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجراها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضى أيامه التي شرط عليها، فقال (عليه السلام): «لا يجوز شرطان في شرط»، قلت: كيف يصنع، قال: «يصدق عليها بما بقى من الأيام ثم يستألف شرطاً جديداً»^(١).

وعن علی بن رئاب، قال: كتبت إلیه (عليه السلام) أسأله عن رجل تمتع بأمرأه ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضى إليها، أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك، فوقع (عليه الصلاه والسلام): «لا يرجع»^(٢).

وعن سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، قال: «نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فإن خلامها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق»^(٣).

وفي الرضوى (عليه السلام): «وليس عليها منه عده إذا عزم على أن يزيد في المده والأجل والمهر، إنما العده عليها لغيره إلا أن يهب لما بقى من أجله عليها»^(٤).

قطعى هبه المده

ومن النصوص المذكورات بالإضافة إلى إطلاق الأصحاب وتصريح بعضهم،

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المتعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٣ الباب ٢٩ من أبواب المتعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٣ الباب ٣٠ من أبواب المتعه ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٩ من أبواب المتعه ح ١

وكون ذلك مقتضى القاعدة يصح الهبة من الزوج للصغيره والمحظوظه والأمه وغيرهن.

والإشكال في ذلك بأنه إنما يكون الاستحقاق شيئاً فشيئاً، فلا يتعلق به الإبراء قبل حصوله، غير وجيه.

ولذا قال في الجوادر: إنه اجتهد في مقابله النصوص على أنه في الحقيقة إسقاط للاستحقاق المتحقق فعلاً وإن تأخر المستحق، فهو كإبراء الأجل مما يستحق عليه في الزمان المتأخر، ومن الواضح أنه لو أبراً لا حق له في الرجوع، لأنه لا دليل على أنه مثل الطلاق الرجعي فالأصل العدم.

وحيث إن الإبراء حق للزوج صح له الوكاله فيه لها في ضمن العقد، فلا يحق له سحب الوكاله بعد ذلك، لأن الشرط يقتضي الوضع، كما ذكرناه غير مره.

كما أنه يصح للزوجه الشرط على الزوج بعد عدم الإبراء، ولو أبراً لم يصح، لأن مقتضى الوضع المستفاد من أن «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

وكذا يصح لها شرط الإبراء عليه، فإذا لم يبراً أجبره الحكم الشرعى على الإبراء، وإذا لم يمكن أبراً الحكم بالنيابة عنه، لأنه ولـى الممتنع والقاصر.

ومن ذلك يعلم أنه تصح هبه المده كلاً أو بعضاً، سواء من الآن أو بعد شهر مثلاً.

وهل تصح الهبة المتقطعة، كأن يهبها شهر رمضان لا شوال، وذا القعده لا ذا الحجه، ومحرم لا الصفر، وهكذا.

ظاهر كشف اللثام عدم الصحة، لكن في الجوادر ما ظاهره الصحيح.

قال في كشف اللثام: إن أقر بعضها كأن يهبها عقيب العقد على شهرين شهراً دون آخر اتجه العدم لخروجه عن النص من الخبر وكلام الأصحاب، وأشكال

ص: ٢٧٩

عليه الجواهر بقوله: (وفيه: إنه بعد أن علم من الأدله قابليه هذا الحق للإسقاط والإبراء، وأنه مقتضى الحكمه بعد أن لم يقع بها طلاق، وربما أراد الفراق فلو لم يصح ذلك لم يقع الفراق، لم يكن فرق بين هبه الكل والبعض ولو على الوجه الذى ذكره، خصوصاً إذا كان الموهوب المتأخر من الزمان، وعدم تعرض النصوص لهذا الخصوص لا يقتضى العدم، بعد أن عبرت عن ذلك بالهبه والصدقه والإحلال وغيرها مما لا يتفاوت فيه بين الجميع).

وما ذكره كشف اللثام هو مقتضى القاعده بالنسبة إلى التقطيع حتى تكون المرأة خارجه عن جيالته فى هذا الشهر، وتدخل فى حالته فى الشهر الآتى وهكذا.

أما ما ذكره الجواهر غير ظاهر، لأنه لا يستفاد من النصوص هذا الفرع، بل ربما يعد من المنكرات عرفاً أن تكون المرأة مثلاً مزوجة شهر رمضان لهذا وشهر شوال لذاك، وشهر ذى القعده لهذا وشهر ذى الحجه لذاك، فيما إذا وهبها المده الزوج الأول متقطعاً، ثم تزوج الثانى بها فى الأشهر المتقطعة، فهو مثل أن يزوج وكيل المرأة لليائسه عده أزواج فى عده ساعات فى وقت واحد، مثلاً يزوجها فى هذا الوقت لزيد من الساعه الأولى إلى الثانية، ولعمرو من الثانية إلى الثالثة، ولبكر من الثالثة إلى الرابعة، بحيث كل ما قام من عند أحدهم دخل عند الآخر بدون عقد، وإنما بالعقد السابق، فإن مثل ذلك خلاف المرکوز فى أذهان المتشريع، ولا يستفاد من النصوص، ولو قيل بالإطلاق فى بعض النصوص كان الانصراف قطعياً، وليس الانصراف بدويأً، ولهذا يعده عرف المتشريع من المستنكرات.

ولو وهبها المده أو بعضها بشرط، كخياطه قبائه مثلاً، صحت الهبه والشرط وكانت من الهبه المشروطه، فإن لم تفعل أجبرت، وإن لم يمكن الإجبار حق له

التقاص بقدر قيمه الخياطه.

ولو لم يمكن الإجبار فهل يحق له الاسترجاع في الهبه أو لا احتمالان، وإن كان مقتضى القاعدة عدم الحق، لأن النكاح ليست كالهبه في كل الشؤون حتى يقال إن المقام من صغيريات الهبه، حيث يحق في باب هبه الأشياء الاسترجاع في غير الموارد المقرره في اللزوم، مثل المعوضه وما قصد به القربه وما أشبه، فلا يصح في المقام الاسترجاع، لأن أدله استرجاع الهبه منصرفه عن النكاح، فتأمل.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (إذا جعلها في حل من ذلك قبل الدخول لزمه النصف من المهر وفاقاً للمشهور، بل في جامع المقاصد إجماع الأصحاب عليه، وفي كشف اللثام هو مقطوع به في كلام الأصحاب، وحکى عليه الإجماع في السرائر، وبه مقطوع زرعه عن سماعه).

ومراده روايه سماعيه السابقه، وضعف الخبر مجبور بالإجماع المذكور.

ثم الظاهر من النص والفتوى أن المدار على الانفصال قبل الدخول أو بعد الدخول، لا كون الهبه قبل الدخول أو بعد الدخول.

ومن يعلم أنه لا وجه تاماً لما ذكره المسالك من الاحتمالين، فإن الاحتمال الثاني غير ظاهر، قال: (وأعلم أن الظاهر من هبه المده قبل الدخول هيء جميع ما بقى منها عند الهبه، وذلك هو المقتضى لسقوط نصف المهر إذا وقع قبل الدخول، وهل المقتضى له هو مجموع الأمرين، أو حصول الفرقه قبل الدخول، وجهان، من ظهور اعتبار الدخول وعدمه في ذلك كالطلاق، ومن الوقوف على موضع اليقين فيما خالف الأصل. وتظهر الفائده فيما لو وهبها بعض المده مثل نصفها مثلاً، وقد بقى منها

أكثر من النصف، ولم يتفق فيها دخول حتى انقضى ما بقى منها بغير هبه، فعلى الأول يثبت لها المجموع، وعلى الثاني النصف، وإطلاق الرواية يدل على الثاني لو كانت معتبره في الدلالة)[\(١\)](#).

ولذا أشكل عليه الجوادر بقوله: (قد عرفت اعتبار الرواية، فالمتجه حينئذ أن الموجب للتنصيف كونه فرقه قبل الدخول) [\(٢\)](#).

ثم إن من الواضح أنه لو وهبها المده وبعد تحقق الهبه قاربها لم يكن لها إلّا النصف، ولو كان في المقاربه مشتبهاً بأن ظن بقاء المده مثلًا، فإذا كان زنا لم يستحق عليها شيء، وإن كان وطى شبهه استحق عليه ثمن البعض، وزعمها بأن ذلك بالمهر السابق لا ينفع في السقوط، لأن الزعم غير الإسقاط، والمفروض أنها لم تسقط.

وهل يلزم في الهبه العلم، مثلًا لا يعلم هل بقيت المده شهرًا أو عشره أشهر، الظاهر الفرق بين ما يوجب الغرر وغيره، فلا يصح في الأول دون الثاني، لنهى النبي [\(صلى الله عليه وآله\) عن الغرر](#).

والظاهر عدم صحة الهبه قبل العقد، كما إذا أراد أن يعقد عليها شهراً، فيقول لها: إني وهبت نصف المده لك، لأنك من إسقاط ماله يجب، والأدلة لا تشمله.

وهل تصح هبه المده من الأب والجد والحاكم بالنسبة إلى الصغير والقاصر، احتمالان، لا يبعد ذلك لإطلاق الأدلة، وإن كان بعض الفقهاء في شبه هذه المسألة يستشكرون، على ما ذكرنا بعض تفصيل الكلام في ذلك في الشرح.

هل أيام الحيض لها كلها

ثم إن الدخول الموجب لكل المهر لا فرق فيه بين الدخول الحلال أو الحرام، كالدخول حال الحيض والإحرام وغيرهما، قبلاً أو دبراً، بخلاف أو غيره، إلّا إذا كان الغلاف بحيث يمنع صدق اسم الدخول والوطى والجماع.

ص: ٢٨٢

١- مسائل الأفهام: ج ٧ ص ٤٤٣ - ٤٤٤

٢- انظر جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ١٦٧

كما أنه لا فرق بين دخوله بها باختيارها أو يأكراها أو بإل jejها أو باضطرارها أو في حالة نومها أو سكرها أو ما أشبه.

أما إذا كان الرجل غير قاصد الدخول، كما إذا ألجئ في ذلك، فهل يصدق الدخول أم لا، احتمالان، من أنه دخول، ومن انصراف الأدله إلى الاختيار بالنسبة إليه.

ولو كانت الزوجة صغيرة ودخل بها حيث يحرم، فهل ذلك يعد من الدخول الموجب لكمال الصداق أو لا احتمالان، ولعل الأول أقرب.

كما أنه كذلك لو كان الزوج صغيراً ودخل بالكبيرة.

ولا يشترط في الدخول الإنزال كما هو واضح.

واستحقاقها نصف المهر لا يراد به نصف العين، بل حتى مع الهيئة الاتصالية الموجبه لمزيد الثمن كمصارعى الباب أو الحذاء أو ما أشبه ذلك.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمده، أى تمكينها من نفسها في تمام مده إلا أن يهبهما هو، فإنه يجب عليه دفع جميع الذى قد استحق بالعقد واستقر بالدخول مع عدم حصول إخلال منها بما بقى له من مده، لكن فى جامع المقاصد: "لو دخل ثم وهبها الجميع أو البعض، ففى سقوط شيء من المهر باعتبار ما ظهر من المده نظر، ولم أقف للأصحاب على كلام فى ذلك" ، وفيه: إنه لا ريب فى ثبوت الجميع بذلك لما عرفت) (١).

أقول: الظاهر حكمه أدله التخلف على الكل مع الدخول، والنصف مع العدم، ولو تزوجها ثلاثة يوماً بثلاثين ديناً، ودخل بها يوماً وخلفت تسعاً وعشرين لم تستحق إلا ديناً فيما كان العرف يرون أن لكل يوم ديناً، لقاعدته

ص: ٢٨٣

الإجارة، أما إذا كانوا يرون أن لليوم الأول عشره وللباقيه العشرين، كإيجار الدار في أيام الازدحام وغيرها، ففي قدر الاستحقاق احتمالان، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الإجارة، والأحوط التصالح.

ومنه يعلم صوره العكس، كما يعلم حال ما إذا وهب قبل الدخول، والمسئلة بحاجة إلى مزيد من التتبع والتأمل.

ثم إن الشرائع قال: ولو أخلت هى ببعضها كان له أن يضع من المهر بحسبها.

وفي الجوادر: إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال، لكنها كالمستأجره والمعتبره المستفiste التي منها خبر ابن حنظله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتاتي بعض الشهر ولا تفوي بعض، قال: «يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها، فإنها لها»[\(١\)](#).

ونحوه خبران آخران لابن حنظله أيضاً.

وفي خبر إسحاق بن عمار، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة متى شرط أن تأتيه كل يوم حتى توفي شرطها، ويشترط أيام معلومه تأتيه فيها، فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها، قال: «نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له، ما خلا أيام الطمث فإنها لها، فلا يكون عليها إلا ما حل له فرجها»[\(٢\)](#).

وهل ظاهر الرواية أن أيام الحيض لها كلاً أو لها وظياً حتى إنه إذا لم تستعد لسائر الاستمتاعات ينقص من أجراها، احتمالان، ظاهر «ما خلا أيام الطمث فإنها

ص: ٢٨٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعه ح ٣

لها» أن الكل لها، لكن ظاهر الذيل «فلا يكون عليها إلّا ما حل له فرجها» أن الفرج لها لا سائر الاستمتاعات، والظاهر أن الأخير يصلح قرينه للمقدم.

فقول الجواهير: (وظاهر الأخير بل وغيره عدم التوزيع على ما يفوت عليه من الاستمتاع غير الوطى، ولعله كذلك، فما عن التحرير من الإشكال فيه من ذلك ومن نقصان الاستمتاع فى غير محله).

غير ظاهر، بل مقتضى القاعدة هو ما احتمله التحرير، ويفيد ذلك فيما إذا كان شرط المرأة على الرجل عدم الوطى، أو أن الرجل لا يمكن من الوطى إطلاقاً لعنن أو جب أو ما أشبه ذلك، أو أن المرأة قرناة أو عفلاء، والزوج يعلم بذلك وتزوجها للاستمتاع فقط، فإن شرط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعه جائز، ويلزم الرجل ذلك.

فقد روى عمار بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأه فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسى على أن تلتزم مني ما شئت من نظر والتلامس، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلّا أن لا تدخل فرجك في فرجى، وتتلذذ بما شئت، فإني أخاف الفضيحة، قال: «ليس له إلّا ما اشترط»[\(١\)](#).

وفي رواية المفيد، عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل – إلى أن قال: – إنك لا تدخل فرجك في فرجى وتتلذذ بما شئت، قال: «ليس له منها إلّا ما شرط»[\(٢\)](#).

ص: ٢٨٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩١ الباب ٣٦ من أبواب المتعه ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعه ح ١

فهل يمكن أن يقال بأن لها التخلف في كل المده في هذه الصوره، أو في صوره ما إذا حاضت بعد العقد، وكان العقد لسبعة أيام، والحيض يدوم سبعه أيام، فإن لها أن تأخذ الأجره لتدهب حيث شاء ضاربه إراده الرجل في الاستمتاع بما عدا الفرج عرض الحائط.

وعليه فما احتمله التحرير غير بعيد، ويتفرع عليه أن المهر يتوزع على الوطى وعلى الاستمتاع كل بقدر ما يراه العرف، لكن المسأله بحاجه إلى مزيد التتبع والتأمل، والله سبحانه العالم.

ثم إن المسالك قال: (وفي استثناء غير أيام الحيض من الأعذار كالمرض والحبس وجهان، من المشاركه في المعنى، وكون ذلك على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورده، أما الموت فلا يسقط بسببه شيء كالدائم).

وفي القواعد: (لو منع العذر عن الجميع كل المده كالمرض المدنه فكذلك، أى لا ينقص من مهرها شيء على إشكال، وكذا الإشكال لو منع هو أو هي بظالم كل المده).

وفي كشف اللثام: (ويقوى السقوط بالنسبة مع امتناعها اختياراً عن الاستمتاع رأساً لضروره ملجه لها لحفظ مال أو عرض أو نفس، لصدق أنها لم تف له بالمده، وعدم السقوط إن استوعب الحيض المده، وأما نحو الأكل والشرب الضروريين والتنفس والتهيؤ للزوج، فالظاهر استثناؤها أيضاً بقضاء العرف بها، فيدخل استثناؤها في مفهوم العقد).

والظاهر هو الفرق بين ما يكون مشمولاً لقوله (عليه الصلاه والسلام): «إنها لها» فالمهر أجمع، وبين مالم يكن لها فبالنسبة، أما الأول: فللمناطق في التعليل أو عموم العله، وأما الثاني: فلأنه مقتضى دليل الإجارة.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواد حيـث قال: (التحقيق أن العوض هنا مهر يجري عليه حكمه وهو وجوبه بالعقد، إذ هو نكاح بالنسبة إلى ذلك، وإن كان زمانه منقطعاً، نعم قد عـول معاملـه الأجرـه فيما إذا أخـلتـ في بعض المـدـه للأـدـلهـ الـخـاصـهـ فيـقـيـ غـيرـهـ على مقتضـىـ وجـوبـهـ، بلـ الـظـاهـرـ مـلـاحـظـهـ الإـخـلـالـ بـحـصـولـ التـمـكـينـ منـ الـوطـىـ فـيـ التـوزـيعـ دونـ غـيرـهـ منـ الـاسـتـمـتـاعـاتـ، وبالـجمـلـهـ فـالـأـصـلـ يـقـضـيـ وجـوبـ المـهـرـ بـالـعـقـدـ خـرـجـ الإـخـلـالـ مـنـهـ بـالـمـدـهـ لـاـ لـعـذـرـ فيـقـيـ غـيرـهـ).

ومما ذكرنا يعلم الحال في أيام نفاسها وأيام إحرامها واعتكافها، بأن أحـرـمتـ أوـ اـعـتكـفـتـ وـاجـبـاـ أوـ منـدوـبـاـ، بالـفرقـ بـيـنـ ماـ بـيـدهـ وـماـ لـيـسـ بـيـدهـ، أوـ شـربـتـ دـوـاءـ سـبـبـتـ حـيـضـهـ، أوـ مـرـضـتـ أوـ سـجـنـتـ أوـ جـنـتـ أوـ أـكـرـهـتـ أوـ سـفـهـتـ، أوـ كـانـ عـدـمـ الـوفـاءـ بـسـبـبـ شـرـعـيـ كـمـدـارـاهـ أـبـيهـ وـأـوـلـادـهـ، أوـ صـلـهـ رـحـمـهـ، أوـ سـكـرـتـ اـخـتـيـارـاـ أوـ اـضـطـرـارـاـ، أوـ أـسـكـرـتـ أوـ أـلـجـائـ أوـ اـضـطـرـتـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، إذـ الجـمـيعـ يـلـزـمـ إـدـخـالـهـ عـلـىـ الـمـيزـانـيـنـ الـأـوـلـيـنـ.

وكذلك الحال لو ارتـدتـ أوـ أـوـطـئـتـ بـشـبـهـهـ مـنـهـاـ أوـ بـشـبـهـهـ مـنـ الرـجـلـ أوـ بـشـبـهـهـ مـنـهـمـاـ، حـيـثـ إـنـ وـطـىـ الشـبـهـ يـوـجـبـ عـدـمـ إـمـكـانـ مـقـارـبـهـ الزـوـجـ لـهـاـ، أوـ اـمـتـنـعـتـ عـنـ دـخـولـ الرـجـلـ بـهـاـ، أوـ عـنـ الـاستـمـتـاعـ بـهـاـ، أوـ عـنـ كـمـالـ الدـخـولـ مـثـلاـ.

كـماـ أـنـ مـاـ تـقـدـمـ يـعـلـمـ حـالـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـامـتـنـاعـ مـنـ قـبـلـ الرـجـلـ اـخـتـيـارـاـ أوـ اـضـطـرـارـاـ.

وـمـنـ أـقـسـامـ الـامـتـنـاعـ مـنـهـ أـوـ مـنـهـاـ جـهـلـهـمـاـ بـحـقـهـ أـوـ بـحـقـهـاـ مـاـ سـبـبـ اـبـتـعـادـهـاـ عـنـهـ أـوـ اـبـتـعـادـهـاـ عـنـهـاـ لـزـعـمـ عـدـمـ الـمـنـاكـحـهـ بـيـنـهـمـاـ أـوـ اـنـتـهـاءـ النـكـاحـ مـثـلاـ.

وـهـلـ عـلـىـ الـمـلـجـئـ لـهـاـ بـالـامـتـنـاعـ، كـماـ إـذـاـ سـجـنـهـاـ إـنـسـانـ، أـنـ يـتـحـمـلـ ضـرـرـ الرـجـلـ، فـيـمـاـ كـانـ الرـجـلـ يـعـطـيـهـاـ الـمـهـرـ، لـاـ بـيـعـدـ ذـلـكـ لـأـنـهـ السـبـبـ، وـكـذـلـكـ فـيـمـاـ إـذـاـ

سبب التفويت على الزوج مع استعدادها، وكذلك حال ما إذا ارتد الزوج أو أرضعت هى صبياً يوجب تحريمها على الزوج، أو أرضعت أمها ولدتها مما يوجب تحريمها على الزوج، مما ذكر في أحكام الرضاع، إذ لا فرق في ذلك بين الدوام والانقطاع كما حقق هناك.

أحكام العيوب في المتعه

والظاهر أن مقتضى القاعدة أن أحكام العيوب والتدعيس الجاريه في الدوام جاريه هنا أيضاً بالمناطق أو الإطلاق، سواء من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، فإن بعض روایات الباب وإن كانت ظاهره في النكاح الدائم إلا أن بعض الروایات الآخر مطلقة.

مثل ما عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المرأة ترد من أربعه أشياء، من البرص والجذام والجنون والقرن، وهو العفل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا»[\(١\)](#).

وعن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون، وأما ما سوى ذلك فلا»[\(٢\)](#).

وعن حسن بن صالح، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فوجدها قرنا، قال: «هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجتمعها ترد على أهلها»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «ترد العميا والبرصاء والجذماء والعرجاء»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروایات المذکوره في باب العيوب والتدعيس على ما سيرأني تفصيلها، إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٨٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٧

ومما تقدم يظهر حال ما إذا ماتت أو مات قبل الدخول أو بعده، فإن مقتضى القاعدة أن يكون لها المهر، ولذا تقدم عن ثانية الشهيدين وجوب المهر عليه أجمع بموجبها، وبذلك أفتى الجوادر أيضاً.

وعن القواعد: إن الأقرب أن الموت هنا كال دائم (أى كالموت فيه) يثبت المهر إن مات أو مات لثبوته بالعقد والموت لا يصلح لإسقاطه إلا بدليل وليس، والفرق بينه وبين ما إذا منعت من الاستمتاع بين).

قال في الجوادر: (ولعل قوله: الأقرب، لاحتمال السقوط بالنسبة، بناءً على أنه في مقابلة الاستمتاع موزع عليه وعلى المدح فيسقط كلاً أو بعضاً بامتناعه كلاً أو بعضاً، كما لو استأجر دابة فمات، وإن كان هو واضح الضعف كما اعترف به في جامع المقاصد، بل الظاهر أنه بموجتها أو موتها المخرج لهما عن قابلية الانتفاع تكون كانتهاء المدح).

ولو اختلفا في أنه هل خلفت، فادعت عدم التخلف وادعى الزوج التخلف، كانت البينة عليها، لأن مجئها ادعاء يحتاج إلى البينة وعليه الحلف، ولو ادعى كل تخلف الآخر كان من مورد التحالف.

ولو قال: إنه وهبها المدح قبل الوطى، وقالت: بل بعد الوطى، كان الأصل مع عدم الوطى، إلا أن يكون من باب الاختلاء بها وإرخاء الستر.

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها أنها عده، فقال (عليه السلام): «ابتلى أبو جعفر (عليه السلام) بذلك فقال له أبوه على بن الحسين (عليهما السلام): إذا أغلق باباً وأرخي ستراً وجب المهر والعده»^(١).

ص: ٢٨٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٧ الباب ٥٥ من أبواب المهر ح ٢

أقول: المراد بحكم الظاهر، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في موضعه.

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخي ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول»^(١).

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، إنه كان يقول: «إذا أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخي ستراً فقد وجب عليه الصداق»^(٢).

ص: ٢٩٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٧ الباب ٥٥ من أبواب المھور ح^٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٧ الباب ٥٥ من أبواب المھور ح^٤

(مسألة ٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو تبين فساد العقد، إما بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها ولو من الرضاعه أو ما شا كل ذلك من موجبات الفسخ للعقد، ولم يكن دخل بها وإن استمتع بها بتقبيل ونحوه فلا مهر لها قطعاً لا المسمى ولا غيره، بل لو كان قد قبضته كان له استعادته، ضروره بقائه على ملكه، بل الظاهر أن له المطالبه بمثله أو قيمته مع تلفه).

ووجه ذلك في غير ما استمتع بها إنه لا دليل على المهر حيث بطل النكاح فلم يكن شيء لها عليه.

وأما في صوره الاستمتاع فقد تقدم الاحتمالان، خصوصاً إذا كان مما يضمن بصححه يضمن بفاسده، بأن أخذها بشرط عدم الدخول بها أو عدم تمكّنه أو تمكّنها من الدخول أو ما أشّبه، حيث يكون المهر في قبال الاستمتاع فقط.

لكن يؤيد ما ذكره الجواهر، بل ظاهراهم في مختلف الأبواب مسلميته، ما رواه أبو بصير في حديث قال: سأله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه في عدتها ويعطيها المهر، ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها، قال: «يرجع عليها بما أعطاها»، وقال: أى امرأه تزوجها رجل وقد نهى إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها، قال: «ليس لها مهر وهو نكاح باطل، وليس عليها عده»، ترجع إلى زوجها الأول»[\(١\)](#).

فإن الإطلاق يعطى عدم الفرق بين الاستمتاع بها وعدمه في عدم المهر إذا لم يكن دخول.

ويتمكن الفرق بين ما كان من شأنهما الدخول فلا مهر، وما لم يكن فلها المهر.

ثم إنه ربما يحتمل أنه ليس للزوج المطالبه بالمثل أو القيمة مع تلفها له

ص: ٢٩١

لأنها مغوره، والمغور يرجع إلى من غر، من غير فرق بين أن يكون الغار عالماً أو جاهلاً، وبين أن يكون المغور زاعماً لأن له الحق أم لا، لإطلاق الدليل، وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى التأمل.

ولو اختلفا في البطلان اجتهاداً أو تقليداً رجعاً إلى الثالث، ويجب عليهما اتباعه لما ذكرناه في كتاب القضاء من أن القاضي إذا حكم وجب على الطرفين الإنفاذ، وإن كانوا مجتهدين متخالفين له.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (أما لو تبين ذلك بعد الدخول بها، ففي محكى المقنع والنهاية والمهذب والتهذيب كان لها ما أخذت وليس عليه تسليم ما بقي، من غير فرق بين العالمه والجاهله).

ثم قال الشرائع: (ولو قيل لها المهر إن كانت جاهله، ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمه كان حسناً).

أما القول الأول: فقد استدل له بحسن حفص بن البختري أو صحيحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا بقى عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها، ويحبس عليها ما بقى عنده».

وعن الصدوق في المقنع، الذي هو متون الروايات، قال: «إذا تزوجت المرأة متعةً بمهر معلوم إلى أجل معلوم وأعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثم علمت أن لها زوجاً فلا تعطها مما بقى لها عليك شيئاً لأنها عصت الله»⁽¹⁾.

لكن مقتضى القاعدة هو القول الثاني، ويفيد قاعدة «ما لا يضمن ب الصحيح

ص: ٢٩٢

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٢ من أبواب المتعة

لا يضمن بفاسد»^(١)، ومكتبه ابن الريان إلى أبي الحسن (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة متعمه بمهر إلى أجل معلوم وأعطاتها بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز، فكتب: «لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله»^(٢).

بناءً على ظهوره في عدم الإعطاء شيئاً حتى أنه لو دفع إليها شيئاً استرجع.

هذا بالإضافة إلى الرواية المتواترة عند العامه والخاصه في كتب الفتاوى، من أن «لا- مهر للبغى»، وخبر حفص غير ظاهر في المسألة لسقوط أوله.

ويؤيد ما ذكرناه بل يدل عليه: ما روى في كتاب الحدود في باب الزنا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن امرأه كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر، قال: «إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً، وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها». قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به، قال: «إن أصاب منه شيئاً فليأخذه، وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثلأجر الفاجر»^(٣).

ولذا قال في الجواهر: إن القول الأول قول غريب، فالواجب حمل الخبر المذبور بعد تسلیم حججته على صوره الجهل، وكون المدفوع إليها مساوياً لمهر

ص: ٢٩٣

١- الجوهر: ج ٢٢ ص ٢٥٨

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٧ الباب ٢٧ من حد الزنا ح ٦، والكافي: ج ٧ ص ١٩٣ ح ٤

المثل أو رضاها به أو نحو ذلك، بل ربما حمل كلام الشيixin على ذلك أيضاً، وقد تقدم الكلام في أن المهر في مثل المقام هل هو مهر المثل أو المسمى أو أقل الأمرين.

ثم إن الجواهر قال: (إنما الكلام في أنه مهر أمثالها بحسب حالها لتلك المده التي سلمت نفسها فيها متعه أو مهر المثل كالنکاح الدائم، لأن ذلك هو قيمه البعض عند وطى الشبهه من غير اعتبار عقد الدوام والانقطاع، وجهان قويان من حيث إقدامها على ما هو شبه الإجارة، فمع فرض فساده لها أجره المثل بالنسبة إلى تلك المده التي أقدمت عليها، ومن تبين الفساد والشارع قد جعل مهر المثل للبضع باستيفاء منفعته ولو مره، ولعل ثانيهما أقوى).

ويأتي في المقام احتمال أقل الأمرين أيضاً، وإن كان الأقرب إلى القاعده على الاحتمالين الذين ذكرهما هو الاحتمال الأول، لقاعدته «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسدته» وغيرها، بل وربما يؤيد ذلك ما ورد في مسألة عدم ذكر الأجل، حيث إن الإمام عليه الصلاه والسلام) لم يذكر تبدل الصداق.

فقد روی أبان بن تغلب، أنه قال له (عليه السلام) لما علمه كيفيه عقد المتعه: إنني أستحيي أن أذكر شرط الأيام، فقال: «هو أضر عليك»، قلت: وكيف، قال: «إنك إن لم تشرط كان تزویج مقام ولزمتك النفقه والعده وكانت وارثه ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنّه».

إلى غير ذلك من الروايات التي تأتي جمله منها في مسألة الأجل، وإن كانت المسألة بعد حاجه إلى التتبع والتأمل.

ثم إنه إن لم يظهر البطلان بالنكاح الموقت أو الدائم إلا بعد الموت لم يكن عليها عده الوفاه، لأنه لا دليل على أن الشبهه لها عده الوفاه، وإنما عليها عده الشبهه، كما أنها إذا كانت يائسه أو صغيره أو غير مدخول بها لم تكن عليها عده إطلاقاً.

اشاره

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (وأما الأجل فهو شرط في عقد المتعه).

وفي الجواهر: (إجماعاً بقسميه ونوصصاً)، وكذلك ادعى الإجماع غيره.

ويدل عليه متواتر النصوص:

مثل ما رواه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تكون متعه إلا بأمررين: أجل مسمى وأجر مسمى»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، قال: «لابد من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعه كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً»[\(٢\)](#).

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعه، فقال: «مهر معلوم إلى أجل معلوم»[\(٣\)](#).

وعن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول لها إذا خلوت بها، قال: «تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثه ولا موروثه كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سن، بكذا وكذا درهماً، وتسمى من الأجر (الأجل) ما تراضيتما عليه، قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت، وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»[\(٤\)](#) الحديث.

وعن ثعلبه، قال: «تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً، وعلى أن عليك العده»[\(٥\)](#).

ص: ٢٩٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٢

وعن هشام بن سالم، قال: قلت: كيف يتزوج المتعه، قال (عليه السلام): «تقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عده لها عليك»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، قال: «لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعه كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً، نكاحًا غير سفاح على كتاب الله وسنه نبيه، على أن لا ترثني ولا أرثك، وعلى أن تعتدى خمسه وأربعين يوماً»[\(٢\)](#).

وقال بعضهم: «حيضه».

وعن عبد الله بن بکير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن سمى الأجل فهو متعه، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم المهر، يعني في المتعه، قال: «ما تراضيا عليه إلى ماشاء من الأجل»[\(٤\)](#).

وعن عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يشارطها ما شاء من الأيام»[\(٥\)](#).

وعن جمیل بن دراج، عن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يكون متعه إلا بأمرین: أجل مسمى وأجر مسمى»[\(٦\)](#).

وعن الرضوی (عليه السلام) في روايه له: «إذا كانت حالیه من ذلك قال لها: تمعنی

ص: ٢٩٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٩ الباب ٢٠ من أبواب المتعه ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعه ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٥ من أبواب المتعه ح ٣

٦- المستدرک: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح ١

نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاح غير سفاح كذا وكذا وكتابه يبين المهر والأجل»^(١)).

وفي روایه علی بن يقطین، عن أبي الحسن موسى (عليه الصلاة والسلام): «يقول: أتزوجك متعمد على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) بكل ما فيهما». (٢)

إلى غيرها من الروايات.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو لم يذكره فيه لفظاً ولاً-قصدأً لم يكن عقد متuche، ويكون دائمًا في المشهور نقلأً وتحصيلاً، بل لعله مجمع عليه، مما عرفته سابقاً من صلاحية اللفظ حتى لفظ المتعه لهما، وإنما يتمحض المتعه بذكر الأجل، فإذا أهمل في اللفظ والنفس تعين للدوام، ولأصاله الصحة في العقد) (٣).

لكن عن ظاهر المسالك وكشف اللثام وغيرهما أن المشهور انعقاده دائمًا بمجرد عدم ذكر الأجل في اللفظ، وإن كان مقصوداً له.

أقوال: في المسألة أقوال أربعه أخرى يكون مع القول المشهور خمسه أقوال:

فالثاني: هو القول بالطلاق مطلقاً، وجعله في المسالك أقوى، للأشكال في أدله قوله المشهور.

والثالث: هو تفصيل ابن إدريس، فإنه قال: إن كان الإيجاب بلفظ التزویج أو النکاح انقلب دائمًا، وإن كان بلفظ التمتع بطل العقد، لأن اللفظين الأولين صالحان لهما بخلاف الثالث، فإنه مختص بالمتّعه.

والرابع: فصل بأن الإخلال بالإجل إن وقع على وجه النسيان أو الجهل

٢٩٧:

- ١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٤ من أبواب المتعه ح ١

٣- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ١٧٢

بطل، وإن وقع عمداً انقلب دائمًا.

والخامس: ما اختاره الجواهر فقال: نعم لا يبعد البطلان مع فرض قصد العقد الانقطاع من نفس الصيغة، وإن الأجل إنما يذكره كاشفاً لما أراده من اللفظ، ضروره عدم قصد المطلق من النكاح حينئذ، فلا مقتضى لصيروته دائمًا، كما لا وجه لصيروته منقطعاً لعدم ذكر الأجل فيه، وقد عرفت أنه شرط في صحته.

ومقتضى القاعدة أن الأجل إنما كان في القصد وبني عليه اللفظ، أو كان قصداً ولفظاً صحيحاً متعه، وإن كان في القصد ولم يبن عليه اللفظ صحيحاً دواماً، وذلك لأن مقتضى (أوفوا بالعقود)^(١) الذي يؤول إلى (عقودكم)، فإنه إذا لم يكن في اللفظ والقصد أو في القصد المبني عليه اللفظ لم يكن من (عقودكم) ولا دليل قوي على الانقلاب دائمًا، فإن ظاهر روايات المشهور أنه إن كان في القصد ولم يبن عليه اللفظ.

ومن الواضح أن القصد الذي لا يبني عليه اللفظ لا يكون مؤثراً، بل يكون من قبيل الرغبة والداعي وشبيهما، فإن موافق ابن بكر: «إن سمي الأجل فهو متعه، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات»، ظاهر الفقره الثانية منه أنه لم يسم الأجل ولم يبن النكاح على الشرط السابق.

وكذلك لا- ظهور في خبر أبيان بن تغلب، قال له لما علّمه كيفيه عقد المتعه: إني استحبّي أن أذكر شرط الأيام، فقال (عليه السلام): «هو أضر عليك»، قلت: وكيف، قال: «إنك إذا لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقه والعده وكانت وارثه ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنن»^(٢).

ص: ٢٩٨

١- سورة المائد़ة: الآية ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ من أبواب المتعه ح ٢

فإن ظاهر قوله: (إنك إن لم تشرط) يعني لم تشرط لا لفظاً ولا قصداً مبنياً عليه اللفظ، وإن كان هناك قصد مبني عليه اللفظ لم يصح أن يقال له: (لم تشرط)، كشرط الصحة في المعاملات، حيث إن المعاملة تبني على شرط الصحة فلا يقال إنه لم يشرط.

ومثله في عدم الدلاله خبر هشام بن سالم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتزوج المرأة متعمه مره مبهمه، قال: فقال: «ذاك أشد عليك ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين»، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها، قال: «أياماً معدوده بشيء مسمى»[\(١\)](#).

فإن من الواضح أن (أياماً معدوده بشيء مسمى) لا يلزم أن يكون في اللفظ إذا بني اللفظ عليه، لأنه لا يلزم ذكر المتعلقات في العقد، ولذا ذكر المسالك وكشف اللثام ضعف الخبرين الأولين وعدم صراحتهما في فتوى المشهور.

بل في المسالك: إن أول الخبرين إنما يدل على أن الدوام لا يذكر فيه الأجل، لأنه يدل على أن من قصد المتعه ولم يذكر الأجل يكون دواماً، ومن الواضح أن صلاحية اللفظ لا تجدى إذا خالفه القصد لوضوح كون المعتبر اتفاقهما على معنى واحد وهو غير حاصل.

ومنه يعلم وجه النظر في رد الجواهر للمسالك بقوله: (عدم الصراحت في الخبر لا ينافي الظهور الكافي في الاستدلال، خصوصاً بعد الاعتراف بخبر هشام بن سالم، واعتبار الأجل في المتعه على وجه الشرطيه الخارج عن معنى النكاح، فمع فرض عدم الذكر لا يؤثر، بناءً على أن المقدر لا يجري عليه حكم المذكور

ص: ٢٩٩

بل هو حينئذ كعدم وجوده فلا يؤثر بطلان العقد لو كان باطلًا مثلاً، فقصد النكاحية حينئذ بحاله).

أما مضرم سماعه، سأله عن رجل أدخل جاريه يتمتع بها، ثم إنه نسى أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني، قال: «لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى»[\(١\)](#).

فظاهره أنه لم يذكر اللفظ إطلاقاً، لأن اللفظ يطلق عليه الشرط شرعاً وعرفاً، لا أنه أجرى الصيغة ونسى شرط الأجل، كما جعله بعضهم مؤيداً للقول الثاني.

وعلى أي حال، فالأقرب هو القول الثاني، ولذا شدد جماعه من الأساطين التكير على الأصحاب الذين أفتوا بالقول الأول، وقد ظهر بذلك وجه النظر في سائر الأقوال من تفصيل ابن إدريس، وإن علل ذلك بأن اللفظين الأولين صالحين لهما، بخلاف الثالث فإنه مختص بالمتعه، فإذا فات شرطها بطل.

وفيه: إنه لا فرق بين الألفاظ الثلاثة، فإن قلنا بدلالة الروايه وجب أن نعمل بها في الألفاظ الثلاثة، وإن لا فرق بينها، قال سبحانه: (ومتعون على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره)[\(٢\)](#)، وقال سبحانه: (إنا أحملنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن)[\(٣\)](#).

كما أن القول الرابع الذي فرق بين تعمد ترك الأجل وبين الجهل به ونسيانه، فإن كان الأول انعقد دائمًا، وإن لا بطل، مستدلاً عليه بدعوى ظهور تعمد الترك في إراده الدوام بخلاف الآخرين، غير ظاهر الوجه فإنه إذا لم يقصد

ص: ٣٠٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٢ الباب ٣٩ من أبواب المتعه ح ١

٢- سورة البقرة: الآية ٢٣٧

٣- سورة الأحزاب: الآية ٤٩

المتعه جهلاً أو نسياناً، أو قصده ولم يبن عليه العقد لم يكن وجه لصيرورته متعه.

أما إذا أرادا المتعه وصبا العقد عليه لكنهما لم يذكرا الأجل ولو كان عن جهل بلزم ذكره أو نسيان له، كان مقتضى القاعده الانعقاد متعه.

ولو فرض أن العاقد قصد الانقطاع من نفس الصيغه ولم يذكر الأجل وإنما صب العقد عليه، كان مقتضى القاعده الصحه متعه لا البطلان كما ذكره الجواهر، قال: (يمكن حمل مضمون سماعه السابقه على ذلك).

ثم إنه قد ظهر مما تقدم حصول الدوام إذا أراد كلاهما المتعه لكن لم يصبا العقد عليه، والمتعه إذا صبا العقد عليه.

إذا صبا العقد على الأجل

ولو أراد أحدهما الدوام صاباً العقد عليه، والآخر المتعه بطل، لعدم توارد الإيجاب والقبول على مورد واحد.

ولا- فرق في الشرط الذي يصب العقد عليه أن يكون بنائياً أو أن يكون لفظياً أو أن يكون باتفاق الأول بأن يشترطا قبل العقد، والثاني أن تكون العاده بينهما ذلك، فإن حال ذلك حال شرط الصحه، فإن البائع والمشترى وإن لم يشترطا الصحه في الثمن والمثمن إلا أن البناء على ذلك يكفي في كون العقد منصباً عليه مما يوجب خيار الشرط.

وبذلك ظهر أن المراد بالاشتراض قبل النكاح ما كان قبل النكاح غير منصب عليه العقد، أما ما كان قبل النكاح منصباً عليه العقد فمقتضى القاعده الصحه.

ومنه يعلم المراد بروايه ابن بکير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعه فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطها الأول

بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح»^(١).

وقوله (بعد النكاح) أى بعد قولها: أنكحتك نفسى، فتكون الشرط داخله فى الإيجاب وتصير لازمه، لا بعد القبول.

وقد عرفت أنه لا يلزم ذكر اللفظ، وإنما انصباب العقد كاف.

وفى روايه أخرى لابن بكر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز»^(٢).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عزوجل: (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه)^(٣)، فقال: «ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاهما وبشئء يعطيها ففترضى به»^(٤).

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه الصلاه والسلام) يقول: «الرجل يتزوج المرأة متعمه إنهمما يتوارثان إذا لم يشتريا، وإنما الشرط بعد النكاح»^(٥).

ثم إنها لو وكلته فى الدوام فجعلها متعمه، أو بالعكس، يكون ذلك فضوليًّا، فإن رضيت فهو وإلا بطل، وكذلك العكس بآن وكل الرجل المرأة فى أن تعقد له دواماً أو متعمه فعكست.

ص: ٣٠٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعه ح ٢

٣- سورة النساء: الآية ٢٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعه ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٦ الباب ٣٢ من أبواب المتعه ح ٢

ثم إن الإجازة إذا كان بعد الوطى، فإن قلنا بالكشف كان لها مهر واحد، وإن قلنا بالنقل كان لها مهران، لأن الوطى السابق وطى شبهه إن لم يكن زنا، حيث إنه لا مهر لها إذا كانت بغية.

ومما تقدم في مسألة إراده المتعه وعدم ذكر الأجل يظهر عكس المسألة، بأن أراد الدوام وذكر الأجل جهلاً أو ما أشبه، فمثلاً أراد الدوام وظن أن الدوام إنما يكون إلى مائه سنة، فقال: إلى مائه سنة، فالمعنى هو المقصود المبني عليه العقد، ولا اعتبار باللفظ غير المراد.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوواهر: وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر، كالسنة والشهر واليوم، لإطلاق الأدلة الخالية عن تحديده قلة وكثرة، بل صريح غير واحد منها التعليق على ما شاء من الأجل وتراضياً عليه، مؤيداً ذلك بإطلاق الفتاوى على وجه يمكن دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم المهر، يعني في المتعه، قال: «ما تراضيا عليه إلى ماشاء من الأجل»^(١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة متعدة سنها أو أقل أو أكثر، قال: «إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم»، قال: قلت: وتبين بغير طلاق، قال: «نعم»^(٢).

وعن زراره، قال: قلت له (عليه السلام): هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعه أو ساعتين، فقال: «الساعه والساعتين لا يوقف على حد هما، ولكن العرد والعرددين،

ص: ٣٠٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٨ الباب ٢٥ من أبواب المتعه ح ١

والاليوم واليomin والليله وأشباه ذلك»[\(١\)](#).

أقول: الظاهر أن الساعه وال ساعتين فى الساعات المعموجه التي تمتد بامتداد اليوم وتنقلص بتقلص اليوم مجهوله، ولذا منع الإمام [\(عليه السلام\)](#) عن ذلك.

قال في الوسائل: (لعل المراد أن الساعه وال ساعتين أجلان مجهولان عند الزوجين غالباً فلا يجوز تعينهما في المتعه، أو أنه فهم من السائل أنه يريد تعين المرات، وأنه كنى عنها بالساعات فأذن له أن يشترط مره أو مرتين مع تعين اليوم واليomin، فإن الواو تدل على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى أو، والله أعلم).

لكن فيه: إن الظاهر من الروايه ما ذكرناه لا ما ذكره.

وعن عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) قال: «يشارطها ما شاء من الأيام»[\(٢\)](#).

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله [\(عليه السلام\)](#) كم المهر في المتعه، فقال: «ما تراضيا عليه إلى ماشاءا من الأجل»[\(٣\)](#).

وعن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن [\(عليه السلام\)](#) في حديث، قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة متنه سنه أو أقل أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم، قال: «نعم»[\(٤\)](#).

ص: ٣٠٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٥ من أبواب المتعه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٥ من أبواب المتعه ح ٣

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعه ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعه ح ٢

وعن الثقفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حيث سأله كم المهر في المتعه، قال: «ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل»^(١).

وعن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن المهر، فقال: «ما تراضيا به الأهلون من شاء إلى ما شاء من الأجل»^(٢).

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة متى شاء أو أقل أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم، قال: «نعم، قلت: وتبين بغير طلاق، قال: «نعم»، قلت: «وأجمع منهن ما شئت»، قال: فسكت قليلاً ثم قال: «دع عنك هذا»^(٣).

أقول: تتمه الحديث لأنه موضع الخوف على السائل، فإن الزيادة على الأربع توجب رمي العامه للفاعل بالزنا ونحوه.

ومن يعلم أن ما حكى عن ظاهر الوسيط من تقدير الأقل بما بين طلوع الشمس والزوال محمول على المثال أو أنه محل نظر.

تقدير الأجل إليهما

ثم إن المسالك قال: (ولا يتقدر في جانب القلة والكثرة بقدر، بل بما تراضيا عليه، ولو جعلاه إلى وقت طويل بحيث يعلم عاده عدم بقائهما إليه صح، للعموم وعدم المانع، لأن الموت قبله غير قادر في صحته شرعاً).

وأما في جانب القلة فيظهر من ابن حمزة تقديره ما بين طلوع الشمس إلى نصف النهار، وهو غير لازم، ولا دليل على اعتبار ذلك، ولعله أراد التمثيل لا الحصر، ولو جعله أقل من ذلك جاز.

ولا يشترط أن يكون بقدر ما يمكن فيه

ص: ٣٠٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعه ح ٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعه ح ٨

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعه ح ٢

الجماع لأنه غير معترض فيه، وإنما هو بعض ما يترب على جعله لحظه واحده مضبوطه صحيحة وترتبا عليها حكم العقد من إباحه النظر وتحريم المصاہرہ كالألم، ونحو ذلك مما يترب على صحة العقد، وإن كان المقصود بذلك لأن أحد الأغراض المقصودة من النكاح بالعقد، إذ لا يعتبر في العقد قصد ترتبا جميعها ولا أهمها في صحته، ولا فرق في ذلك بين كون الزوجة في محل الاستمتاع وعدمه).

أقول: بالنسبة إلى الزواج كمائه سن ومائه وخمسين سن، فيه أقوال:

الأول: الصحة متعه، كما ذكره المسالك وغيره لما ذكره من الدليل.

الثاني: الصحة دواماً، لأن ذلك الأجل باطل، لأنصراف الأدله عن مثله، فإذا بطل الأجل بقى الأصل المقتصى للدوام، فهو كما تقدم من عدم ذكر الأجل الذي يوجب الانقلاب دائمًا، وهذا ما ذكره بعض الفقهاء المعاصرین.

الثالث: البطلان، لأن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، بضميه أن الأجل ركن في المتعه، وليس من قبيل الشرط الذي إذا بطل لم يبطل المشرط، لأنه التزام في التزام.

ولذا ناقش في الجواهر ما تقدم من المسالك وتبعه كشف اللثام بأنه إن لم يكن إجماعاً فيه أن المنساق من النصوص الواردة في المشرع عليه وفي اعتبار الأجل فيها غير ذلك، خصوصاً بعد عدم جواز مثله في الإجراء المشبه بها المتعه، ضرورة عدم القابلية حينئذ للاستمتاع، فلا وجه لإنشاء تملكه وتمليكه بالعوض، بل هو حينئذ شبه المعاملة السفهية، بل لا ريب في عدم مراعاه مثله في التوزيع لعدم تحقق حبس المنفعه فيه المقتصى للتوزيع الذي قد عرفته.

ومقتضى الصناعه هو البطلان بما عرفته من انصراف الأدله وعدم تماميه

الانقلاب دائمًا، لكن ل الاحتياط مجال واسع.

أما بالنسبة إلى جعل اللحظة فذلك جائز، إذ لا يزيد المقام عن النكاح الدائم ثم الطلاق بمجرد انتهاء الصيغة أو الفسخ.

ومن الواضح أن المتعه لا تتحصر فوائدها في الجماع والاستمتاع، نعم لا تصح المتعه بقصد المحرمية فقط، وإنما يمكن أن يكون ذلك الداعي، وفرق بين الأمرين كما لا يخفى.

ومن يعلم وجه العقد على الصغيرة التي لا يجوز وطيها، بل لا تستمنع بها إطلاقاً، وللصغير الذي لا قابلية له للوطى.

لو ذكر مده طوبه

ولاـ حاجه إلى جعل الأجل مده مدide بحيث يقبلان الاستمتاع، بل وكذا في العقد على البعيده التي لا يتمكن الرجل من الاستمتاع بها، وعلى المريضه والمسجونه وما أشبه.

ولذا كان ما ذكره الجواهر أخيراً: (بأنه لاـ ريب في أن الأـحـوط عدم الـاكتـفاء في جـريـان أحـكام المصـاهـره وـنـحوـها بـمـثـلـ هـذـاـ العـقـدـ)، لـابـدـ أنـ يـحملـ عـلـىـ الـاحتـياـطـ الـاستـجـابـيـ.

ومنه يعلم حال ما إذا عقد عليها بشرط أن لا يقترب منها إطلاقاً، وكذلك الحال في العقد الدائم، ولو قيل بالانصراف عن مثل ذلك كان الجواب أنه بدوى.

وقد عقد رسول الله (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) عـلـىـ اـمـرـاتـينـ عـامـرـيـهـ وـكـنـديـهـ ثـمـ أـلـحـقـهـمـاـ بـأـهـلـهـمـاـ قـبـلـ الـاقـرـابـ مـنـهـمـاـ، كـمـاـ هوـ المـعـرـوفـ فـيـ التـوـارـيـخـ وـالـرـوـاـيـاتـ.

ثم إنه هل يصح العقد المتعارف بالنسبة إلى المرأة أو الرجل فيما علموا بالموت قبل المده، كما إذا عقد عليها سنه وهو يعلم أنها تموت أو أنه يموت، لابتلائهما بالسرطان القاتل بعد شهر مثلاً، احتمالان.

ولا يقاس ذلك على ما إذا ماتا بدون علم، للفرق بينهما عرفاً مما يتلقى من الروايات فإنه لا انصراف بالنسبة إلى الموت في صوره الجهل، بينما يمكن ادعاء الانصراف بالنسبة إلى الموت في صوره العلم.

ثم إن الشرائع قال: (ولابد أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان)، وهو كما ذكره، لأنه مستفاد من النص والفتوى على ما عرفت من النصوص في ذلك، فلا يصح أن يكون كلياً قابلاً للانطباق، أو مردداً كشهر من الشهور أو يوم من الأيام أو أسبوع من الأسابيع أو سنه من السنين، أو هذا الشهر أو الشهر القادم، أو هذا الأسبوع أو الأسبوع القادم، أو ما أشبه ذلك.

كما أنه لا يصح أن يكون غير محروس من الزيادة والنقصان، كقدوم الحاج وإدراك الثمرة ومجيء زيد، وغير ذلك من الأمثلة مما يمكن فيه طول zaman وقصره.

لكن الظاهر أن الجهاله عند المتعاقدين غير محذور إذا لم يسم غرراً، كما إذا قال في هذا اليوم، وهو لا يعلم هل أنه أربع عشره ساعه أو أكثر أو أقل، لاختلاف الأيام طولاً وقصراً، أو أنه في وقت من اليوم يعقد إلى الغروب، بينما لا يعلم هل إلى الغروب عشر ساعات أو تسع ساعات، لأن مثل ذلك لا يسمى غرراً يجب الجهاله مما يدخل في نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر.

ومنه عدم ضرر شهر فيما لم يعلما هل أن الشهر ناقص أو تام، أو إذا قال إلى آخر الشهر من يوم من أيام الشهر، وهم لا يعلمان هل هذا اليوم هو اليوم الخامس عشر أو السادس عشر أو ما أشبه.

نعم إذا كان غرراً يشمله النهي لم يصح ذلك، كما إذا عقد إلى آخر الشهر

وهما لا يعلمان هل هذا اليوم هو اليوم الثاني من الشهر أو اليوم الثامن والعشرين. وكذلك إذا عقد إلى الغروب، وهما لا يعلمان هل بقيت ساعه إلى الغروب أو عشر ساعات مثلاً.

أما خبر بكار بن كردن، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوجني نفسك شهراً، ولا يسمى الشهر بعينه، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين، قال: فقال له: «شهره إن كان سماه، وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها»[\(١\)](#).

ففيه جهتان: جهة انتقال الزمان عن وقت العقد، وجدها الجهة في الشهر، وسيأتي الكلام في أولاهما.

ولو عقدا في أواسط الشهر وقالا: إلى شهر، وكان كاملاً فلا إشكال، أما إذا كان ناقصاً ولم يكن ارتکاز فهل يعد إلى ثلاثة يوماً أو بنقص يوم، احتمالان.

نعم لا إشكال في أنه إذا كان اصطلاحهم الأشهر التي تزيد وتنقص أكثر من يوم واحد كما قال في (النصاب):

لا ولا لا ولا لا شش مه است

للكط وكتلل شهور كوه است

اعتبر مرادهما.

ولو قالا: إلى آخر الشهر، ثم سافرا إلى محل المنتقل إليه الشهر أقل أو أكثر، كان الاعتبار بقصدهما حين عقدا من الشهر الذي في المحل المنتقل عنه.

وكذلك بالنسبة إلى الغروب حين تقدم أو تأخر في البلد المنتقل إليه عن البلد المنتقل عنه.

ص: ٣٠٩

ومنه يعلم الحال بالنسبة إلى السنة الشمسية والقمرية وأشهر الكبيس وغير ذلك.

قال في الجواهر: (ولا- يتشرط ذكر وقت الابتداء في نحو ذلك مما هو محمول على الاتصال بالعقد، فهو حينئذ أوله كيف ما اتفق، ويغتفر الجهل بمقدار ما بقي من النهار أو الزوال أو الثلث أو النصف مثلاً، كما يغتفر اعتبار زيادة الشهر ونقصانه حيث يجعلنه شهراً مثلاً، بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك).

ولكن فيه ما عرفت بأن الجهل على قسمين: قسم يغتفر، وقسم لا يغتفر، فإذا لفظ الافتخار محل نظر.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في إطلاق الشرائع إن أراد الأعم حيث قال: (ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط أن يقرنه بغايه معلومه كالزوال والغروب)، ولعل كلامه وكلام غيره منصرف عما يوجب الغرر، فلا فرق بين ذلك وبين أن يقول: إلى آخر السنة، وهو لا يعلم هل أنه بقي إلى آخر السنة يوم أو ثلاثة وخمسون يوماً.

قال في المسالك: حيث لا تقدير للمده في جانب النقصان يجوز جعلها بعض يوم وإن قل كما قررناه، بشرط أن يكون ذلك البعض مضبوطاً إما بغايه معروفة كالزوال أو بمقدار معين كنصف يوم وثلث، فإن اتفق معرفتهما بذلك عملاً بما يعلمانه، وإلا رجعاً فيه إلى أهل الخبرة.

ثم إنه لو عقدا ثم شكا في الزيادة والنقصان كان اللازم الاحتياط، مثلاً شكا في أنهما قالا حين العقد: إلى آخر الشهر، أو ثلاثة يوماً، بينما كان الشهر ناقصاً فإن اليوم الأول من الشهر الجديد حيث لا يشمله آخر الشهر وإن شمله الثلاثون لا يتمكنا من المقاربه فيه، ولا مجال للاستصحاب في المقام.

وكذلك الحال لو شكا أحهما قالا: إلى الغروب، أو قالا: إلى الزوال، فإن بعد الزوال إلى الغروب حيث يشك في الحليه المسببه عن الشك في جعل الغروب غايّة لا يجوز لهما ترتيب آثار الزوجيه، إلى غير ذلك من الأمثله.

لو اختلفا في الغاية

ولو اختلف الزوجان في الغاية، كان لكل حكمه فيما إذا لم يرجعا إلى الحاكم، أما إذا رجعوا إلى الحاكم وبت على أحدهما فلا يجوز للآخر المخالف نظره لنظره، لما قرر في محله من أن الحاكم هو الفاصل إلا إذا كان المخالف قاطعاً بالخلاف، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في كتاب القضاء وغيره.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواده: (ويجوز أن يعينا شهراً مثلاً متصلةً بالعقد، أو متأخراً عنه بمده طويله أو قصيره، أو لا يجوز إلا المتصل، صريح الفاضل وجماعه من تأخر عن الجواز، بل نسبة غير واحد إلى ظاهر الأصحاب، لإطلاق الأدله وعمومها، وخصوص خبر بكار المنجبر بما سمعت، والتشبيه بالإجارة التي يجب الخروج بها عن أصاله بقاء البعض على الحرمه)، إلى آخر كلامه.

أقول: قد اختلفوا في ذلك بين مفتى بالجواز، ومفتى بالعدم، ومتوقف في المسألة، فالمفتي بالجواز يستدل بالروايه المتقدمه، وبالتشبيه بالإجارة، والمفتى بالعدم يستدل بأنه نكاح، والنكاح لا يتأخر عن وقت إجراء العقد، ولذا لا يصح أن يعقد عليها دائماً من بعد شهر مثلاً.

وخبر بكار ضعيف سند، ولا شهره قدمائيه له، والتشبيه بالإجارة لا تدل على أنه كذلك في مطلق الأحكام، ولهذا لا يصح أن يعقد في وقت واحد لزييد في الساعه الأولى، ولعمرو في الساعه الثانية، ولبكر في الساعه الثالثه وهكذا، حتى أنها لا تحتاج إلى تجديد العقد بالنسبة إلى الثاني والثالث، وإنما تقوم من عند

هذا وتدخل على هذا فيما إذا كانت يائسه مثلاً أو صغيره أو غير مدخول بها كما تقدم، إلى غير ذلك.

ومتوقف تردد بين الأمرين، والأقرب العدم، ولذا قال في الجوادر: (الإنصاف أن في النفس من أصل جواز ذلك شيئاً، للشك في تناول ما عثرنا عليه من نصوص المقام، بل لعل ما تسمعه فيما يأتي من عدم جواز عقد الزوج عليها فضلاً عن غيره قبل انقضاء أجله بأجل آخر أو مهر كذلك في النص والفتوى مؤيد لذلك ضروره أولويته بجواز المنفصل)، إلى آخر كلامه.

أمّا ما استدل للقول بالجواز، بقول الصادق (عليه الصلاه والسلام): «إنهن مستأجرات»، وقول الباقر (عليه السلام): «إنما هي مستأجره» وغيرهما، ففيه: إن الظاهر من تنزيتها المستأجره إنما هو في خصوص خروجها عن عقد الزوج بانقضاء المده، كما تخرج العين المستأجره عن إجاره المستأجر بانقضائه، لا في كل الأحكام، فإنه لو كان المراد هو التنزيل في جميع الآثار والأحكام لزم بطلان العقد فيما لو مات أحدهما في أثناء المده، كما يلزم رجوع المهر إلى الزوج بالنسبة إلى ما بقي من المده، وأنه لو استفاد من المرأة غير الزوج لزم عليه أن يعطى بقدر الاستفاده إلى الزوج، إلى غير ذلك من الأحكام التي لم يتلزم بها أحد هنا، فضلاً عن أنها لا تفهم من مثل ذلك.

بل قد عرفت إطلاق الأجر على الزواج الدائم، كما هو الظاهر من قوله تعالى: (إنا حللنا لك أزواجاًك التي آتت أجورهن) (١١)، و(يا أبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِّنْ

ص: ٣١٢

استأجرت القوى الأمين)[\(١\)](#)، إلى غيرهما، بناءً على أن نكاحه كان أجراً.

بل ربما يقال: بأن من قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن)[\(٢\)](#) المرکوز في أذهان المتشرّع لزوم اتصال الأجل بالعقد، وأن المراد بالمنقطع في مقابل الدائم، حيث إن الدائم يبقى إلى حين القطع، والمنقطع ينقطع بنفسه كما هو الحال في الملك والإجارة لا غير ذلك.

والعمده التي أوجبت الاختلاف هو خبر بكار، ولا يمكن الالتزام به في قبال ما ذكرناه.

ولو جاز التزويج المتأخر جاز أن يعقد على امرأه على مده متاخره، وتنكح بين العقد والأجل زوجاً آخر، أو ينكح الزوج بين الوقتين أختها، مع أنه لا يمكن أن يتلزم بذلك أحد.

قال في القواعد: (لو عقد على امرأه على مده متاخره لم يكن لها النكاح فيما بينهما، ولا له أن ينكح أختها، وإن وقت المده بالأجل والعده، ونحوه المحكى عن ابن إدريس والمتحقق في النكت).

ثم قال القواعد: (لو مات — أى الزوج — فيما بينهما احتمل بطلان العقد رأساً، فلا مهر لها ولا عده ولا ميراث إن أوجنته مطلقاً، أو مع الشرط وعدمه فيثبت النقض).

ولا يخفى ظهور خبر بكار في الفتوى المذكورة، فقول جماعه: بأنه لا ظهور له في ذلك لإمكان حمله على ما إذا قصد تحقق الزوجية على وجه يحصل بها حرمه المصاهره وغيرها من استحقاق المهر بالموت وغيره، ويكون الأجل

ص: ٣١٣

١- سورة القصص: الآية ٢٦

٢- سورة النساء: الآية ٢٨

المتأخر حينئذ لتأخير الاستمتاع، غير ظاهر الوجه، خصوصاً من قال بعدم صحة مثل هذا الشرط.

لكن الظاهر الصحة بأن يتزوج بها من اليوم مثلاً، وتشترط عليه تأخير الاستمتاع إلى الليل، إلى غير ذلك.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (فلو أطلق بأن قالت: زوجتك نفسى إلى شهر مثلاً، اقتضى الإطلاق الاتصال بالعقد، لدلالة العرف وأصاله الصحة كما في الإجارة وغيرها، فما عن ابن إدريس من البطلان للجهل بالأجل باعتبار احتماله الاتصال والانفصال واضح الضعف، ولو تركها حتى انقضى قدر الأجل المسمى الذي حكمنا باتصاله حال إطلاقه خرجت من عقده واستقر لها الأجر كغيرها مما صرحت فيها بالأجل المخصوص وتركها فيه). وهو كما ذكر.

ولا فرق أن يكون ترك الزوج لها بسبب مرض أو سفر أو اضطرار أو سجن أو غير ذلك، نعم قد ذكرنا في كتاب الغصب وغيره أنه لو منعه عن حقه مانع مما سبب ضرره، كان لهأخذ ضرره من ذلك المسبب، كما إذا سجنها ظالم، حيث إن دليل «لا ضرر» يشمل مثل ذلك أيضاً.

ثم إنه على ما ذكرنا لا ينبغي الإشكال في عدم صحة جعل شهر كلوي أو يوم كلوي مدة للمتعة، بحيث ينطبق على أي شهر أو أسبوع أو يوم، لعدم شمول الأدلة له، وقد عرفت ما في خبر بكار من غير فرق بين الكلوي في المعين وفي المطلق، وكذا لا يجري هنا الإشاعه.

ثم إنه إذا لم يجز أحدهما الأجل المنفصل وأجاز الآخر لم يصح لهما النكاح كذلك، سواء كان الاختلاف اجتهاداً أو تقليداً أو لاختلاف المذهب بأن تزوج مسيحيه تقول بجواز مثل ذلك.

ولو عقدا كذلك ثم اختلفا وراجعا القاضى أفتى حسب رأيه ووجب على الآخر الاتباع على ما عرفت مثله سابقاً.

ثم إنه كما لا يصح المنفصل عن العقد لاحقاً، كذلك لا يصح العقد من الزمان السابق إلى اللاحق، أو من الزمان السابق إلى حين العقد، وإذا عقد كذلك بطل، وإن كان بعض الزمان فيما بعد العقد لأن الأدلة لا تشمل مثل ذلك، واحتمال أنه كبيع ما يملك وما لا يملك فيما يملك دون ما لا يملك قياس مع الفارق.

ثم إن الشرائع قال: (ولو قال مره أو مرتين، ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان لم يصح وصار دائماً، وفيه روایه دالة على الجواز، وأنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه وهي مطرحه لضعفها).

أقول: مقتضى القاعدة أنه قد يذكر الزمان والعدد مع انطباقهما، وقد يذكرهما مع كون الأمر بينهما من العموم من وجهه، وقد يذكرهما مع كون الأمر بينهما عموماً مطلقاً بأن يكون الأعم الزمان أو العدد، وقد يذكرهما مع التباين بين العدد والزمان.

ويصح الأول، لأنه مقتضى الشرط والأجل.

ولا يصح الثاني عدداً لخروج العدد عن الأجل، ويصح أجالاً لأنه مقتضى الأدلة، لكن بشرط أن يكون الأجل متصلة، أما الأجل المنفصل فقد عرفت ما فيه، فلا يصح لا أجالاً ولا عدداً.

وأما الثالث فيصح بالنسبة إلى الأجل لا العدد.

وكذلك الحال في الرابع، لكن بشرط أن يكون الأجل متصلة كما عرفت.

هذا وفي مسألة العدد أقوال ثلاثة:

الأول: إنه يصح وينقلب دائماً، وهو المحكم عن الشيخ في التهذيب

والنهاية، ومستنده روایه هشام بن سالم المتقدمه، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أتزوج المرأة متعه مره مبهمه، قال: فقال: «ذلك أشد عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين».

ووجه الجواهر: (بأنه بناءً على ما ذكرنا من التحقيق في فقد الأجل وتعيين المره والمرتين هنا لا يقتضي إرادته المنقطع من لفظ الصيغه على وجه يكون الأجل كاشفاً كي يتوجه البطلان هنا، وإن قلنا بالصحه هناك، خصوصاً بعد جواز اشتراط المره والمرتين في الدائم أيضاً كالمعته، فلا محيس حينئذ عن القول بالدوم هنا من القول به هناك).

وفيه: بالإضافة إلى ضعف السند، لأن في طريقه موسى بن سعدان وعبد الله بن القاسم وهما ضعيفان كما ذكره غير واحد، إن مثل هذه الروايه المختلف فيها لا تتمكن من تخصيص (ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد)، بالإضافة إلى ما ذكرناه هناك، بل في المسالك إنه ليس هنا كما لو لم يذكر الأجل، بل هو أضعف حكمأ، لأن المره تقتضي وقتاً مجهاً وهو يقتضي البطلان أيضاً.

والقول الثاني: البطلان، وهو المنسوب إلى الأكثـر، وذلك لاشتراط الأجل في المعـته كما في النصوص والفتاوـى على ما تقدم تفصـيل ذلك، ومن الواضح أن المره والمرتين غير الأجل، والاستدلال بذلك بأنه مثل الإجـاره غير تـام، إذ قد عرفـت عدم شـمول (هن مستـأجرات) لمـثل المـقام، بالإضافة إلى وضـوح الفـرق بين المـقـامـين، وهو أنه في الإـجـارـه تـجـوزـ المرـهـ والـمـرـتـينـ، ويـكونـ العـيـنـ المسـتأـجرـهـ بـيـنـ الـمـرـتـينـ وـقـبـلـ المرـهـ مـرـتبـهـ بـمـالـكـهـاـ، فـإـذاـ أـجـرـ دـابـتـهـ لـلـذـهـابـ إـلـىـ النـجـفـ مـرـتـينـ، يـكـونـ قـبـلـ المرـهـ الـأـوـلـىـ الـحـقـ للـمـالـكـ فـيـ رـكـوبـهـ وـإـيـجـارـهـ وـغـيرـهـ

ذلك، وكذلك بين المرتدين، وليس هنا كذلك قطعاً.

قال في الجواهر: (أبطله جماعه هنا دائمًا ومتعمدًا على حسب ما عرفته سابقاً في ترك الأجل، بل ظاهر بعضهم وصريح آخر أولويه ما هنا من البطلان هناك) (١).

بل قال جمع من الفقهاء بالبطلان منقطعاً لجهاله المده، إذ يمكن وقوع المره أو المرتين في الزمن الطويل والقصير.

لكن ذلك استدلال بالأخص على الأعم، إذ نفرض عدم جهاله الزمن بالنسبة إلى المره والمرتين، حيث إن الرجل والمرأة جربا أنفسهما في عقد سابق مثلاً أو ما أشبه، خصوصاً في القصر والطول القليل من ما لا يوجب غرراً، فإنه لا يوجب بطلاناً.

أما القول الثالث: فهو الجواز، وأنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه، لكن القائل بهذا القول غير معروف.

وفي الجواهر: (لا- يعرف القائل بها سوى ما يحكي عن الشيخ في التهذيبين من حمل هذه الأخبار على الرخصه، وإن الأحوط والأولي إضافه المره ونحوها إلى أجل معين).

واستدل لهذا القول بخبر قاسم بن محمد، عن رجل سماه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد، فقال: «لا بأس إذا فرغ فليحول وجهه، ولا ينظر إليها» (٢).

وخبر خلف بن حماد، قال: أرسلت إلى أبي الحسن (عليه السلام) كم أدنى أجل المتعه، هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرد واحدة، قال: «نعم» (٣).

ص: ٣١٧

١- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ١٨٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعه ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعه ح ٥

وخبر زراره، قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعه أو ساعتين، فقال: «الساعه وال ساعتان لا يوقف على حددهما، ولكن العرد والعدين واليوم واليومين والليله وأشباه ذلك»[\(١\)](#).

لكن روایه خلف لا دلله فيها، حيث إن الظاهر أنها في المتعه بجميع خصوصياتها بإضافه شرط المره، بل لا نصوصيه أيضاً، لروايه القاسم بن محمد[\(٢\)](#)، إذ لا دلله فيها إلا بالإطلاق على أن العرد وحده كاف، فهو يشمل ما كان عرد وأجل وما كان عرد فقط، فاللازم تقييده بما كان مع الأجل، هذا بالإضافة إلى ضعف السند، لأن الرجل المروى عنه مجهول.

ومثله الكلام في روایه زراره[\(٣\)](#)، مع احتمال أن يكون (والاليوم واليومين) في الكلام من باب الجمع بينه وبين العرد والعدين، وقد عرفت وجه نفي الإمام للساعه وال ساعتين فيما تقدم.

ويؤيد ما ذكرناه من النفي ما رواه المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، وفيه: (فيقول لها: متى نفسك على كتاب الله وسننه نبيه (صلى الله عليه وآلها) نكاحاً غير سفاح أجلاً معلوماً بأجره معلوم، وهي ساعه أو يوم أو شهر أو شهرين أو سنه، أو ما دون ذلك أو أكثر)[\(٤\)](#) الحديث، حيث يدل على اشتراط ذلك.

قال في المسالك بعد روایه قاسم بن محمد[\(٥\)](#): (وهذه الروایه كما قال المصنف

ص: ٣١٨)

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعه ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٣٢ من أبواب المتعه ح ١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعه ح ٤

مطروحه لضعفها بجميع ما ذكرناه في سندها، فإن سهلاً ضعيف، وابن فضال فطحي، والقاسم بن محمد ضعيف أو مشترك بينه وبين جماعه كلهم غير ثقاه، والرجل المبهم يوجب إرسالها، ومع ذلك هي مخالفه لما دل على اشتراط الأجل في هذا العقد).

وقد فهم صاحب الوسائل وغيره من الروايه ما ذكرناه، فقال في عنوان البحث: (وجوب كون الأجل في المتعه معلوماً مضبوطاً وحكم الساعه والساعتين وأنه يجوز اشتراط المره والمرات مع تعين الأجل).

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الحائر حيث قال: (لا- يخفى فساد ما حكى عن جماعه هنا من القول بالبطلان دائماً ومتعاً، إذ فيه إنه لا وجه للبطلان مطلقاً بعد كون مقتضى ما مر من القاعده والتصوص هو الانعقاد دائمآ لو عقد على هذا الوجه، وأنه لو قرنه بمده معينه صح متעה).

إذ فيه: ما عرفت من أن مقتضى القاعده البطلان دائماً ومتعاً لو لم يقرنه بمده.

ثم إنه لو ذكر الأجل والعدد بما لم يوجب الجهاله كان مقتضى القاعده الصحيح.

وإن كان الأجل مقيداً بالعرض، وكان العرض مجهولاً جهاله توجب الغرر كان مقتضى القاعده البطلان، بإطلاق جماعه البطلان مطلقاً غير ظاهر الوجه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الحائر (رحمه الله): (لو اشترط العدد في وقت معين بحيث يكون ظرفاً له كالاليوم، بمعنى أنه لا يقع خارجه شيء منه وأنه متى انتهى العدد المشروط فيه بانت وإن كان اليوم باقياً، اتجه القول بالبطلان مطلقاً، أما متuaً فلجهاله الأجل الناشئه من تقييده بانقضاء العدد الموجب جهاله احتمال الزياده والنقصان في الأجل، وأما دائمآ فيما مر من منافاه لحظ الزمان في العقد لذات الدائم وحقيقة).

ثم لو شرطت المرأة على الرجل عدم الوطى فوطأ لم يكن زنا يوجب حده، وإنما

هو حرام فقط يوجب تعزيراً، لأن أدله الزنا منصرفه عن مثله، فهو كالوطى في حال الإحرام ونحوه، نعم كان مقتضى القاعدة أن لها عليه المهر بالإضافة إلى مهر المتعة وهو مهر الأمثال، ومما يؤيد ذلك ما تقدم من أنها لو رفعت يدها عن شرطها كان للرجل ذلك مما يدل على أن الأمر ليس من باب الزنا، وإنما هو من باب الحق.

ومنه يعلم حال ما إذا شرطت عليه عرداً واحداً فأكثر، أو نصف عرد فأتم، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك حال ما إذا شرطت قبل ففعل دبراً، أو بالعكس عند من يقول بحلية الأدبار، وإلا لم يصح شرط الدبر، لأنه خلاف السنن.

ولو شرطت عليه الوطى فلم يطأ حق لها إجباره على الوفاء بالشرط، فإن لم يمكن الإجبار لم يستبعد أن يكون لها حق عليه حسب ما يراه العرف فتفتص من المال.

ثم إنه لو قصد هذا شهراً شمسيّاً والآخر قمريّاً، أو سنه كذلك، أو أحدهما نهار بغداد والآخر نهار كابل، حيث الاختلاف بينهما يقدر ساعه مثلاً فالظاهر أن ذلك يوجب البطلان لأنه كاختلافهما في الزوج أو الزوجة أو المهر حيث لم ينصب الإيجاب والقبول على مورد واحد، كما تقدم شبه هذه المسألة.

ولو اختلفا في الزمان أو المهر من جهة الوصف والإشاره، بأن كانت الإشاره مخالفه للوصف منه أو منها، وكذلك بالنسبة إلى الزوج والزوجة فالمعنى هو المقصود لأن القصد يجعله (عقودكم) بخلاف الشيء غير المقصود حيث لا يكون من (عقودكم)، فلا يشمله قوله تعالى: (أوفوا بالعقود)[\(١\)](#).

ص: ٣٢٠

ومما تقدم يظهر أنه لو كان شرط المره بالنهار فأراد فى الليل أو بالعكس، كان لها الحق فى الامتناع، وإن فعل كان محراً ولها عليه المهر بالإضافة إلى مهر المتعة.

اشاره

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (كل شرط يشترط فيه فلا بد أن يقترن بالإيجاب والقبول، ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده).

أقول: هو كما ذكره، بل هو المشهور، وقد ادعى الإجماع عليه، وذلك لأن الشرط إنما يلزم الوفاء به إذا كان في ضمن العقد، فإذا كان سابقاً على العقد ولم يبين عليه العقد، أو لاحقاً على العقد ولم يكن من متعلقاته لم يكن وجه للزومه.

ويدل على اللزوم فيما إذا كان في ضمن العقد إذا كان سائغاً أى غير مخالف للكتاب والسنة، ولا منافيًّا لمقتضى العقد، الأدلة العامة مثل: «المؤمنون عند شروطهم»، وجملة من الروايات الخاصة بهذا المقام:

مثل ما رواه ابن بكير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعه فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح»[\(١\)](#).

والمراد ببعد النكاح بعد قولها: أنكحتك نفسى أو قبلت بما يكون متعلقاً بالصيغه حتى يكون داخلاً في النكاح، بناءً على أن المراد من (الشروط) اعم من الشرط الخارجى.

وفي روايه أخرى عنه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز»[\(٢\)](#).

ص: ٣٢٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعه ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعه ح

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه)^(١)، فقال: «ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاهما وبشئء يعطيها ففترضى به»^(٢).

وفي روايه أخرى، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «فى الرجل يتزوج المرأة متعمه إنهمما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح»^(٣).

وفي الرضوى (عليه السلام): «والوجه الثانى نكاح بغير شهود ولا ميراث وهى نكاح المتعه بشروطها، وهى أن تسأل المرأة فارغه هي أم مشغوله بزوج أو بعده أو بحمل، فإذا كانت خاليه من ذلك قال لها: تتمتع نفسك على كتاب الله وسننه نبيه (صلى الله عليه وآلله) نكاح بغير سفاح كذا وكذا، وبين المهر والأجل، على أن لا ترثى ولا أرثك، وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء، على أن الأجل إذا انقضى كان عليه عده خمس وأربعون يوماً، فإذا أنتعمت، قلت لها: متعمنى نفسك، وتعيد جميع الشروط عليها، لأن القول خطبه، وكل شرط قبل النكاح فاسد، وإنما ينعقد الأمر بالقول الثانى، فإذا قالت فى الثانى: نعم، دفع إليها المهر أو ما حضر منه، وكان ما يبقى ديناً عليك وقد حلت لك حينئذ وطيها»^(٤).

ونحوه المروى فى البحار فى خبر المفضل^(٥).

٣٢٣: ص

١- سوره النساء: الآيه ٢٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٩ الباب ١٩ من أبواب المتعه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٩ الباب ١٩ من أبواب المتعه ح ٤

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٧ الباب ١٤ من أبواب المتعه ح ٢

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٣٢ من أبواب المتعه ح ١

قال في المسالك: لا-Rib في جواز اشتراط كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولا يدل على نفيه دليل، لعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، وإنما يلزم الوفاء به إذا وقع مصاحبًا للإيجاب والقبول ليكون من جملة العقد المأمور بالوفاء به فإن جملته الإيجاب والقبول، وما يقترن بهما فما يتقدم على العقد أو يتاخر عنه لا عبره به، لأن الوفاء إنما يجب بالعقد لا بما يتقدم عليه أو يتاخر، وكلما يعتد بما يقع في العقد من الشروط ويجب الوفاء به لما ذكرناه لا يعتبر إعادةه بعده للأصل.

وهذا هو المشهور، بل لم يذكر مخالف معتمد به لذلك.

ومن الشرط الواجب الوفاء به اشتراط مرات الدخول وأوقاته وكيفياته وخصوصياته، والنفقة والعزل والولد، ومتنه أخرى بعد انقضاء الأولى، أو العقد دائمًا والإخفاء وما أشبه، فإن لم يف الشروط عليه بالشرط فإن أمكن إجباره أجبره، وإلا فإن كان مثل تخلف المرأة عن المجيء فللرجل قطع بعض المهر على ما تقدم، وإلا كان للشرط أن يأخذ من الشروط عليه جبراً أو تقاصاً بقدر قيمة الشرط عرفاً، لأنه مقتضى ملك الشرط في العرف، ولم يعلم أن الشارع غيره، فيكون حال المقام كحال الشروط فيسائر العقود.

ومن الشروط أن يشترط أحدهما على الآخر أن لا يتزوج بعده في الجملة، أو يتزوج بإنسان خاص، أو تشترط المرأة على الرجل أن يتزوج بامرأه أخرى معها مثلاً، إلى غير ذلك من أقسام الشروط.

ومما تقدم ظهر وجه الإشكال في قول الحائز حيث قال: لو لا مخافه مخالفه الأصحاب حيث جعلوا موضوع هذا الحكم مطلق الشروط السائغة، واستدلوا له

ص: ٣٢٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهر ح ٤

بهذه الأخبار لأمكن حمل هذه الأخبار على خصوص الشروط المعتبره في المتعه من الأجل والمهر.

كما يؤمـى إلـيـه قوله (عليـه السـلام) فـي موـقـع اـبـن بـكـير: «إـذـا اـشـتـرـطـت عـلـى الـمـرـأـه شـرـوـطـ الـمـتـعـه فـرـضـيـتـ بـه وـأـوجـبـتـ التـزـويـجـ فـأـرـدـدـ عـلـيـها شـرـطـكـ الـأـولـ بـعـدـ النـكـاحـ»[\(١\)](#).

وقـالـ (عليـه السـلام) فـي موـقـعـهـ الـآـخـرـ: «ماـ كـانـ مـنـ شـرـطـ قـبـلـ النـكـاحـ هـدـمـهـ النـكـاحـ»[\(٢\)](#).

فـإـنـهـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـطـلـقـ الـشـرـوـطـ السـائـغـهـ لـمـ يـكـنـ مـعـنىـ لـقـولـهـ (عليـهـ السـلام)ـ: (هدـمـهـ النـكـاحـ)ـ ضـرـورـهـ أـنـ الـشـرـطـ الـذـيـ يـهـدـمـهـ النـكـاحـ وـيـجـعـلـهـ كـالـعـدـمـ هوـ ماـ يـكـونـ شـرـطاـًـ فـيـ صـحـهـ الـمـتـعـهـ مـنـ الـزـمـانـ وـالـمـهـرـ،ـ وـلـذـاـ لـوـ أـخـلـ بـهـمـاـ فـيـ النـكـاحـ يـنـقـلـبـ دـائـمـاـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ فـيـ الـعـقـدـ الدـائـمـ.

وـأـمـاـ سـائـرـ الـشـرـوـطـ فـلاـ يـهـدـمـهـ الـعـقـدـ،ـ بـلـ لـوـ كـانـ فـاسـدـهـ فـسـادـهـ لـأـجـلـ عـدـمـ صـدـقـ الـشـرـطـ عـلـيـهـاـ أوـ لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ الـوفـاءـ بـهـاـ وـإـنـ صـدـقـ عـلـيـهـاـ الـشـرـطـ.

إـذـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـنـاطـ فـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ الـمـذـكـورـتـيـنـ وـإـطـلـاقـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ الـآـخـرـ،ـ مـثـلـ خـبـرـ مـحـمـدـ الـمـتـقـدـمـ،ـ يـعـطـيـ أـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ خـاصـاـًـ بـشـرـوـطـ الـمـتـعـهـ.

هـذـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ إـلـشـكـالـ فـيـ أـنـهـ لـوـ أـخـلـ بـهـاـ فـيـ النـكـاحـ يـنـقـلـبـ دـائـمـاـ،ـ مـضـافـاـًـ إـلـىـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ الـخـاصـهـ فـيـ بـعـضـ الـشـرـوـطـ:

مـثـلـ مـاـ روـاهـ عـمـارـ بـنـ مـرـوانـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلام)ـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـهـ:ـ رـجـلـ جـاءـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ فـسـالـهـ أـنـ تـزـوـجـهـ نـفـسـهـ،ـ فـقـالـتـ:ـ أـزـوـجـكـ نـفـسـيـ عـلـىـ أـنـ تـلـتـمـسـ مـنـ مـاـ شـئـتـ مـنـ نـظـرـ وـالـتـمـاسـ،ـ وـتـنـالـ مـنـىـ مـاـ يـنـالـ الرـجـلـ مـنـ أـهـلـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ لـاـ تـدـخـلـ

ص: ٣٢٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعه ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعه ح

فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت، فإني أخاف الفضيحة، قال: «ليس له إلا ما اشترط»^(١).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل – إلى أن قال: _ أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت، قال: «ليس له منها إلا ما شرط»^(٢).

ومنه يعلم وجه قول الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (يجوز لها وله أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلاً أو نهاراً، وأن يشترط المره والمرات في الزمان المعين، وغير ذلك من الشرائط السائغة التي هي غير منافيه لمقتضى العقد، نعم هي منافيه لمقتضى إطلاقه كما في كل شرط سائغ).

ثم لو أسقط الشارط شرطه كان الآخر في سمه، كما ألمعنا إلى ذلك سابقاً.

وقد روى إسحاق بن عمار، قال: قلت له: رجل متزوج بجاريه عاتق على أن لا يفتقها، ثم أذنت له بعد ذلك، قال: «إذا أذنت له فلا بأس».

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن بعضهم من عدم الجواز للزوم الشرط، ولأن العقد إنما سوغ ما عداه، ولذا قال في الجواهر بعد نقله هذا القول: (لا يخفى ما فيه، بل الظاهر لحقوق الولد به مع عدم الوفاء بالشرط وإن أثم، وقلنا بترتيب مهر عليه للوطى المشروط عليه عدمه، لكن ذلك لا يخرج الزوجة عن كونها زوجه له).

ثم إن الجواهر قال: (نعم الظاهر أنه لا سلطنه له عليها مده عدم استمتاعه بنهي عن الخروج عن دار أو بلد أو نحو ذلك كما في الدائم).

ص: ٣٢٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩١ الباب ٣٦ من أبواب المتعه ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعه ح ١

وهو كما ذكره، إذ لا دليل على ذلك، فالأصل أن الاختيار بيدها، وقد تقدم أن دليل (هن مستأجرات) لا عموم له بحيث يشمل أمثال هذه الأمور.

ويدل على عدم وجوب نفقة المتعه جملة من الروايات:

مثل ما عن جميل بن دراج، قال: «لا يجبر الرجل إلّا على نفقه الأبوين والولد»، قال ابن أبي عمر: قلت لجميل: والمرأة، قال: قد روی عنبه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها»، قلت: فهل يجبر على نفقه الأخت، فقال: لو أجبر على نفقه الأخت كان ذلك خلاف الرواية.

وعن أبي القاسم الفارسي، قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك إن الله يقول في كتابه: (إمساك بمعرف أو تسرير بإحسان)^(١)، وما يعني بذلك، فقال: «أما الإمساك بالمعروف فكف الأذى وإحباء النفقه، وأما التسرير فالطلاق على ما نزل به الكتاب».

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في المتعه، قال: «ولا نفقه ولا عده عليك»^(٢). ومعنى العده عده الدائمه وإلا فالمتعه لها عده.

وحيث إن أدله حرمه الخروج عن الدار بدون إذن الزوج منصرفه إلى الزواج الدائم، فلا دليل على سلب حرية المرأة في المتعه بها، ولذا تقدم عن الجواهر: (الظاهر عدم حقه في منعها عن الخروج).

ص: ٣٢٧

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٩

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٢

(مسألة ٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (يجوز العزل للمنتسب إجماعاً بقسميه على ذلك، وعلى أنه لا يقف على إذنها، نعم الأولى له الاشتراط عليها لتضمن الأخبار له).

أقول: الأخبار في كلتا المسألتين كثيرة، فعن الأحوال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: أدنى ما يتزوج به الرجل المتعه، قال: «كف من بر يقول لها: زوجيني نفسك متue على كتاب الله وسننه نبيه نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثيني، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتني»[\(١\)](#).

وعن هشام بن سالم الجواليقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: ما أقول لها، قال: تقول لها: أتزوجك على كتاب الله وسننه نبيه، والله ولبي ووليكي، كذا وكذا شهراً، بكتراً وكذا درهماً على أن لى لله عليك كفيلاً لتفين لى، ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عده لك على، فإذا مضى شرطك فلا تتزوج حتى يمضى لك خمسه وأربعون يوماً، وإن حدث لك ولد فأعلميني»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأله رجل الرضا (عليه السلام) وأنا أسمع، عن الرجل يتزوج المرأة متعه ويشرط عليها أن لا يطلب ولدتها فتتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد، فشدد في ذلك وقال: «كيف يجحده» إعظاماً لذلك، قال الرجل: فإن اتهمها، قال: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمامونه»[\(٣\)](#).

وعن عمر بن حنظله، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعه، قال: فقال:

ص: ٣٢٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعه ح ٢

«يشارطها على ما يشاء من العطية ويشرط الولد إن أراد»[\(١\)](#).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المتعة، قال: «ولا قسم عليك ولا أطلب ولدك ولا عده لك على»[\(٢\)](#).

وفي رواية المفضل، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال للصادق (عليه السلام) في حديث طويل ذكرناه في ما تقدم: وروينا عنكم أنكم قلتم: إن الفرق بين الزوجة والمتمتع بها أن المتمتع له أن يعزل عن المتعة وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة إلى أن قال: — «وإن من شرط المتعة أن الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها، فإن وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه»[\(٣\)](#).

لكن حيث ذكرنا في بحث الدائم أن للزوج العزل في الدوام أيضاً، يكون المقام أولى بالعزل، لرواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل فقال: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء»[\(٤\)](#).

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل، فقال: «ذاك إلى الرجل»[\(٥\)](#).

ورواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها، وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء»[\(٦\)](#).

وروايته الأخرى عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل تكون

ص: ٣٢٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح ٦

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٣ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤

تحته الحرء أيعزل عنها، قال (عليه السلام): «ذاك إليه إن شاء عزل، وإن شاء لم يعزل»[\(١\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة الدلاله فى جواز العزل من دون إذن منها، فما دل من الأخبار على النهى عن ذلك محمول على الكراهة، جمعاً بين النص والظاهر.

والظاهر أن للمتمتع بها أيضاً إسقاط النطقه قبل استقرارها، لأن ذلك مقتضى حرية الإنسان فليس للممتع إجبارها على الإبقاء حتى يكون ولداً، كما أن الظاهر أن ليس للرجل إجبار الممتع بها على الإسقاط قبل الانعقاد.

ولو أراد العزل لم يكن للمرأة التصرف فيه بعدم العزل بالتزامه حال الجماع مثلاً حتى لا يتمكن من الانفلات، لأنه تصرف في غيره، فمقتضى «الناس مسلطون على أنفسهم»[\(٢\)](#) خلافه.

وكيف كان، فاستحباب الاشتراط في المتعه يفهم من جمله من الروايات كما تقدم بعضها.

وفى روايه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إنه سئل عن العزل فقال: «أما الأمه فلا بأس، وأما الحرء فإني أكره ذلك إلا أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها»[\(٣\)](#).

الولد للزوج في المتعه

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولكن يلحق الولد به لو حملت وإن عزل، بلا خلاف أجده فيه، والإجماع بقسميه عليه لاحتمال سبق المنى من غير تنبه، والولد للفراش وللنوصوص، وكذا في كل وطى صحيح أو شبهه)[\(٤\)](#).

ص: ٣٣٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٦ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥

٢- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٦ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١

٤- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ١٨٧

أقول: ولكن ذلك إذا لم يقطع بالعدم بأن يعلم بأنه لم يخرج منه مني إطلاقاً.

والولد يلحق إذا أمنى، وإن وطأ في الدبر لإمكان جذب الرحم، فيشمله الولد للفراش وغيره.

والظاهر أن له الوطى في الدبر على الموازين التي ذكرت في الدائم، لعدم الخصوصية في المقام، إلا أن يكون شرط منها عليه بعدم ذلك.

كما أنه لا يجوز له الوطى في القبل إذا اشترطت عليه عدم ذلك.

وقد تقدمت بعض الروايات الدالة على لحوق الولد، ويدل عليه أيضاً ما عن عمر بن حنظله، سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعة، فقال: «يسارطها على ما يشاء من العطيه، ويشرط الولد إن أراد»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: أرأيت إن حبت، قال: «هو ولدك»[\(٢\)](#).

وفى رواية ابن عمير وغيره، قال: «الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء، إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره، وشدد فى إنكار الولد»[\(٣\)](#).

وعن الفتح بن يزيد، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الشروط في المتعة، قال: «الشرط فيها بكلذى إلى كذا، فإذا قالت: نعم، فذلك له جائز، ولا تقول كما أنهى إلى أن أهل العراق يقولون الماء مائي والأرض لك ولست أستقي أرضك الماء، وإن بنت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فإن شرطين في شرط فاسد،

ص: ٣٣١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٠ الباب ٣٤ من أبواب المتعة ح ٢

فإن رزقت ولدًا قبله والأمر واضح، ومن شاء التلبيس على نفسه لبس»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم وأبي بصير جمِيعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث المتعه، إلى أن قال: فقلنا له: أرأيت إن حملت، قال: «هو ولده»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): كم المهر في المتعه، إلى أن قال: قلت: إن حبلت، قال: «هو ولده»[\(٣\)](#).

وعن عمر بن حنظله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعه، قال: «يشارطها على ما شاء من العطية، ويشترط الولد إن أراد أولاداً»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأله رجل أبا الحسن (عليه السلام) وأنا أسمع، عن رجل يتزوج المرأة متعه ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد، فشدد في إنكار الولد، فقال: «يبحده إعظاماً»، فقال الرجل: فإني أتهمها، فقال: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونه أو مسلمه، إن الله يقول: (الزنى لا ينكح إلا زانيه أو مشركه)[\(٥\)](#)»[\(٦\)](#) الآية.

وفي الهدایة: «إإن جاءت بولد فعليه أن يقبله، وليس له أن ينكره»[\(٧\)](#).

استحباب عدم الولد في التقىه

نعم الظاهر استحباب أن لا يضع الماء في فرجها حتى يكون الولد إذا كان محل خوف وتقىه.

ص: ٣٣٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب المتعه ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب المتعه ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعه ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعه ح ٣

٥- سورة النور: الآية ٣

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٥ من أبواب المتعه ح ٤

٧- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٥ من أبواب المتعه ح ٥

ففي رواية المفضل، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) كما في باب نوادر مستدرك الوسائل، قال الصادق (عليه السلام): «يا مفضل حدثني أبي محمد بن علي (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) يرفعه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: إن الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين أن لا تعلق منه فرج من متعه، إنه أحد محن المؤمن الذي تبين إيمانه من كفره، إذا علق منه فرج من متعه، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ولد المتعه حرام، وإن الأجود أن لا يضع النطفه في رحم المتعه».

قال المفضل: يا مولاي، وذكر قصه عبد الله بن العباس مع عبد الله بن الزبير، وساق إلى قوله لابن الزبير: وأنت أول مولود ولد في الإسلام من متعه، وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ولد المتعه حرام»، فقال الصادق (عليه السلام): «والله يا مفضل قد صدق في قوله عبد الله بن الزبير»^(١).

أقول: لعل المراد بالحرام الممنوع عن الخلافة، أو عن دخول الجنة أو ما أشبه، مثل قوله تعالى: (وحرام على قريه أهلكتناها أنهم إلينا لا يرجعون)^(٢)، فكأنه تعريض بابن الزبير.

وكما يقبل قول الأب في أنه ولده من الدائم، كذلك يقبل قوله من أنه ولده من المتعه، لوحده الدليل في المقامين.

ثم إنه لا يجوز للممتنع نفي الولد إلا مع العلم بالانتفاء، وإن عزل أو اتهمها أو ظن الانتفاء بالقرائن، لكن لو نفاه عن نفسه وإن لم يعزل انتهى ظاهراً، نعم بينه وبين ربه المطلع على ما في قلبه يجب أن يعمل حسب علمه.

ص: ٣٣٣

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٣ الباب ٣٢ من أبواب المتعه ح ١

٢- سورة الأنبياء: الآية ٩٥

ولم يفتقر في النفي إلى اللعان اتفاقاً كما في المسالك، وبلا خلاف بل الإجماع أيضاً بقسميه عليه كما في الجواهر، مضافاً إلى النصوص الصريحة في ذلك.

مثل ما رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها»^(١).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يلعن الحر الأمه ولا الذميه ولا التي يتمتع بها»^(٢).

ومن يعلم أن إشكال الحدائق على المشهور بقوله: (لقاتل أن يقول: إن ما دل عليه الخبران المذكوران من أنه لا يلعن الرجل المرأة المتمتع بها لا). تصريح فيه بكون اللعان لنفي الولد، فيجوز أن يكون نفي اللعان إنما هو بالنسبة إلى القذف، فإنه أحد موضعى اللعان، وحينئذ فلا دليل على الحكم المذكور إلا ما يدعونه من الاتفاق إن ثبت، فلو قيل بعدم انتفاء بنفيه للأخبار الأولى الدالة على وجوب قبوله للولد، وأنه لا يجوز نفيه لعدم التعميل على مثل هذه الإجماعات، لكن في غاية القوه إلا أن الخروج بما ظاهراهم الاتفاق عليه مشكل، وموافقتهم من غير دليل واضح أشكل)^(٣).

فيه: إن عدم انتفاء الولد بنفيه في المتمتع بها يقتضي كون المتعه أتم وأعلى فراشاً من الدائمه التي ينتفي الولد عنه بنفيه مع اللعان مع معلوميه كون المتعه أنقص وأدون فرashaً من الدائمه، ولذا ورد: (هن مستأجرات)^(٤).

ص: ٣٣٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠٥ الباب ١٠ من أبواب اللعان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠٥ الباب ١٠ من أبواب اللعان ح ٢

٣- الحدائق الناصره: ج ٢٤ ص ١٧٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب اللعان ح ٢

كما يؤيد ذلك جمع المتمتع بها بالأمه والذمية في صحيح ابن سنان الذي يكشف عن كونها في عرضهما.

وهذه النصوص ناظره إلى الأدله الداله على احتياج انتفاء الولد عنه بنفيه في الدائمه إلى اللعان، فتكون داله على أن اللعان الذي كان محتاجاً إليه في انتفاء الولد في الدائمه ليس محتاجاً إليه في انتفائه في المتمتع بها.

والظاهر منها نفي اللعان على قسميه في هذين النصين لا قسم واحد.

أما توهم أن النسبة بين هذه النصوص وقاعدته الفراش عموم من وجهه، لأن النصوص تدل على أن الولد ينفي عن نفسه عن غير الدائمه، سواء كانت فراشاً كالمتمتع بها والذمية، أو لم تكن فراشاً كالأمه، والقاعدته تدل على أن الولد لا ينفي عن نفسه في الفراش، سواء كانت دائمه أو منقطعه فتتعارضان في المنقطعه.

ففيه ما ذكره الحائزى (رحمه الله): (إن المراد من الفراش بقرينه مقابلته للعاهر فى قوله (عليه السلام): «الولد للفراش وللعاهر الحجر» هو مطلق من كان وطيه لا- بعنوان الزنا والفحوج، فيعم الوطى بالشبهه فضلاً عن الوطى للأمه، وعليه ف تكون النسبة بين النصوص والقاعدته العموم المطلق فيخصص القاعدته بها).

هذا بالإضافة إلى ظهور الحكمه، وفي الحكمه لا تلاحظ النسبة كما قرر في موضعه.

ثم إن مقتضى القاعدته أن الزوج إذا شك في أنها متمتع بها أو دائمه لا- يصح اللعان أيضاً، لأنه متوقف على الموضوع المشكوك فيه، وهو حاكم على الاستصحاب الذي يدل على عدم الانتفاء إلا باللعان.

أما لو نفت المرأة الولد فقد تنفي عن الزوج فقط، بأن تدعى أنها حملت من الزنا أو من وطى الشبهه أو من جذب الرحم، وقد تنفي عن نفسها فقط، بأن قالت حصل بالسحاق حراماً أو حلالاً بأن كانت مكرهه مثلاً فهى ليست أمّا، وقد تنفي عن الطرفين، والحكم في الكل هنا كما يحكم فيه في الدائمه، حيث إن المرجع القواعد العامة.

ص: ٣٣٦

لاميراث في المتعه

(مسألة ٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: لا۔ خلاف نصاً وفتوى أنه لا يقع بها طلاق، وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها على وجه ليس له الرجوع في العده، وليس ذلك طلاقاً قطعاً، وإن أطلق عليه في بعض النصوص المعلوم إراده وجه الطلاق في خصوص البيونه.

فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المتعه ليست من الأربع، لأنها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي المستأجره»[\(١\)](#).

وعن عمر بن أذينه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في المتعه قال: «إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المتعه ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا تورث»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث المتعه، إلى أن قال: «إذا جاز الأجل كانت فرقه بغير طلاق»[\(٤\)](#).

وعن عبد الملك بن جريح، في خبر صدقة الصادق (عليه السلام) قال: «إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق»[\(٥\)](#).

وما ذكر فيه الطلاق لا دلاله فيه على الطلاق المتعارف، بل فيه قرينه بالعكس، فعن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعه، قال: «يقول: أتزوجك كذا

ص: ٣٣٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٣ الباب ٢٢ من أبواب المتعه ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٨

وكذا يوماً، وكذا درهماً، فإذا مرت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عده لها عليك»[\(١\)](#).

وفي رواية هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتزوج المرأة متى مرء مبهمه، قال: فقال: «ذلك أشد عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على الطهر وشاهدين»، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها، قال: «أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيت به، فإذا مرت أيامها كان طلاقها في شرطها، ولا نفقه ولا عده لها عليك»[\(٢\)](#).

وعن أبان بن تغلب، قال له (عليه السلام) لما علمه كيفيه عقد المتعه: إنني أستحيي أن أذكر شرط الأيام، فقال: «هو أضر عليك»، قلت: وكيف، قال: «إنك إن لم تشرط كان تزويج مقام، ولزمتك النفقه والعده، وكانت وارثه، ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنن»[\(٣\)](#).

ثم قال في الشرائع: ولا يقع بها إيلاء.

وفي المسالك: على أشهر القولين، لقوله تعالى في قصه الإيلاء: (وإن عزموا الطلاق)[\(٤\)](#)، الدال على قبول المولى منها للطلاق، والمتعه ليست كذلك، ولأن من لوازم الإيلاء المطالبه بالوطى وهو منتف هنا، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم، وقال المرتضى: يقع بها الإيلاء لعموم قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم)[\(٥\)](#)، فإنه جمع مضاد وهو من صيغ العموم.

ص: ٣٣٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ من أبواب المتعه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٠ الباب ٢٠ من أبواب المتعه ح ٢

٤- سورة البقرة: الآية ٢٢٧

٥- سورة البقرة: الآية ٢٢٦

ولا يخفى ما في كلامه، بل في الجوادر: إن ما عن المرتضى من وقوعه بها مع أنها لم تتحقق، بل المحكى من كلامه في الانتصار صريح في خلافه، للآية بعد معلوميه كونها من النساء وعدم اقتضاء قوله تعالى: (وإن عزموا الطلاق)^(١) التخصيص، واضح الضعف).

وقد نظر الجوادر المقام من حيث وجود الطلاق فيه بما ورد من اعتبار الدوام في التحليل لقوله سبحانه: (إإن طلقها)، مشيراً بذلك إلى رواية الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها رجل متعدد للأول، قال: لا، لأن الله يقول: (إإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)^(٢).

هذا بالإضافة إلى ما في صحيح بن أبي يعفور، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تمنع بها»^(٣).

نعم الحلف ينعقد بالنسبة إليها ولها أحكام الحلف، وإنما الكلام في أحكام الإيلاء المتنفي عنها.

ثم قال في الشرائع: (ولا لعان على الأظهر).

وفي الجوادر: (الأشهر بل المشهور بل المحكى عن غير واحد الاتفاق عليه لنفي الولد، وإن كان فيه إنه مناف للمحكى عن صريح الجامع من وقوعه).

أقول: ويدل عليه ما تقدم في المسألة السابقة من الروايات التي بها يظهر النظر في قول المفید والسيد فيما حکى عنهمما من وقوعه بالقذف، وبذلك يظهر أن

ص: ٣٣٩

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٧

٢- سورة البقرة: الآية ٢٣٠، وتفسير البرهان: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦

٣- كما في الجوادر: ج ٣٠ ص ١٨٩

استدالاً لهما على دخول اللعان في المتعه بأنها زوجه فتدخل في عموم (والذين هم لفروجهم حافظون) (١١) محل نظر.

وقد اتضح مما تقدم أنه لا يقع بها خلع ومباراه أيضاً فإنهما من أقسام الطلاق.

نعم للمرأه أن تعطى شيئاً فداءً لذهب المده من الزوج، لكن ذلك ليس خلعاً وليس له أحكام الخلع.

ويأتي هنا ما تقدم في الفرع السابق من أنه لو شك في أنها دائمه أو متمتع بها لا يقع بها الأمور المذكوره، لعدم ثبوت الموضوع، ومع عدم تتحقق الموضوع لا يتحقق الحكم.

ثم إنه قال في الشرائع: وفي الظهار تردد، أظهره أنه يقع.

أقول: نسب إلى المشهور أنه يقع بها الظهار، لأن المتمتع بها زوجه فتدخل في العمومات المتضمنه لظهور الزوجه، لكن ذهب غير واحد، منهم ابن بابويه وابن إدريس وغيرهما إلى عدم وقوع الظهار، لأصاله بقاء الحل، ولأن المظاهر يلزم بالفته أو الطلاق ولا طلاق في المتعه، ولا - يجب الوطى فيلزم بالفته، مع أن إيجابها وحدتها لا دليل عليه، وإقامه به المده مقام الطلاق قياس، ولأن أمره بأحد الأمرين موقف على المرافعه المتوقفه على وجوب الوطى.

وفي الحدائق: المسألة محل توقف لعدم الدليل الواضح.

وبالتتردد في المسألة أيضاً صرخ السيد السندي في شرح النافع وهو في محله.

هذا ولكن في مرسل ابن فضال، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق» (٢)، وظاهره عدم وقوع الظهار هنا.

ص: ٣٤٠

١- سوره المؤمنون: الآيه ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٠٩ الباب ٢ من أبواب الظهار ح ٣

قال في الجواد: (واحتمال أنها من المثل كما ترى، بل عدم وقوع اللعان والياء عليها مما يوماً أيضاً إلى عدم وقوعه فيها كإيماء ما ذكر من أحکامه إلى ذلك كما لا يخفى على من تأمل).^(١)

لكن مع ذلك في المسألة تردد، لتواتر الروايات بوقوع الظهار بالأمة، زوجة كانت أو مملوكة، مما يشعر بوقوعه هنا أيضاً.

فقد روی إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن الرجل يظاهر من جاريته، فقال: «الحره والأمه في ذا سواء».

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سئل عن الظهار عن الحره والأمه، قال: «نعم»^(٢).

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليهما السلام)، في رجل كان له عشر جوار ظاهر منهم جميعاً بكلام واحد، فقال: «عليه عشر كفارات»^(٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الظهار من الحره والأمه، قال: «نعم»^(٤).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يظاهر من أمراته، فقال: «كان جعفر (عليه السلام) يقول: يقع على الحره والأمه الظهار»^(٥).

قال الشيخ في محكى المبسوط: روی أصحابنا أن الظهار يقع بالأمة والمدبره وأم الولد.

وعليه فرقه بالمتensus بها أولى، والله سبحانه العالم.

ص: ٣٤١

١- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ١٩٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٢٠ الباب ١١ من أبواب الظهار ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٢١ الباب ١١ من أبواب الظهار ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٢١ الباب ١١ من أبواب الظهار ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٢١ الباب ١١ من أبواب الظهار ح ٧

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين، شرطا سقوطه أو أطلاقا، ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما، قيل: يلزم عملاً بالشرط، وقيل: لا يثبت لأنه لا يلزم إلا شرعاً، فيكون اشتراطاً لغير وارث، كما لو شرط للأجنبي، والأول أشهر).

أقول: في المسألة أربعه أقوال:

الأول: إن المتعه تقتضي التوارث كالدائم، حتى لو شرطا سقوطه بطل الشرط، كما لو شرطا عدمه في الدائم، ولا يمنع عن إرث الزوجة عن الزوج، أو الزوج عن الزوجة إلا الموانع المشهورة كالكفر في الزوجة أو كالقتل في أحدهما أو ما أشبه.

وهذا القول هو الذي ذهب إليه القاضي ابن البراج في محكم كلامه، واستدل عليه بعموم الآية الدالة على توريث الزوجين، وهذه زوجه وإلا لم يحل، للحصر في قوله سبحانه: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (١)، وهذه ليست ملك يمين، فاللازم أن تكون زوجه، وإذا كانت زوجة دخلت في قوله سبحانه: (ولكم نصف ما ترك أزواجهم) (٢)، و(ولهن الربع مما تركتم) (٣)، إلى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على إرث الزوجين.

أما الروايات الواردة المخالفه لهذا القول، فقد أجيب عنها عن قبل القاضي بأن الخبر الواحد لا يخصص عموم القرآن، بالإضافة إلى ضعف السند في بعضها

ص: ٣٤٢

١- سورة المؤمنون: الآية ٦

٢- سورة النساء: الآية ١٣

٣- سورة النساء: الآية ١٤

وضعف الدلالة في بعضها والتعارض بينها.

قال في المسالك: (وهذا القول بالسيد المرتضى وبأصوله أنساب، لكنه عدل عنه لما ظنه من الإجماع على عدمه) (١).

الثاني: إن المقتضى للإرث هو العقد بشرط لا شيء، فإذا شرطا ثبوته كان تأكيداً واشتراطًا لما يقتضيه العقد، وإذا اشترطا سقوطه سقط، وهذا القول خيره المرتضى وابن أبي عقيل، واستدلوا على ذلك بعموم «المؤمنون عند شروطهم»، مؤيداً بقول الباقي (عليه السلام) في موقته محمد بن مسلم: «في الرجل يتزوج المرأة متعدة أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح» (٢).

وخبر محمد بن مسلم ضعيف السند كما قالوا، بالإضافة إلى أن الشيخ حمله في كتاب الأخبار على أن المراد أنهما يتوارثان ما لم يشترطا الأجل، فلا إرث حينئذ، فيكون موافقاً للأخبار الدالة على أن عقد المتعدة لا يقتضي الإرث بذاته، ولو فرض أن الخبر صحيح السند والدلالة يلزم إسقاطه لمعارضه الروايات الموثوقة المشهورة مما لا يمكن العمل معها بهذا الخبر.

وحيث سقط هذا القول كسقوط القول الأول، حيث إن الأخبار لا تدع مجالاً للإطلاق المذكور في الآية المباركة يبقى القولان الآخران، وهما: إنه لا توارث فيه من الجانين، سواء شرطاً في العقد التوارث أو عدمه أو لم يشترطا شيئاً منهمما، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماعة منهم أبو الصلاح الحلبي وابن إدريس والعلامة في أحد قوله وولده فخر المحققين والمتحقق الشيخ على وغير واحد من الفقهاء.

والقول الآخر: هو أن أصل العقد لا يقتضي التوارث بل اشتراطه، فإذا شرط ثبت تبعاً للشرط.

ص: ٣٤٣

١- مسالك الأفهام: ج ٧ ص ٤٦٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٦ من أبواب المتعدة ح ٢

وفي الجواهر بالنسبة إلى القولين المذكورين ممزوجاً مع الشرائع: (لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين، شرطاً سقوطه أو أطلقه، وفقاً للأكثر، بل المشهور، بل عن الغنيه نفي الخلاف عنه، ولعله كذلك إلا من القاضي) (١).

(وأما لو شرطاً التوارث أو شرط أحدهما، قيل والقائل به جماعه من الأصحاب: يلزم عملاً بالشرط، وقيل: والقائل جماعه أيضاً، بل هو المحكى عن أكثر المتأخرین، بل عن الفاضل أنه المشهور لا يلزم، لأن الإرث لا يثبت شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث كما لو شرط لأجنبي، ومن المعلوم بطلانه، ضرورة كون الشرط ملزماً لما هو مشروع لا أنه شارع، ولكن مع ذلك الأول أشهر، بل في الرياض كاد يكون مشهوراً) (٢).

استدل القائل بعدم التوارث مطلقاً حتى مع الشرط بمتواتر الروايات:

ففي خبر أبأن بن تغلب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول لها إذا خلوت بها، قال: «تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسننه نبيه (صلى الله عليه وآله)، لا وارثه ولا موروثه، كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنه بكذا وكذا درهماً، وتسمى من الأجر ما تراضيتما عليه، قليلاً». كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت، فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها، قلت: فاني أستحيي أن أذكر شرط الأيام، قال: «هو أضر عليك»، قلت: وكيف ذاك، قال: «إنك إن لم تشرط كان تزويع مقام، ولزمتك النفقه، وكانت وارثه، ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنن».

وخبر ثعلبه، قال: «تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسننه نبيه نكاحاً غير سفاح، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك، كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، وعلى أن عليك العده» (٣).

ص: ٣٤٤

١- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ١٩٠

٢- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ١٩٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٢

وخبر أبي بصير، قال: «لابد من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعةً كذا وكذا يوماً بكتاب الله وآله، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنه نبيه (صلى الله عليه وآلها) على أن لا ترثي ولا أرثك، وعلى أن تعتدى خمسة وأربعين يوماً، وقال بعضهم: حيضه»[\(١\)](#).

وخبر الأحوال، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: أدنى ما يتزوج به الرجل المتعه، قال: «كف من بر، يقول لها: زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنه نبيه (صلى الله عليه وآلها وسلم) نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثي، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتني»[\(٢\)](#).

والرضوى (عليه الصلاه والسلام): «قال لها: تتمتع نفسك على كتاب الله وسنه نبيه (صلى الله عليه وآلها) نكاح بغير سفاح، كذا وكذا، بكتاب الله وسنه نبيه، نكاحاً غير سفاح، على أن لا ترثي ولا أرثك»[\(٣\)](#).

وفي المقنع: «وإذا أردت ذلك، فقل لها: تزوجيني نفسك على كتاب الله وسنه نبيه، نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثي، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتني»[\(٤\)](#).

وعن عبد الله بن عمر، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعه، فقال: «حلال لك من الله ورسوله»، قلت: «ما حدّها، قال: «من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك»[\(٥\)](#).

ص: ٣٤٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٥

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٣ من أبواب المتعه ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٧ الباب ٣٢ من أبواب المتعه ح ٨

وعن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعمّة ولم يشترط الميراث، قال: «ليس بينهما ميراث اشترطاً أولم يشترطاً»^(١).

ونحوه المرسل عن الكافي^(٢).

وعن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه، ولكن لا بد لها من أن يعطيها شيئاً، لأنه إن حدث به حديث لم يكن لها ميراث»^(٣).

وعن عمر بن حنظله، سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعة، فقال: «يشارطها على ما شاء من العطيه، ويشترط الولد إن أراد، وليس بينهما ميراث»^(٤).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل»^(٥).

وعن محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة، قال: «ليست من الأربع، لأنها لا- تطلق ولا- ترث ولا- تورث وإنما هي مستأجرة»^(٦).

إلى غيرها من الروايات، بل الظاهر من بعض التواريخ أن عدم الإرث كان مركزاً في أذهان أصحاب الأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، فقد ورد: إن أبا حنيفة قال لمؤمن الطاق في مباحثته له: آية الميراث تنطق بنسخ المتعة، فقال

ص: ٣٤٦

-
- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٧ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ٧
 - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٦ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ٤
 - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٨ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ٣
 - ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٣
 - ٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٧ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح ١٠
 - ٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٤

له مؤمن الطاق: قد ثبت النكاح بغير ميراث، فقال أبو حنيفة: من أين قلت ذاك، فقال: لو أن رجلاً من المسلمين تزوج بأمرأه من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيه، قال: لا ترث منه، فقال: قد ثبت النكاح بغير ميراث (١).

وأما ما يدل على القول الآخر من أنه مع الاشتراط يثبت التوارث، فيدل عليه صحيح البزنطي، عن أبي الحسن الرضا (عليه الصلاة والسلام) قال: «تزويج المتعه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان وإن لم تشرط لم يكن» (٢).

وصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم المهر يعني في المتعه، فقال: «ما تراضيا عليه» إلى أن قال: «وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما» (٣).

وعن كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث إنه قال: «اشترطا الميراث فهما على شرطهما» (٤).

ولا يخفى أن مقتضى القاعدة التوارث مع شرطه، مما يستفاد منه توارثهما عن الآخر أو إرث أحدهما فقط مع شرطه فقط، فلا تلازم بين الأمرين، وذلك لدلالة الصحاح المذكوره عليه.

أما أدله القول بعدم التوارث حتى مع الشرط، ففيها: إنه لا يظهر منها أن عدم الإرث من الحدود التي لا يمكن رفع اليد عنها، لأن في تلك الروايات ذكر النفقة وعدم التماس الولد وما أشبه مما يمكن رفع اليد عنها بالاشتراط، فمن أين

ص: ٣٤٧

١- الجواهر: ج ٣٠ ص ١٩٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٥ الباب ٣٢ من أبواب المتعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٦ الباب ٣٢ من أبواب المتعه ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩١ الباب ٢٤ من أبواب المتعه ح ٦

إن عدم الإرث مثل عدم الطلاق وما أشبه من الأحكام التي لا ترفع بالشرط.

وسائل ما استدل به لعدم الإرث ليس إلا من قبيل الإطلاق ونحوه، فلا مجال لها في قبال الصحاح المتقدمه، نعم يبقى صحيح ابن يسار، وحمله على إراده اشتراط عدم الميراث أو لم يشترطا أولى من حمل الصحاح المذكوره على إراده الوصيه من الإرث كما حملها بعض الفقهاء، لأنها أظهر في الدلاله على الإرث بالاشتراط من صحيح ابن يسار على الدلاله على عدم الإرث، فيكون من باب الجمع بين الظاهر والأظهر، أو بين النص والظاهر.

وأما احتمال أن يكون المراد من قول السائل: (ولم يشترط الميراث) اشتراط عدم الميراث، كما ورد في كيفية عقد المتعه من أنه «إذا خلوت بها تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله وسننه نبيه (صلى الله عليه وآلـهـ) لا وارثه ولا موروثه، كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً».

فيكون المراد من قوله: ولم يشترط الميراث، أي نسى أن يقول في العقد: لاــ وارثه ولاــ موروثه) كما ورد في الأخبار المتکفله لكيفيه عقد المتعه، فهو بعيد جداً، إذ لا يفهم ذلك من الظاهر.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث إنه بعد نقل قول المسالك قال: (يبعد رجحانهما على صحيح ابن يسار المؤيد بالمرسل في الكافي وبظاهر ما سمعته من النصوص المزبوره الظاهره والمصرحه بعدم اقتضاء عقد المتعه الإرث، وإنما هو كالإجارة بالنسبة إلى ذلك، بل ربما ظهر من خبر هشام بن سالم منها اقتضاؤه عدم الإرث، وأن ذلك من حدودها نحو حد الاعتداد بما سمعته، فشرط إرثها حينئذ مع كونه من شرط إرث غير الوارث المعلوم بطلانه سبب مخالفته للكتاب والسنة، مناف لما

اقتضاه عقد المتعه أيضاً. ودعوى كون الإرث للزوجيه حال الشرط لا- به، كما ترى خصوصاً بعد القطع من الأدله السابقه أن زوجيتها الحاصله منها ليست سبب إرث، بل سبب منع منه. وحمل خبر ابن يسار على اشتراط سقوط الإرث ليس بأولى من حمل الخبرين على إراده الوصيه من الإرث فيهما، بل هذا أولى لما عرفت. ولأنه مقتضى إفاده الشرط الإرث أن يكون ذلك على حسب ما يقع منه، ولذا لو اختص الشرط بأحدهما كان الإرث له خاصه، هى بمكان الشرط الإرث مع غلبه التوارث من الجانبيين، وحينئذ فيتوجه صحة اشتراط إرثهما لا على حسب إرث الزوج والزوج وهو من المستغربات)[\(١\)](#).

فإن ما عدا التعارض بين الصحيح والصحاح فيه ما فيه.

والتعارض قد عرفت أنه من الجمع بين الظاهر والأظهر، أو النص والظاهر، مما يقتضى تقديم الصحاح.

وقد تقدم في كلام المحقق أنه لو شرطا التوارث أو شرط أحدهما يلزم، عملاً بالشرط، إنه الأشهر، وفي الرياض كاد يكون مشهوراً.

وما استظهرناه هو الذي اختاره غير واحد من الفقهاء كالحدائق وغيره، قال فيه: وما حررناه في المقام يظهر أن أظهر الأقوال المذكورة بعد رد هذه الأخبار بعضها إلى بعض حسب ما عرفت، هو القول المذكور.

إلا أنه ربما أشكل من وجه آخر، وهو أن الاشتراط ليس بسبب شرعى في ثبوت الإرث، وأسباب الإرث محصوره، وليس هذا منها، وما ليس بسبب شرعى لا يمكن جعله سبباً ولا مقتضى للتوارث هنا إلا الزوجيه، ولا يقتضى ميراث الزوجيه إلا الآية، فإن اندرجت المتعه في الزوجيه التي دلت الآية على ثبوت الإرث لها

ص: ٣٤٩

ورثت على كل حال، وإن لم يشترط ثبوته، وبطل شرطه نفيه، وإن لم تدرج في الزوجية التي في الآية لم يثبت بالشرط، لأن شرط توريث من ليس بوارث وهو باطل قطعاً.

وربما حمل الخبران لأجل ما عرفت على إراده الوصيه باشتراط الإرث في عقد المتعه، فيكون كالإرث لا إرثاً حقيقياً.

وأجيب عن الإشكال المذكور بأنه لما كان الخبران المذكوران مع اعتبار سنديهما واضح الدلاله على المدعى، والمستفاد منهما كون اشتراط الميراث سائغاً لازماً فيثبت به، وإن كان أصل الزوجيه لا يقتضيه، والواجب تخصيص الآيات الداله على ميراث الزوجه بهما، كما خصصت في الزوجه الذهبيه إذا أسلمت تحت كافر لروايه «إن الكافر لا يرث المسلم»[\(١\)](#).

ومن ذلك يعلم الجواب عن قوله: ولا مقتضى للتوارث هنا إلا الزوجيه إلخ، فإنه مسلم إلا أنها بدون الشرط مخصوصه بالروايتين المذكورتين، بمعنى أن الآيات وإن دلت على كونها زوجه، والزوجيه تقتضي الميراث، إلا أن الخبرين دلاً على تخصيص الميراث بالشرط، فيجب تخصيص الآيات بهما، فمع الاشتراط تدخل في عموم الآيات مع عدم المقتضى بالتخصيص، ومع العدم يجب إخراجهما من العموم بالخبرين، إلى آخر كلامه.

ثم الظاهر كون الإرث بشرطه، إذ لا دليل على التشريع، فلو وهب لها المده أو انقضت أو خرج أحدهما عن النكاح بالكفر أو بالفسخ لم يكن إرث من أحدهما للآخر.

كما أنه تكون المرأة شريكة لسائر النساء دواماً ومتعباً مع الشرط للمتعه الشريكه في الرابع أو الثمن، والرجل له النصف أو الرابع.

ص: ٣٥٠

وإذا صار أحدهما قاتلًا أو ما أشبه ممن لا يرث فلا إرث، وكذلك لا ترث من الأرض ولا من عين البناء ونحوه، إلى غيرها من أحكام الإرث.

ثم إنه لا إشكال في عدم صحة جعل الزيادة على الإرث بالشرط بحيث يكون المجموع إرثًا، نعم يصح من باب شرط النتيجة.

أما النقيصه مثل نصف الإرث، فلا يصح من باب الإرث، وإنما يصح من باب الشرط.

كما يصح من باب الشرط لو جعل لها أو جعلت له ثم حصل الفراق، وإن تزوجت أو تزوج بالأخت مثلاً، إذ ليس ذلك من باب الإرث، بل من باب الشرط.

ومنها يظهر جوده قول الجواهر: (وأغرب منه الترام صحة شرطيه إرث الزوجه والزوج على حسب حالهما من وجود الولد وعدمه، بالنسبة إلى النصف والثمن والربع وإرث العقار وعدمه من غير فرق بين مقارنه مقتضيات ذلك وتجددده، بمعنى أن الشرط يصيرها كذلك، ولا ينبغي لمن رزقه الله معرفه مذاق الشرع أن يحتمل ذلك فضلًا عن أن يكون فتوى).

كما يظهر جوده قول الحدائق حيث قال: ويترفع على القول المذكور أنهما لو اشتراطا التوارث لأحدهما دون الآخر، فإن مقتضى الخبرين العمل بشرطهما، وله نظائر في الأحكام، كما في إرث المسلم الكافر دون العكس، وإرث الولد المنفي باللعان، إذا اعترف به الأب بعد ذلك، فإن الولد يرثه وهو لا يرث الولد.

كما أنه مما تقدم يظهر وجه النظر في قول الجواهر أخيراً، حيث قال: (خصوصاً بعد معلوميه بطلان عقد المتعه بالموت، وأنه بمنزله الهبه بخلاف عقد

الدوام، فلا زوجيه حينئذ بينهما كى يقتضى التوارث، بل يكون بالموت كمن وهبت المده، بل لعل ذلك هو السبب فى عدم اقتضاء المتعه الإرث، ضروره كونها حينئذ كموت العين المستأجره الذى من المعلوم بطلان الإجاره بها، ويترفع عليه عدم جواز تغسيلها بالنظر إليها وعدم أولويته بها، فمن الغريب بعد ذلك جرأه من عرفت على الفتوى بذلك).

إذ الظاهر أن أحکام النظر والغسل وما أشبه ثابت إلى بعد الموت، لأن هذه أحکام الزوجه وهي زوجه بلا إشكال، وقد عرفت سابقاً أن كونها مستأجره لا يدل على أكثر من الانقطاع بنفسه لا بالإطلاق وما أشبه، وهو الذى اعترف به الجواهر أيضاً سابقاً.

ثم الظاهر أنه إذا شرط الإرث ثم بطل الشرط بسبب، كان للشارط الحق على المشروط عليه، لأن للشرط قسطاً من الثمن، فإذا كان مهر المتعه مائه وإنما قبلت بعشره بشرط إرثها من الزوج، كان لها التسعون بھه المده.

وهكذا في العكس، بأن جعل الزوج المهر مائتين باعتبار إرثه منها حيث تكون قيمة الشرط مائه، فإن له بعد الفسخ أو ما أشبه المائه، وقد ألمعنا إلى مثل ذلك سابقاً، وإن كانت المسألة بحاجه إلى التأمل.

اشاره

(مسئله ١٠): قال في الشرائع: (إذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدتها حيستان، وروى حيشه، وهو متوك).

أقول: اختلفوا في عده المتعه بها متى دخل بها الزوج وانقضت مدتها، أو وهبها أيها ولم تكن يائسه، وكانت ممن تحيسن على أقوال، ومقتضى القاعده أن نضيف: ولم تكن صغيره لأنه إذا دخل بالصغيره لا يعد ذلك دخولاً له العده كما حقق في باب العده.

فأحدها: هو قول الشيخ في النهايه وجمع من الأصحاب منهم ابن البراج في كتابه وسلام والمحقق في الشرائع والشهيد في اللمعه وغيرهم من أنها حيستان، فإن كانت في سن من تحيسن ولا تحيسن فخمسه وأربعون يوماً، بل عن كشف اللثام إن هذا قول الشيخ ومن بعده.

واثنيها: إنها حيشه واحده، ذهب إليه ابن أبي عقيل.

وفى الحدائق: وربما جمع بين الأخبار بحمل ما زاد عن الحيشه على الاستحباب، وجعله السيد السندي الأولى في الجمع بينهما، وجعل الاحتياط في الحيستان وهو جيد، وبه صرخ شيخنا المجلسي (قدس سره) في حواشيه على التهذيب حيث قال بعد نقل الأقوال: وحمل الرائد على الحيشه على الاستحباب لا يخلو من قوه والأحوط رعايه الحيستان.

وفي الجوادر: إنه نقل عن ابن أذينه: «إن الحيشه مذهب زراره أيضاً».

وثالثها: إنها حيشه ونصف، وهو مذهب الصدوق في المقنع، حيث قال: «وإذا تزوج الرجل امرأه متعه ثم مات عنها، فعليها أن تعتد أربعه أشهر وعشرون أيام، وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيشه ونصف مثل ما يجب على الأمه.

أقول: وكأن الصدوق أخذه من روایه صفوان، عن عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة يتزوجها الرجل متعه ثم يتوفى عنها، هل عليها

العده، قال: «تعتد أربعه أشهر وعشراً، وإذا انقضت أيامها وهو حى فحيضه ونصف مثل ما يجب على الأمه»[\(١\)](#).

ورابعها: إنها طهران وهو اختيار الشيخ المفيد وابن إدريس والعلامة فى المختلف، وهو المحكى عن الشهيد الثانى فى المسالك.

وعن جماعة التوقف، قال فى الحدائق: (ظاهر جمله من أفضل متأخرى المتأخرين كالسيد السندي فى شرح النافع، والمحدث الكاشانى فى المفاتيح، والفالضل الخراسانى فى الكفاية التوقف فى المسألة).

ومقتضى الصناعه هو القول الثانى، لصحيح زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عده المتمتعه إن كانت تحيسن فحيضه، وإن كانت لا تحيسن فشهر ونصف»[\(٢\)](#).

قال فى الجواهر: (والموجود فى الكافى كما اعترف به غير واحد إسقاط (عده المتمتعه) منه، نعم هو فى التهذيب كذلك، ويؤيده روایته فى الكافى فى عده المتمتع بها، مضافاً إلى ما عرفته من مذهب زراره كون سنده ذلك).

وفى هامش الجواهر المطبوع جديداً قال: (والموجود فى التهذيب: عده المتعه إن كانت تحيسن).

وخبر عبد الله بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث – إلى أن قال: _ فكم عدتها، قال: «خمسه وأربعون يوماً، أو حيضه مستقيمه»[\(٣\)](#).

وخبر محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام) المروى عن قرب الإسناد، قال أبو جعفر (عليه السلام): «عده المتمتعه حيضه» قال: «خمسه وأربعون يوماً»[\(٤\)](#).

ص: ٣٥٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعه ح ٦

وفي المستدرك، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلَتْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنِ الْمُتَعَهِّدِ، فَقَالَ: «أَلْقِ عَبْدَ الْمُلْكَ بْنَ جَرِيْحَ»، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ: عَدَتْهَا حِيسَهُ إِنْ كَانَتْ تَحِيسَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيسَ شَهْرًا، فَانطَّلَقَتْ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَعَرَضَتْهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَدَقَ وَأَقْرَبَ بِهِ»^(١).

قال عمر بن أذينه: وكان زراره يقول هذا، ويحلف بالله أنه الحق، إلا أنه كان يقول: «إن كانت تحيس فحيسه، وإن كانت لا تحيس فشهر ونصف»^(٢).

وبسبب هذا الخبر الأخير يظهر الاضطراب في هذه الرواية، حيث قد عرفت أن النوادر رواها حيسه، بينما في الوسائل والجوهر رواها حيستان.

فعن إسماعيل بن فضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعه، فقال: «ألق عبد الملك بن جريح فاسأله عنها، فإن عنده منها علمًا»، فلقيته فأملا على شيئاً كثيراً في استحلالها.

وكان فيما روى لى فيها ابن جريح أنه ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزلة الإماماء يتزوج منها كم شاء، وصاحب الأربع نسوه يتزوج منها ما شاء، بغير ولد ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، ويعطيها الشيء اليسير، وعدتها حيستان، وإن كانت لا تحيس فخمسة وأربعون يوماً.

قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: «صدق وأقر به»، قال ابن أذينه: وكان زراره يقول هذا، ويحلف أنه الحق، إلا أنه كان يقول: «إن كانت تحيس فحيسه وإن كانت لا تحيس فشهر ونصف»^(٣).

ص: ٣٥٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٨

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في حديث طويل نقلناه في بعض المباحث السابقة: «ثم يقول لها: على أن لا- رثيني ولا- أرثك، وعلى أن الماء لـ أضعـه منك حيث أشـاء، وعليـك الاستـبراء خـمسـه وأربعـين يومـاً أو محـيسـاً واحدـاً، ما كان من عـدد الأـيـام» الحديث [\(١\)](#).

بل ويدل على كفايه الحـيـضـهـ، ما ورد من صـحـيقـ زـرارـهـ، عنـ الـبـاقـرـ (عليـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلامـ): «إـنـ عـلـىـ المـمـتـمـعـهـ مـاـ عـلـىـ الـأـمـهـ» [\(٢\)](#)، بـضمـيمـهـ ما وردـ أـنـ استـبرـاءـ الـأـمـهـ حـيـضـهـ، مـثـلـ ما روـاهـ الوـسـائـلـ فـيـ بـابـ وجـوبـ استـبرـاءـ الـأـمـهـ الـمـسـيـيـهـ:

عنـ الحـسـنـ بـنـ صـالـحـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ: «نـادـىـ مـنـادـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـلـهـ) فـيـ النـاسـ يـوـمـ أـوـطـاـسـ: أـنـ استـبـرـؤـواـ سـبـاـيـاـكـمـ بـحـيـضـهـ» [\(٣\)](#).

ومـا روـاهـ أـيـضاًـ فـيـ بـابـ مـنـ وـطـأـ أـمـهـ بـالـمـلـكـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ أـمـهـ وـبـنـتـهـ، عـنـ مـسـمعـ كـرـدـيـنـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ: قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ): «عـشـرـ لـاـ يـحـلـ نـكـاحـهـنـ وـلـاـ غـشـيـانـهـنـ: أـمـتـكـ أـمـهـأـمـتـكـ، وـأـمـتـكـ وـهـىـ عـمـتـكـ مـنـ الرـضـاعـهـ، وـأـمـتـكـ وـهـىـ خـالـتـكـ مـنـ الرـضـاعـهـ، وـأـمـتـكـ وـهـىـ أـخـتـكـ مـنـ الرـضـاعـهـ، وـأـمـتـكـ وـقـدـ أـرـضـعـتـكـ، وـأـمـتـكـ وـقـدـ وـطـئـتـ حـتـىـ تـسـبـرـيـ بـحـيـضـهـ، وـأـمـتـكـ وـهـىـ حـبـلـىـ مـنـ غـيرـكـ، وـأـمـتـكـ وـهـىـ عـلـىـ سـوـمـ مـنـ مـشـتـرـ، وـأـمـتـكـ وـلـهـاـ زـوـجـ وـهـىـ تـحـتـهـ» [\(٤\)](#).

وفـيـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ فـيـ بـابـ نـكـاحـ الـعـيـدـ وـالـإـمـاءـ، عـنـ دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، أـنـ قـالـ: فـيـ الـمـرأـهـ تـسـبـيـ وـلـهـاـ زـوـجـ، قـالـ: «تـسـبـرـأـ بـحـيـضـهـ» [\(٥\)](#).

ص: ٣٥٦

-
- ١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٣ الباب ٣٢ من أبواب المتعه ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٥ الباب ٥٣ من أبواب العدد ح ٢
 - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥١٥ الباب ١٧ من أبواب نكاح العيد ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥١٧ الباب ١٩ من أبواب نكاح العيد ح ٢
 - ٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٦ الباب ١٣ من أبواب نكاح العيد ح ١

وعن الشيخ الطبرسي في مجمع البيان، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر منادياً فنادي يوم أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحি�ضه»[\(١\)](#).

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «والاستبراء حি�ضه، وهو على البائع»[\(٢\)](#).

وبذلك ظهر أن مقتضى الجمع الدلالي بين هذه الروايات وبين الروايات التي استدل بها للقول بالحيضتين، هو حمل الزائد على الاستحباب، وهي خبر إسماعيل بن الفضل المتقدم المنقول، عن الوسائل والجواهر.

وخبر أبي بصير المروى عن تفسير العياشى، وعن كتاب الحسين بن سعيد على ما عن البحار، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعه، إلى أن قال: «ولا تحل لغيرك حتى تنقضى عدتها وعدتها حيستان»[\(٣\)](#).

وخبر محمد بن الفضل (الفضيل خ ل)، عن أبي الحسن الماضى (عليه السلام): «طلاق الأمه تطليقتان وعدتها حيستان»[\(٤\)](#)، بانضمام الصحيح، عن الباقي (عليه الصلاه والسلام): «إن على المتعه ما على الأمه»[\(٥\)](#).

وعن كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال على (عليه السلام): «لولا ما سبقني ابن الخطاب ما زنى إلّا شقى»، ثم قرأ هذه

ص: ٣٥٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٦ الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٦ الباب ١٤ من أبواب نكاح العبيد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٧ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٠ الباب ٤٠ من أبواب العدد ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٥ الباب ٥٣ من أبواب العدد ح ٢

الآية: (فما استمتعتم به منهن) إلى أجل مسمى (فآتوهن أجورهن فريضه ولا- جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه)^(١)، قال: «يقول إذا انقطع الأجل فيما بينكم استحللتها بأجل آخر ترضيها، ولا يحل لغيرك حتى ينقضى الأجل، وعدتها حيستان»^(٢).

بل ويفيد ما ذكرناه، ما في روايه أبي بصير، قال: «الابد من أن يقول فى هذه الشروط: أتزوجك متعه كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسننه نبيه، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك، على أن تعتدى خمسه وأربعين يوماً، وقال بعضهم: حيضة»^(٣).

قال فى الحدائق: (قوله: (قال بعضهم) إما من كلام صاحب الكافى أو من أحد الروايات للخبر)^(٤).

بل ويفيده إن لم يدل عليه ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) المروى عن كتاب الاحتجاج:

إنه كتب إليه فى رجل تزوج امرأه بشيء معلوم وبقى له عليها وقت يجعلها فى حل مما بقى له عليها إن كانت طمت قبل أن يجعلها فى حل من أيامها ثلاثة أيام، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة، أو يستقبل بها حيضة أخرى، فأجاب (عليه السلام): «يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة، لأن أقل العده حيضة وطهره تامه»^(٥).

وفي بعض النسخ: (وطهاره).

ص: ٣٥٨

-
- ١- سوره النساء: الآية ٢٨
 - ٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٤
 - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعه ح ٤
 - ٤- الحدائق الناضره: ج ٢٤ ص ١٨٦
 - ٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح ٦

وهذه الرواية أيضاً ظاهره في كفايه الحبيضه، والمعنى في قوله: (لأن أقل العده إلخ) أن العده عباره عن حبيضه كامله حتى تظهر منها، كما ذكره الحدائق.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول بعض الأعلام بأنه لو منعنا من الجمع بين الأخبار وقلنا بأنه متعارضه، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات، ولا ريب في أن الترجيح لما دل على اعتبار الحبيضتين لكثره أخباره وكونها موافقه للاح提اط، إذ قد عرفت أن أخبار الحبيضه لولم تكن أكثر فهما متساوين.

أما موافقه للاحتماط فلا ترجم بعد الجمع الدلالى بين الطائفتين.

نعم هو احتياط مستحب، والاحتياط سبيل النجاه، لكنه قد يتعارض مع احتياط آخر بأن تزوجت بعد الحبيضه الواحده لأن الاحتياط هنا متعارض كما لا يخفى.

ومما تقدم ظهر وجه الضعف في القولين الآخرين:

الذين أولهم: للصدق في المقنع، حيث جعل العده حبيضه ونصفاً، مستدلاً له ب الصحيح ابن الحجاج المتقدم، فإن اللازم حمله على الاستحباب كحمل الحبيضتين على الاستحباب بالنسبة إلى الثانية.

والثانى: إنها طهران، كما تقدم عن المفید وغيره.

واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ عن ليث المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كم تعتد الأمة من ماء العبد، قال: «بحبيضه» (١).

قال في المختلف في تقرير الاستدلال بهذا الخبر: والاعتبار بالقراء الذي هو الطهر في حبيضه واحده يحصل قرئان: القرء الذي طلقها فيه، والقراء الذي بعد حبيضه، والمتمتع بها كالأمه.

ص: ٣٥٩

ومنه يعرف وجہ الاستدلال لهذا القول بما رواه عبد الله بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت: فکم عدتها (يعنى المتمتع بها) قال: «خمسة وأربعون يوماً، أو حيضه مستقيمه»^(١).

وأشكل عليه في المسالك قال: في الاستدلال بذلك نظر، لأن الحيض تتحقق بدون الطهرين معاً، فضلاً عن أحدهما، كما لو أتاهما الحيض بعد انتهاء المدہ بغیر فصل، فإن الطهر السابق منتف، وإذا انتهت أيام الحيض تحققت الحيضه التامة، وإن لم يتم الطهر، بل يمضي لحظه منه، ومثل هذا لا يسمى طهراً في اعتبار العده، وإن اكتفى به لو كان سابقاً على الحيض.

بل ربما استدل لهذا الحسن بقول زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إن كان حر تحته أمه فطلاقه تطليقتان وعدته قرئان»^(٢)، بناءً على أن المراد من القرئين في العده الطهران، منضماً إلى ما روى أن «على المتمتعه ما على الأمه».

وأشكل عليه الجوادر بقوله: (وفيه منع كون المراد بالقرئين هنا الطهرين، وثبوته في ذلك المقام لا يستلزم القول به هنا خصوصاً بعد الصوص المعتره).

ثم لا يخفى أن الظاهر من روایات الحیضه خصوصاً قوله (عليه الصلاه والسلام): «أو حیضه مستقيمه»، لزوم أن يكون بعد تمام المدہ أو الهبہ أو الفسخ حیضه كامله، لأنه هو الظاهر من کلمه حیضه، بل قوله: «حیضه مستقيمه» أظهر في ذلك، فإذا انقضت المدہ أو فسخ أو وهب في أثناء الحیضه، لم تكن تلك الحیضه کافیه حتى تتزوج في طهراها، بل اللازم انقضاضه تلك الحیضه وطهر وحیضه أخرى

ص: ٣٦٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٩ الباب ٤٠ من أبواب العدد ح ١

وبعد ذلك يحق لها التزويج.

فإنه مثلاً لا يقال لنصف الضرب أو نصف الأكل أو نصف الشرب: ضربه أو أكله أو شربه أو ما أشبه ذلك.

بل لعل خبر عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) المتقدم صريح في ذلك، فإن قوله: وإن كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها ثلاثة أيام، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند ظهرها من هذه الحি�ضه، أو يستقبل بها حىضه أخرى، فأجاب (عليه السلام): «يستقبل بها حىضه غير تلك الحىضه لأن أقل العده حىضه وظهره تامه»^(١)، أو «وطهاره تامه» كما في نسخه أخرى، صريح فيما ذكرناه.

قال في الجواهر: (إنى لم أجده تحريراً في كلامهم هنا لكي فيه الاعتداد بالحيضتين، وأنه هل لابد من حيضتين تامتين فلا يجزي حينئذ انقضاء أجلها في أثناء حيضها، والدخول في حيضه أخرى، أو أنه يكفى فيهما بعض الحبشه الأولى ولو لحظه، والحيضه الثانية ولو لحظه، أو أنه لابد من تمام الحيضه الثانيه خاصه، كما يومي إليه خبر صاحب الزمان (عليه السلام)، أو بالعكس، أو لابد من حيضه كامله ولوحظه من حيضه أخرى من غير فرق بين السابقه واللاحقه، إلا أن الذى ينساق إلى الذهن الأول الذى هو مقتضى الأصل).

أقول: وهو كما ذكره بناءً على الحيضتين، كما أنه على ما ذكره أيضاً بناءً على الحيضه الواحده.

إذا كانت المتمتعه لا تحيس

ثم إن الشرائع قال: إن كانت لا تحيس ولم تتأس فخمسه وأربعون يوماً.

ص: ٣٦١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعه ح ٦

وهذا هو الذى قام عليه الإجماع كما يظهر من كلماتهم، بل ادعاه جماعه صريحاً، ويدل عليه متواتر النصوص:

ففى روايه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إن كانت تحيسن فحيضه، وإن كان لا تحيض فشهر ونصف»[\(١\)](#).

وفى روايه أبي النصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «عده المتعه خمسه وأربعون يوماً، والاحتياط خمسه وأربعون ليله»[\(٢\)](#).

والظاهر أن المراد كون الاحتياط خمسه وأربعون يوماً بلياليها، فيكون الاعتبار بكليهما احتياطاً فى الفروج وجوباً أو استحباباً، لكن الظاهر لزوم ذلك كما سيأتي.

وعن زراره، قال: عده المتعه خمسه وأربعون يوماً، فانى أنظر إلى أبي جعفر (عليه السلام) يعقده بيده خمسه وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقه بغير طلاق[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث فى المتعه، قال: قلت: فكم عدتها، قال: «خمسه وأربعون يوماً، أو حيشه مستقيمه»[\(٤\)](#).

وعن ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) فى حديث، قال: سمعته يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام): «عده المتعه حيشه»، وقال: «خمسه وأربعون يوماً لبعض أصحابه»[\(٥\)](#).

وعن محمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث المتعه، قال:

ص: ٣٦٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٣ الباب ٢٢ من أبواب المتعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٥ الباب ٥٣ من أبواب العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٣ الباب ٢٢ من أبواب المتعه ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعه ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعه ح ٦

«ليس عليها منه عده، وعليها من غيره عده خمسه وأربعون يوماً»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم وزراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «عده المتعه خمسه وأربعون ليله»[\(٢\)](#).

وعن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: جعلت فداك إن كان المسلمين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوجون المتعه بغير شهود، قال: «لا». قلت: كم العده، قال: «خمسه وأربعون ليله»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم المهر في المتعه، إلى أن قال: «ليس عليها العده منه، وعليها من غيره خمسه وأربعون ليله»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في المتعه، إلى أن قال: «وعدتها خمسه وأربعون ليله»[\(٥\)](#).

وعن عمر بن حنظله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعه، إلى أن قال: قال: «والعده خمسه وأربعون ليله»[\(٦\)](#).

وفي المقنع، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المتعه، فقال: «هي كبعض إمائكم، وعدتها خمس وأربعون ليله»[\(٧\)](#).

إلى غير ذلك.

ومنه يظهر لزوم رد رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي إليهم (عليهم الصلاه

ص: ٣٦٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح ٣

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح ٤

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح ٧

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح ٨

٧- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح ٩

والسلام) حيث قال أبو عبد الله فيه: «وإن كانت لا تحيس شهر»[\(١\)](#).

هذا بالإضافة إلى أن في نفس الرواية يقول: انطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فعرضته عليه فقال: «صدق وأقر به»[\(٢\)](#).

قال عمر بن أذينه: وكان زراره يقول هذا، ويحلف بالله أنه الحق، إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيس فحيضه، وإن كانت لا حيس فشهر ونصف[\(٣\)](#)، ولعل الراوى لم يسمع كلام عبد الملك بن جريح بقوله: ونصف، ولذا قال ناقلاً عنه: وإن كانت لا تحيس شهر.

ومما تقدم يظهر أنه لا يكفي بدون خمس وأربعين ليله، لأن يقال بكفایه اللیالی المتواسطات فقط، كما قالوا في إقامه عشره أيام ونحوها.

ثم إنه من ظاهر الروايات المتقدمة يعلم تماماً ما ذكره الجواهر، وإن كنا نقول بكفایه حيسه، وهو يقول بعدم كفایه حيسه وإنما اللازم الحيستان قال: (وأما غير مستقيم الحيس أو المسترابه لرضايع ونحوه، فقد يقوى أن العده أسبقهما على معنى إن مضى لها خمسه وأربعون قبل الحيستين تمت عدتها، وإن اتفق الحيستان قبل ذلك تمت العده على حسب ما سمعته في الطلق)[\(٤\)](#).

وربما يشهد له في الجملة خبر قرب الإسناد، واحتمال أن المدار على الحيستين وإن طال الزمان بعيد، بل يمكن القطع بعده بمحاضه في كتاب الطلق.

نعم الظاهر كفایه التل斐ق، فقول الجواهر: (بل الأولى عدم اعتبار التل斐ق) شبه استیناس لا استدلال.

ص: ٣٦٤

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح ٦

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح ٦

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعه ح ٦

٤- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ١٩٩

ثم إنه لا يبعد كفایه شهر ونصف، وإن لم يكن الشهر تاماً، بأن طلق في أول صباح من الشهر، لما تقدم من صحيح زراره قال: «إن كانت تحيسن فحيضه، وإن كانت لا تحيسن فشهر ونصف».

وفي صحيحه الآخر: «عده المطلقه ثلاثة أشهر، والأمه المطلقه عليها نصف ما على الحرث، وكذلك الممتع عليها مثل ما على الأمه»^(١).

فروایه خمسه وأربعون يوماً إنما هو فيما إذا لم يكن هناك شهر كامل ونصف شهر بعد ذلك بأن كان الشهر ناقصاً.

بل يمكن أن يراد من صحيح ابن الحجاج المتقدم: «إذا انقضت أيامها وهو حي فحيضه ونصف مثل ما يجب على الأمه» استفاده ذلك، بأن يراد قدر حيضه ونصف وهو شهر ونصف شهر، ويفيد ذلك أن النساء يحضن مره في كل شهر في غالبية الأوقات، سواء كان الشهر ناقصاً أو كاملاً.

وبذلك يظهر أنه لا مجال لاستصحاب العده في مثل المقام الذي كان الشهر ناقصاً، وإن كان الاحتياط يتضمن ذلك.

ثم الظاهر انقضاء العده بالحيضه أو الحيضتين، وإن كانت هي السبب في نزول الدم بشرب دواء أو قفز أو ما أشبه، لأن الموضوع متى تتحقق يتحقق الحكم.

وقد دلت بعض روایات الحج على أن المرأة إذا شربت شيئاً يسبب لها الطهر، يجوز لها أن تعمل أعمال الحج من الطواف والصلاه وما أشبه، مع أن الطهر هنا بسبب عملي لا بطبيعة المرأة.

ص: ٣٦٥

ثم إن الشرائع قال: (وتعتدد من الوفاة لو لم يدخل بها بأربعه أشهر وعشرين أيام إن كانت حاملًا على الأصح).

أقول: أما لزوم عده الوفاه عليها وإن لم تكن مدخولًا بها فهو إجماعي كما في الجواهر، وهو الظاهر من الروايات، ولم أظفر بمن خالف ذلك بالفرق بين المدخول بها وغيرها، والصغيره واليائسه وغيرهما، فى عده الوفاه على حد سواء.

ثم بالنسبة إلى الحال اختلاف أنظار الفقهاء، فالمشهور ذهبوا إلى ما تقدم عن المحقق من أربعه أشهر وعشرين فيما كانت حرّه، وأبعد الأجلين إذا كانت حاملًا، خلافاً للمفید والمرتضى وسلامر وابن أبي عقيل فقد ذهبوا إلى أن عدتها مطلقاً شهراً وخمسة أيام.

ومقتضى القاعدة هو ما ذكره المشهور للآية المباركة بعد ما عرفت من أنها زوجه كما أن الدائمه زوجه، قال تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعه أشهر وعشرين) [\(١\)](#).

ولجمله من الروايات: ك الصحيح ابن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن المرأة يتزوجها الرجل متعمه ثم يتوفى عنها هل عليها عده، قال: «تعتدد بأربعه أشهر وعشرين» [\(٢\)](#).

وصحيح زراره: سألت أبا جعفر (عليه السلام) ما عده المتعمه إذا مات عنها الذي يتمتع بها، قال: «أربعه أشهر وعشرين». قال: ثم قال: «يا زراره كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّه كانت أو أمه، وعلى أي وجه كان النكاح منه،

ص: ٣٦٦

١- سورة البقرة: الآية ٢٣٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٤ الباب ٥٢ من أبواب العدد ١

متعةً أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعده أربعه أشهر وعشراً»[\(١\)](#).

واستدل للقول الثاني: بما رواه الحلبى، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل تزوج امرأه متعمّه ثم مات عنها ما عدتها، قال: «خمسه وستون يوماً»[\(٢\)](#).

قال فى الحدائق: وردها المتأخرن بضعف الإسناد سيما بالطاطرى، فإن الشيخ ذكر فى الفهرس إنه كان وافقياً شديداً العناد فى مذهبه، صعب العصبيه على من خالقه من الإماميه.

وأجاب الشيخ عنها بالحمل على ما إذا كانت أمه، لما ورد من أن عده الأمه من الوفاه هذا القدر، ولا بأس به جمعاً بين الأخبار.

أما ما رواه الشيخ، عن على بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «عده المرأة إذا تمنع بها فمات عنها خمسه وأربعون يوماً»[\(٣\)](#)، فقد حمله الشيخ فى محكى كلامه على موت الزوج بعد انقضاء الأجل، قال فى الحدائق: وحمل الشيخ جيد ويؤنس به عطف الموت على المتمتع بها، فكانه فى معنى أن موته وقع على أثر تمام المتمتع بانقضاء الأجل.

أما عدتها بأبعد الأجلين إن كانت حاملاً، فللروايات المطلقة فى هذا الباب:

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فى الحالى المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين»[\(٤\)](#).

وعن سماعه، قال: قال (عليه السلام): «المتوفى عنها زوجها الحالى، أجلها آخر

ص: ٣٦٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٤ الباب ٥٢ من أبواب العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٥ الباب ٥٢ من أبواب العدد ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٥ الباب ٥٢ من أبواب العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٥ الباب ٣١ من أبواب العدد ح ١

الأجلين، إن كانت حبلى فتمن لها أربعه أشهر وعشر ولم تضع، فإن عدتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعه أشهر وعشراً، تعتمد بعد ما تضع تمام أربعه أشهر وعشراً، وذلك أبعد الأجلين»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي تأتى فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

ثم إنه لا فرق في الحكم المذكور بين أن تكون المرأة مسلمة أو كافرها، فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن نصرانيه كانت تحت نصرانى فطلقها، هل عليها عده مثل عده المسلم، فقال: «لا، لأن أهل الكتاب مماليك للإمام، ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدى العبد الضريبه إلى مواليه»، قال: «ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية».

قلت: فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها، قال: «عدتها عده الأمه حيستان، أو خمسه وأربعون يوماً قبل أن تسلم»، قال: «فإن أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عده المسلم».

قلت: فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصرانى فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها، قال: «لا يتزوجها المسلم حتى تعتمد من النصرانى أربعه أشهر وعشراً، عده المسلم المتوفى عنها زوجها».

قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلقت عده الأمه، وجعلت عدتها إذا مات عنها عده الحرء المسلم، وأنت تذكر أنهم مماليك للإمام، قال: «ليس عدتها في الطلاق كعدتها إذا توفى عنها زوجها»، ثم قال: «إن الأمه والحرء كليهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العده، إلا أن الحرء تحد والأمه لا تحد»[\(٢\)](#).

ص: ٣٦٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٥ الباب ٣١ من أبواب العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٨ الباب ٤٥ من أبواب العدد ح ١

وعن يعقوب السراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نصرانيه مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها، قال: «عده الحرج المسلم أربعه أشهر وعشراً»^(١).

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب الطلاق.

وهذه الروايات حاكمة على «ألزموهم بما الترموا به»^(٢)، فإنه إذا كانت عندهم العدة مدة أقل من ذلك جاز للمسلم على قاعده الإلزام أن يتزوجهن حسب الترافق، لكن الروايات المذكورة وارده على قاعده الإلزام، كما ذكرنا مثل ذلك في بعض المباحث السابقة، والله سبحانه العالم.

ثم إذا كان للكافر والمخالف عده المتعه في الحر غير عده الإسلام، أخذت بها لقاعده الإلزام، وإذا لم تكن لها عده أخذت عده الإسلام، لأصاله أحکام الإسلام للكل خرج منها قاعده الإلزام، وحيث لا قاعده للإلزام هنا أخذت بالأصل، فتأمل.

ثم إن الأمة كالحرج عدتها أبعد الأجلين من المده والوضع إن كانت حاماً، وشهران وخمسة أيام إن كانت حائلاً، كما دل على ذلك جمله من الأدلة المذكورة في المفصلات.

ص: ٣٦٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٨ الباب ٤٥ من أبواب العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ ح ٥

(مسألة ١١): لا إشكال ولا خلاف في جواز تجديد الزوج العقد عليها بعد الأجل، وإن كانت في العده، سواء أراد العقد عليها دواماً أو متعه، ولا إشكال أن غير الزوج لا يتمكن من ذلك، وإنما هو خاص بالزوج، ويدل عليه جمله من الروايات.

فعن محمد بن مسلم، في حديث إنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعه، فقال: «إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العده منه وعليها من غيره خمسه وأربعون ليلة»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، قال: «لا بأس أن تریدك وتزیدها إذا انقطع الأجل فيما بينكم، تقول لها: استحللتكم بأجل آخر برضى منها، ولا يحل ذلك لغيركم حتى تنقضى عدتها»[\(٢\)](#).

وعن ابن أبي عمير، عمن رواه، قال: «إذا تزوج الرجل متعه كان عليها عده لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجهها لم يكن عليها عده، يتزوجها إذا شاء»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «إذا جاء الأجل يعني في المتعه كانت فرقه بغیر طلاق، فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئاً قليلاً أو كثراً»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعه، قال: نزلت هذه الآية: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به بعد الفريضه)[\(٥\)](#).

ص: ٣٧٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٦ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح

٥- سوره النساء: الآيه ٢٤

قال: «لا- بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكم، فتقول: استحللك بأمر آخر برضى منها، ولا يحل لغيرك حتى تنقضى عدتها وعدتها حيستان»[\(١\)](#).

وعن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة متعمه فيتزوجها على شهر، ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجراها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضى أيامه التي شرط عليها، فقال: «لا يجوز شرطان في شرط»، قال: «يصدق عليهما بما بقى من الأيام، ثم يستأنف شرطاً جديداً»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إِنْ أَرَادَ أَنْ يُسْتَقْبَلْ أَمْرًا جَدِيدًا فَعَلَّ، وَلَا يُسْتَأْنَفْ شَرْطًا جَدِيدًا»[\(٣\)](#). منه

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال في حديث: «إِذَا جَازَ الْأَجْلَ كَانَ فَرْقَهُ بِغَيْرِ طَلاقٍ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ فَلَا بَدْ أَنْ يَصْدِقَهَا شَيئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي تَمْتُعِهِ أَوْ تَرْزُوْبِغَ غَيْرَ مَتْعِهِ».

وعن عمر بن حنظله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعة، قال: «يشارطها على ماشاء من العطيه» إلى أن قال: «وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدد أجالاً آخر ويتراضيان على ماشاء من الأجر»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال على (عليه الصلاه والسلام) — إلى أن قال: — يقول: «إذا انقطع الأجل فيما بينكم استحللتها بأجل آخر

ص: ٣٧١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٧ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المتعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ من أبواب المتعه ح ٣

ترضيها، ولا يحل لغيرك حتى ينقضى الأجل، وعدتها حيستان»^(١).

وعن الرضوى (عليه الصلاه والسلام): «وليس عليها منه عده إذا عزم على أن يزيد في المده والأجل والمهر، إنما العده عليها لغيره، إلّا أن يهرب لها ما بقى من أجله عليها وهو قوله: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه)^(٢) وهو زيادة في المهر والأجل»^(٣).

قال فى الحدائق: فى معنى قوله (عليه السلام) فى روايه أبان: (لا يجوز شرطان فى شرط)، قيل فى معناه وجوه:

منها: أن (الشرطان) المدたن المتخالفتان والآجران المتباينان فى شرط أى فى عقد واحد، ذكره المحدث الكاشانى فى الواقى.

ومنها ما ذكره المحدث الأمين الإسترابادى، قال: (هى أجلان فى عقد واحد فلذا لا يجوز عقد جديد قبل انساخ العقد الأول).

ومنها ما ذكره المجلسى فى حواشيه على الكافى، قال: (لعل المراد بالشرط ثانياً الزمان على طريقه مجاز المشاكلة، وبالشروطين العقددين، أى لا يتعلّق عقدان بزمان واحد، ويحتمل أن يكون المفروض زيادة الأجل والمهر فى أثناء المده تعويلاً على العقد السابق من غير تجديد، فيكون بمثابة اشتراط أجلين ومهرين فى عقد واحد).

أقول: الظاهر من هذه الوجوه هو ما ذكره المحدث الكاشانى، ولا يخفى أن الشرط بمعنى القطع، ولذا يسمى السكين بالشرط، والجيش بالشرطه، ومنه

ص: ٣٧٢

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ من أبواب المتعه ح ٤

٢- سوره النساء: الآية ٢٨

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٠ من أبواب المتعه ح ١

شرطه الخميس، فالعقد كالشرط كلاهما يقطعان الحاله السابقة.

ثم إن ما تقدم من عدم جواز تجديد العقد عليها قبل انقضاء الأجل هو المشهور بين الأصحاب، ونقل في المختلف عن ابن حمزه أنه قال: وإن أراد أن يزيد في الأجل جاز وزاد في المهر، وروى: إنه يهب منها مدتة ثم يستأنف، وأنه لا يصح ما ذكر أولاً.

واحتاج بأصاله الجواز السالم عن معارضه شغلها بعقد غيره، وكونها مشغوله بعقده لا يمنع من العقد عليها مده أخرى كما لو كانت مشغوله بعده.

ثم قال في المختلف: ولا- بأس به عندي، ثم نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: لو نكح متعملاً إلى أيام مسماه، فإن أراد أن ينكحها نكاح الدائم قبل أن تنقض أيامه منها لم يجز ذلك ما لم تملك نفسها وهو أملك بها منها ما لم تنقض أيامها، فإذا انقضت أيامها فشاعت المرأة أن تنكحه من ساعه جاز، ولو وهب أيامه ثم نكحها نكاح إعلان جاز ذلك.

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: وهو يفيد قول ابن حمزه إلا أنه قيد بالإعلان.

أقول: إن هؤلاء استندوا إلى بعض النصوص بالإضافة إلى استدلالهم على ذلك بـ (هن مستأجرات) ولا إشكال في الإجراء في مثل ذلك.

فقد روى عبد السلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه) (١١)، قلت: إن أراد أن يزيدوها ويزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجل، قال: «لا بأس بأن يكون ذلك برضى منه ومنها بالأجل

ص: ٣٧٣

والوقت»، وقال: «يزيدها بعد ما يمضى الأجل»^(١)، بناءً على أن قوله (ويزيدتها بعد ما يمضى الأجل) ليس تفسيراً للجملة السابقة، وإنما بيان حكم آخر بمعنى أنه يجوز الزيادة في أثناء الأجل وبعد ما يمضى الأجل.

وروى المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كتابه إليه: «وأما ما ذكرت أنهم يترادون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله، إنما دينه أن يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، وإن مما أحل الله المتعه من النساء في كتابه، والمتعه من الحج، أحلهما الله ثم لم يحرمهما. فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنه نبيه نكاحاً غير سفاح ما تراضيا على ما أحبوا من الأجر، كما قال الله عزوجل: (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه)^(٢)، إن مما أحبوا مدا في الأجل على ذلك الأجر، أو ما أحبوا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضى الأجل، مثل غروب الشمس مدا فيه وزادا في الأجل ما أحبوا، فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل، وليس بينهما عده إلا لرجل سواء، فإن أرادت سواه اعتدت خمسة وأربعين يوماً، وليس بينهما ميراث، ثم إن شاءت تمتعت من آخر، فهذا حلال لها إلى يوم القيمة إن شاءت تمتعت منه أبداً، وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسة وأربعين يوماً، كل هذا لها حلال على حدود الله التي بينها

ص: ٣٧٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٧٧ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح ٨

٢- سوره النساء: الآيه ٢٨

على لسان رسوله: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) (١)(٢).

لكن لا- محيص عن قول المشهور، لأن ما ورد من أنهن مستأجرات، قد عرفت سابقاً أن المراد تمام النكاح بتمام المده، لا أن حكم المتعه حكم الإجاره في كل الشؤون، فإن ذلك مما تطابق النص والفتوى على خلافه.

أما الروايات المذكوره ببعضها مجمله، وبعضها الظاهره في قول من ذكر لابد من رد علمها إلى أهلها، لإعراض المشهور عنها كما عرفت، فلا يمكن أن تقاوم المشهور المدعى بالروايات الصريحة الصحيحه كما عرفت جمله منها.

ومن ذلك يعرف الجواب عن دليلين آخرين لهم، من الأصل وتنظيرهم العقد في الأجل على العقد في العده منه.

إذ لا مجال للأصل بعد الدليل، والتنظير غير تام، فإنها في الأجل زوجه، وفي العده مبانيه قد خرجت عن الزوجيه بالكلية، وإنما وجبت العده عليها لأجل استبراء رحمها حكمه فلو جدد العقد عليها في العده لم يضر بالعله في العده بخلاف غيره.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في إشكال الحائر (رحمه الله) في تقريراته على المشهور، حيث قال: (ولكن قد يشكل في تعليم هذا الحكم إذا ما كان العقد المجدد عليها قبل انقضاء الأجل دائماً لعدم جريان ما استدل به من الدليل العقلی والنکلی على عدم صحة تجديد العقد عليها فيما إذا كان العقد الثاني دائماً).

أما الدليل العقلی فواضح بعد عدم لزوم تحصيل الحاصل منه مع ما بينه وبين المنقطع من المبنيه ذاتاً وأثراً.

ص: ٣٧٥

١- سورة الطلاق: الآية ١

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٣٢ من أبواب المتعه ح ١

وأما الدليل النقلى فلاختصاصه سؤالاً وجواباً بالمنقطع، وعدم عموم قوله (عليه السلام) فى الجواب: «لا يجوز شرطان فى شرط للدائم»، أما بناءً على كون المراد من (الشرطان) أجلان فواضح بعد عدم اشتتمال الدائم على الأجل كى يلزم من تجديده عليها اجتماع أجلين فى عقد واحد. وأما بناءً على كون المراد منهما أعم منها، فإن العقد الواقع فى أثناء المدة لا يلزم منه إلا اجتماع شرطين لا اجتماع شرطين فى شرط. هذا كله مضافاً إلى إمكان دعوى استلزم تجديد العقد الدائم عليها، لأنفساخ العقد الأول، لأنه كاشف عن إعراضه عن العقد الأول، وإسقاطه لما له عليها من بقىه الأجل، لعدم إمكان اجتماع القصد إلى الزوجيه الدائمه المطلقه لأمرأه مع القصد إلى بقاء زوجيته المقيده الموقته فى زمان واحد كما هو واضح).

إذ يرد عليه: إن أدله العقد الدائم لا تشمل مثل ذلك، ولذا أشكال على هؤلاء الحدائق بقوله: ولو صح تجديد العقد عليها متى فى الأجل لصح ذلك دواماً، إذ لا فرق بينهما، إذ المقتضى للصحيح أمر واحد فيهما، مع أنه لا يقول به، مما يظهر منه أن أحداً لا يقول بهذا القول، وليس ذلك إلا لعدم استفاده جواز مثل ذلك من الدليل.

وأما قوله: (مضافاً إلى إمكان دعوى استلزم تجديد العقد الدائم عليها) إلخ، ففيه: إنه لو صح ذلك لصح ذلك فى المنقطع، وقد عرفت أن الروايات الصريحة الصحيحة المعمول بها تدل على أنه لا يصح ذلك إلا بعد انقضاء الأجل بنفسه أو بالهبه.

هذا بالإضافة إلى أن مثل ذلك يحتاج إلى النيه، فإن الأعمال المتوقفه على النيه لا تصح إلا بها، فكيف يقال بصحه ذلك بدون نيه، فإذا كانت هنالك نيه

ومظهر (لأن النيه وحدها لا تكفى) صح ذلك وخرج عن موضوع الكلام، وإلا لم يصح.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أنه لا يصح عقدان دائمان لامرأه واحدة، وكذلك لا يصح عقدان منقطغان، سواء كان الانقطاع الثاني بقدر وقت الانقطاع الأول أو أكثر أو أقل، كما لا يصح عقد دوام أو انقطاع في العده الرجعية، لأن العده الرجعية إنما تكون محلاً لرجوع الزوج وهي زوجه، كما دل على ذلك النص والفتوى، أما في العده البالغة فيصح الدوام والانقطاع للزوج فيما لم تكن محراً كالبائعه بسبب الثالث.

كما أن من الواضح أنه لا يصح الانقطاع في الدوام.

أما إذا عقد عليها شهراً مثلاً وعقد الفضولى عليها شهرین، فأجاز بعد انقضاء شهره، فإن قلنا بأنه ناقل صح على إشكال تقدم، وإن قلنا بأنه كاشف لم يصح.

نعم لا- يصح مثل ذلك في المزوجه إذا عقد عليها لغيره، سواء كان العقد الأول دواماً أو انقطاعاً، والثانى دواماً أو انقطاعاً، لوضوح عدم شمول الأدله لمثل ذلك، والله سبحانه العالم.

التمتع بامرأه مرارا

(مسئله ١٢): فيها فروع:

الأول: يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأه الواحده مراراً كثيره، ولا تحرم في الثالثه، ولا في التاسعه، بلا إشكال ولا خلاف.

فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يتزوج المتعه وينقضى شرطها، ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه، ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثة، وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها، قال: «نعم كم شاء، ليس هذه مثل الحرث، هذه مستأجره وهي بمترله الإمام»[\(١\)](#).

وعن أبيان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتمتع من المرأة المرات، قال: «لا يأس يتمتع منها ما شاء»[\(٢\)](#).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام)، قال: سأله عن رجل تزوج امرأه متعه، كم مره يردها ويعيد التزويج، قال: «ما أحب»[\(٣\)](#).

الثاني: الظاهر كراهه الجمع بين شتين من ولد فاطمه (عليها الصلاه والسلام) سواء كانتا دائمتين أو متعتين أو بالاختلاف، وقد ألمعنا إلى ذلك في أول كتاب النكاح من الشرح، وذلك لإطلاق الأدله.

فعن محمد بن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا، قال: سمعته (عليه السلام) يقول: «لا يحل لأحد أن يجمع بين شتين من ولد فاطمه (عليها السلام) إن ذلك يبلغها فيشق عليها»، قلت: يبلغها، قال: «أى والله»[\(٤\)](#).

ص: ٣٧٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٠ الباب ٢٦ من أبواب المتعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٠ الباب ٢٦ من أبواب المتعه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٠ الباب ٢٦ من أبواب المتعه ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨٨ الباب ٤٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ١

وعن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وذكر مثله (١).

والمشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً حمل ذلك على الكراهة، فإن في السند بعض الضعف، كما قالوا، بالإضافة إلى إعراض المشهور عن ذلك في دلاله على التحرير قديماً وحديثاً.

الشهود مستحب

الثالث: يستحب في المتعه الإشهاد والإعلان ولا يجبان.

فعن عمر بن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث المتعه، قال: «وصاحب الأربع يتزوج منهن ما شاء بلا ولية ولا شهود» (٢).

وعن الحرج بن المغيرة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما يجزي في المتعه من الشهود، فقال: «رجل وامرأتان»، قلت: فإن كره الشهود، فقال: «يجزيه رجل وإنما ذلك لمكان المرأة لثلا تقول في نفسها هذا فجور» (٣).

وعن معلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يجزي في المتعه من الشهود، فقال: «رجل وامرأتان يشهدهما»، قلت: أرأيت إن لم يجد أحداً، قال: «إنه لا يعوزهم»، قلت: أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيه رجل واحد، قال (عليه السلام): «نعم». قال: قلت: جعلت فداك كأن المسلمين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوجون بغير شهود، قال: «لا» (٤).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال: سأله عن الرجل

ص: ٣٧٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨٨ الباب ٤٠ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٤ الباب ٣١ من أبواب المتعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٤ الباب ٣١ من أبواب المتعه ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٤ الباب ٣١ من أبواب المتعه ح ٢

هل يصلح له على أن يتزوج المرأة متعدة بغير بيته، قال: «إن كانا مسلمين مأمونين فلا بأس»[\(١\)](#).

وفى رواية أخرى، قال: سأله عن رجل تحته امرأة متعدة أراد أن يقيم عليها ويمهرها، متى يفعل ذلك بها، قبل أن ينقضى الأجل أو من بعده، قال: «إن هو زادها قبل أن ينقضى الأجل لم يرد بيته، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلابد من بيته»[\(٢\)](#).

وعن زراره، سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتزوج متعدة بغير شهود، قال: «لا بأس»[\(٣\)](#).

وفى رواية أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره، عن المعلى بن الحنيس مثل الرواية السابقة، لكن فيه: قلت: فإن لم يوجد أحداً قال: «إنه لا يجوز لهم»، قلت:رأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد يجزيهم رجل واحد، قال: «نعم»[\(٤\)](#) الحديث.

وعن الحرج بن المغيرة، إنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) هل يجزى فى المتعه رجل واحد وامرأتان، قال: «نعم ويجزيه رجل واحد، وإنما ذلك لمكان البراءه ولثلا تقول فى نفسها هو فجور»[\(٥\)](#).

وعن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: أتزوج المتعدة بغير شهود، قال: «لا إلا أن يكون مثلك»[\(٦\)](#).

ص: ٣٨٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٥ الباب ٣١ من أبواب المتعه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨٥ الباب ٣١ من أبواب المتعه ح ٥

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح ٢

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح ٣

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح ٤

وفي الرضوى (عليه السلام): «والوجه الثانى نكاح بغير شهود ولا ميراث وهو نكاح المتعه»[\(١\)](#).

الرابع: لا- إشكال فى جواز التمتع بالهاشمية والقرشية، فعن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تمتع بالهاشمية»[\(٢\)](#).

وتقدم روايه على بن الحكم، عن بشر بن حمزه، عن رجل من قريش، قال: بعثت إلى ابنه عم لى قد عرفت كثره من يخطبنى - إلى أن قالت: _ فتزوجنى متعه، فدخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فأخبرته، فقال: «افعل صلى الله عليكم من زوج»[\(٣\)](#).

الخامس: ماء الزنا ليس محترماً، وقد أجاز الشارع النكاح بالزانى، نعم يكره ذلك، وقد تقدم بعض الأحاديث المرتبطة بالمقام.

وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام)، قال: سأله عن رجل تزوج المرأة متعه أياماً معلومه فتجيئه فى بعض أيامها فتقول: إنى قد بغيت قبل مجئي إليك بساعه أو يوم، هل له أن يطأها فقد أفترت له ببغيها، قال: «لا ينبغي له أن يطأها»[\(٤\)](#).

ال السادس: يشكل التمتع بالمرأه على حكمه أو حكمها، فإن ذلك ينافي ما تقدم من اشتراط المهر والأجل.

وما فى روايه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا- بأس بالرجل أن يتمتع بالمرأه على حكمه، ولكن لابد له من أن يعطيها

ص: ٣٨١

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩١ الباب ٣٧ من أبواب المتعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعه ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٢ الباب ٣٨ من أبواب المتعه ح ١

شيئاً لأنه إن حدث به حدث لم يكن له ميراث»[\(١\)](#).

يجب أن يحمل على التعين قبل الصيغة، لكن في الوسائل: إذا أعطاها شيئاً قبل الدخول فقد حكم به، وصار المهر معيناً، فلا ينافي ما تقدم من اشتراط تعين المهر، والمسألة محل تأمل.

السابع: لا- ينبغي الإشكال في أن المرأة إذا زوجت نفسها من رجل دواماً أو متعة، ثم زوجها أهلها من رجل آخر كذلك، لم يصح الزواج الثاني، لأن الاختيار بيدها لا يدهم، هذا بالإضافة إلى بعض الروايات الواردة في المقام.

مثل ما عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه متعة، ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنها علانيةً، والمرأه امرأه صدق كيف الحيله، قال: «لا تتمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها أو عدتها»، قلت: إن شرطها سنه ولا- يصبر لها زوجها ولا أهلها سنه، قال: «فليتني الله زوجها الأول، وليتصدق عليها بالأيام، فإنها قد ابتليت، والدار دار هدنه، والمؤمنون في تقيه». قلت: فإنه تصدق عليها أيامها وانقضت عدتها كيف تصنع، قال: «إذا خلا الرجل بها فلتقل هى: يا هذا إن أهلى وثبتوا على فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني، وإنى الآن قد رضيت، فاستأنف الآن فتزوجنى تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك»[\(٢\)](#).

ص: ٣٨٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٣ الباب ٤٠ من أبواب المتعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٣ الباب ٤١ من أبواب المتعه ح ١

وعن يونس بن عبد الرحمن، قال: سألت الرضا (عليه الصلاة والسلام) وذكر نحوه (١).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يتزوج المرأة متعدة، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً، فسألته أى رجل أولى بها، قال: «الزوج الأول» (٢).

الثامن: الظاهر أنه لا يجب على المرأة المتمتع بها الانتقال مع الزوج من بلد إلى بلد، إذا لم يكن ذلك من الشرط الضمني أو الصريح في ضمن العقد، لأنه لا دليل على ذلك، بخلافه في الدوام.

ويؤيده ما عن عمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة متعدة، فيحملها من بلد إلى بلد، فقال: «يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا» (٣).

نعم ظاهر الوسائل التوقف في المسألة، حيث إنه عنون الباب بحكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد.

التاسع: تقدم تفصيل الكلام في حرمه الجمع بين الأختين في بحث الدوام، وهنا رواية خاصة في بحث المتعة، وهي ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعدة، قال: «لا» (٤).

ص: ٣٨٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٤ من أبواب المتعة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٤ من أبواب المتعة ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٤ من أبواب المتعة ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٥ من أبواب المتعة ح ١

العاشر: لا إشكال في أنه لا نفقة ولا عده على الرجل في المتعة، إلا أن يريد تزويج اختها فيصبر حتى تنقضى عدتها، ويidel على ذلك بالإضافة إلى ما تقدم ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث في المتعة قال: «ولا نفقة ولا عده عليك»^(١).

وعن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) في حديث آخر في المتعة قال: «ولا- أقسم عليك ولا- أطلب ولدك ولا عده لك على»^(٢).

وعن الصدوق في المقنع: «إذا تزوجت بامرأه متعه إلى أجل مسمى، فلما انقضى أجلها أحببت أن تتزوج اختها، فلا تحل لك حتى تنقضى عدتها».

الحادي عشر: الظاهر أنه يكره أن يتزوج الرجل بامرأه كانت ضره لأمه مع غير أبيه، ولو نكاحاً متعه منه، أو من الأب أو منهما، وقد تقدم الكلام في ذلك في الدائم.

ويidel عليه إطلاق روایه زراره قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضره كانت لأمه مع غير أبيه»^(٣).

وعن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه قال: «أن يتزوج امرأه إذا كانت ضره لأمه مع غير أبيه».

الثاني عشر: لو اختلفا في أنها متعه أو دائمه، فالظاهر أنه من التحالف، ولا يقال الأصل عدم الأجل، لأنه معارض بأصل عدم قصد الدوام، إذ هما نوعان من النكاح، وإن كانوا داخلين تحت جامع واحد، فليس من قبيل الشك بين الأقل

ص: ٣٨٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٦ الباب ٤٥ من أبواب المتعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٦ الباب ٤٥ من أبواب المتعه ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٣١ من أبواب المتعه ح ١

والأكثر، حيث يكون الأصل مع الأقل.

نعم لو اختلفا في أنه هل عقدها عشرة أيام أو عشرين كان الأصل مع القائل بأن العقد عشرة أيام، كما أنهما لو اختلفا في أن المهر مائه أو عشرة، فالأصل مع القائل عشرة.

أما لو اختلفا في أن المهر هل هو شاه أو سخله، يكون من التحالف.

ومثله لو كان الاختلاف في أنه الدينار أو الدرهم لأنهما نوعان.

وعلى تقدير جواز تأخير وقت النكاح عن الإنشاء لو اختلفا في أنه هل عقدها نكاحةً متصلةً بالإنشاء أو منفصلةً، فالظاهر أنه من التحالف أيضاً.

وكذلك لو اختلفا في أنه عقدها من الشهر القادم، أو بعد ثلاثة شهور.

ولو اختلفا في جعل شرط وعدمه، فالأصل مع عدم الشرط، ولو أنفقا في أصل الشرط لكن الشرط كان هذا أو هذا، فإن كان بين الشرطين جامع مورد الاتفاق، ويكون من المدعى والمنكر بالنسبة إلى الزائد، أما إذا كان بين الشرطين تباين كان من مورد التحالف.

لو عقد الفضول

الثالث عشر: لو عقد الفضول، فإن وافق المعقود عنه رجلاً أو امرأه على جميع الخصوصيات فلا إشكال في الصحبة، أما لو وافق لا بجميع الخصوصيات كما لو عقدها له شهراً قبل نصف شهر، أو شهراً ونصف، أو قبل بنصف المهر المجموع، أو بمثيله لم تكن إجازه وبطل النكاح، وكذلك في سائر الخصوصيات.

ولو لم يقبل الشرط مثل ما إذا عقدها بشرط كون النفقة على الرجل، فلم يقبل الرجل، وهو الذي أجرى الفضول العقد فضوله عنه مع المرأة، وقبلت المرأة بإسقاط الشرط صحيحاً، إذ الشرط التزام في التزام، وقد تقدم أن للمشروط له الحق في إسقاطه، كما لو شرطت عدم الدخول ثم أسقطت شرطها.

الرابع عشر: لو عقدها متعةً ثم لم يجامعها فهل لها الإجبار لأن شرط ضمني، أو لا لأن ذلك ليس مقتضى عقد المتعة، أو يفصل بين ما إذا كان عسراً وحرجاً عليها عدم المجامعة فلها الإجبار وإلا فلا. حق لها في الإجبار، الظاهر التفصيل، فإنه مقتضى (إمساك بمعرف أو تسرير بإحسان) ((١))، بالإضافة إلى دليل العسر والحرج.

لا يقال: إمساك بمعرف خاص بالطلاق.

لأنه يقال: إنه عليه، ولذا ورد في جمله من الروايات الأمر بهذا اللفظ، فللحاكم الشرعي أن يطلب الرجل ويجره إما على هبة المده أو على الجماع حسب المتعارف، فتأمل.

ولو أراد الرجل الجماع أزيد من المتعارف، وجب عليها القبول إلا إذا لم تحمل للعسر والحرج، وكذا إذا كان عظيم الآله بحيث لا تحمل المرأة ذلك، فإن دليل العسر ودليل المعاشره بالمعرف حاكمان على الأدلة الأوليه.

الخامس عشر: لولم ينفق عليها لأن النفقة ليست على الزوج، كما تقدم ويأتي في باب النفقات، لكن المرأة لم تجد شيئاً فعلاً ولا قوةً، ولم يكن بيت مال يسعفها، فهل لها الحق في إجباره على الإنفاق عليها أو إطلاقها بغير مدة، لا يبعد ذلك إذا لم يكن متبرع، بمقتضى إمساك بمعرف، على ما عرفت، فلا. يقال: إن إطعام الجائع المضطر تكليف كفائي على كل المسلمين فلا خصوصيه للزوج هنا فتأمل.

السادس عشر: لو تمت بها ثم أطلقها أو انتهت المده ولم نعلم هل وطئت

ص: ٣٨٦

حتى تكون عليها العده أم لاـ فالظاهر أن إخبارها بنفسها أو شهاده عادلين بذلك أو ما أشبه يكفى في الحكم على أحد الطرفين، أما إذا انكرت الوطى وأدعي الزوج الوطى فالأصل معها ويصح للأجنبي العقد عليها إذا لم يثبت الزوج ذلك.

السابع عشر: العده واجبه بمجرد الوطى قبلـ أو دبراً بإنزال وبغيره، وهل يتحقق الوطى بالغلاف، الظاهر التفصيل بأنه إذا رأى العرف أنه وطى كفى، وإلا فإذا كان الغلاف مثلاً من زجاج ونحوه بما لا يصدق الوطى، فلا يكفى في وجوب العده، وكذلك في سائر الأحكام المترتبه على ذلك.

ولو قال الزوج لم أطأها كفى في زواج جديد إذا هي صدقت، أو قالت لاـ أعلم، أما لو قالت: بل وظاً لم يصح لقاعدته (هنـ مصدقات).

الثامن عشر: لو نكح أمـ وبنتـ، أو أختـين أو ما أشبه مما تحرم بالمصاهره كان الكلام هنا كالدائم، كما أن في المقام تأتـي كل محـرمـات المصـاهرـه باستثنـاءـ الزيـادـه علىـ الأربعـ، وبـعـضـ الفـروعـ الآخرـ مثلـ التـمـتعـ بالـكتـابـيهـ عندـ منـ يقولـ بعدـمـ جـواـزـ ذـلـكـ بالـنسـبهـ إلىـ الدـوـامـ، وبالـبـكـرـ بالـنسـبهـ إلىـ منـ يقولـ بعدـمـ جـواـزـ ذـلـكـ بـدونـ رـضـىـ الأـبـ فـيـ الدـوـامـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

الحاديـ عشرـ: هل يـصـحـ شـرـطـ عـدـمـ المـسـ أوـ النـظرـ أوـ القـبلـهـ، لاـ يـبعـدـ الصـحـهـ إـذـاـ كـانـ عـقـلـائـيـاـ، مـثـلـ كـونـ أحـدـهـماـ ذـاـ مـرـضـ مـسـرـ، أوـ كـانـتـ مـثـلاـ قـيـحـهـ تـرـيدـ أـنـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهاـ الرـجـلـ أوـ ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، إـلـاـ لـمـ يـصـحـ، حـيـثـ لـاـ يـدـخـلـ الشـرـطـ غـيرـ العـقـلـائـيـ فـيـ عـومـ (المؤمنون عند شروطهم) (١).

ولـوـ أـسـقطـ الشـارـطـ شـرـطـهـ جـازـ، كـماـ تـقـدـمـ مـثـلـهـ فـيـ الوـطـىـ، وـمـنـهـ يـعـرـفـ حـالـ

صـ: ٣٨٧ـ

١ـ الـوسـائـلـ: جـ ١٥ـ صـ ٣٠ـ الـبـابـ ١٩ـ وـ ٢٠ـ منـ أـبـوابـ الـمـهـورـ حـ ٤ـ، الـاستـبـصـارـ: جـ ٣ـ صـ ٢٣٢ـ حـ ٤ـ

ما إذا كان الشرط الدخول بالغلاف.

العشرون: لو نفي الولد ثم أثبته أو بالعكس كان كما تقدم في كتاب الإقرار، لأن المناط في المقامين واحد.

ال الخيار في المتعه

الواحد والعشرون: لا يصح جعل الخيار لأحدهما في الإبطال، لأن النكاح لا يدخله الفسخ إلا في موارد خاصة علم منها ومن بعض النصوص عدم عموم دليل شرط الخيار في هذا الباب، وسيأتي في باب العيوب التي توجب الفسخ بعض الكلام في المتعه أيضاً، وأن بعض تلك العيوب توجب الفسخ هنا.

الثاني والعشرون: الظاهر أنه لا تصح الهبة الملفقة كأن ينكحها شهراً ثم يهب لها يوماً دون يوم، حتى تكون في يوم ذات زوج وفي يوم خلية، إذ الدليل لا يشمل مثل ذلك، ولو وهب كذلك فالهبة باطلة، إلا بالنسبة إلى اليوم الأخير الذي يتصل بأيام خلوها، حيث لا محذور هناك، ولا مانع من بطلان بعض الهبة دون بعض، كما لو وهب ما يملك وما لا يملك.

الثالث والعشرون: إذا شرط المره والمرتين مع شرط الأجل أو بدونه عند من يرى صحته مجرد، فالمنصرف المره الكامله لا الإدخال والإخراج إلا إذا كان الشرط ذلك، ولو أفرغ وأبقى حتى أفرغ ثانياً بدون إخراج كان مره، إلا إذا كان الشرط إفراغه واحدة.

الرابع والعشرون: لو كان الشرط منها عليه قبله واحده فقط، أو لمسه واحده فقط، لا يبعد صحة مثل هذا الشرط، ولا غرابة كما هو كذلك في التحليل، خصوصاً ويتبيده (هن مستأجرات) و(المؤمنون عند شروطهم).

ولو شرط مره واحده فأخرجت نفسها في الأثناء، فهل له الإدخال ثانياً، الظاهر ذلك، لأن المراد بالمره المره الكامله ولم تكمل المره.

ولو كان العقد أو الشرط مره فحافت أو ما أشبه كان

الكلام مثل ما تقدم فيما إذا حاضت.

الخامس والعشرون: لو قال: أنكحتك شهراً، فلا إشكال في دخول الليالي، أما لو قال: أنكحتك يوماً، فهل يدخل الليل أو لا، احتمالان، والمتبوع هو قصدهما أو انصراف اللفظ مما يدخله تحت (عقودكم)، أما إذا شك في ذلك فالأصل العدم.

السادس والعشرون: لو خطب دواماً ولم نعلم هل الأربع التي عنده دائمات حتى لا تجوز إجابته، أو بعضهن متعدة حتى تجوز، جازت الإجابة لـأصل الصحة، ولو علمنا كون كلهن كن دواماً ثم يريد الدوام بالخامسة ولم نعلم هل جاز له ذلك حيث بدل إداهن متعدة أو لا، فالظاهر جواز الإجابة أيضاً لـأصل الصحة الحكم على الاستصحاب.

السابع والعشرون: لو لم تعلم المرأة هل تزوجها الرجل متعدة أو دواماً حتى تكون لها النفقة، هل لها أخذ النفقة تقاصاً، الظاهر عدم للشك في الاستحقاق، ولو لم يعلم الرجل ماذا فعل وكيفه هل زوجه المرأة متعدة أو دائمًا فهل لا قسم ولا نفقة عليه لأصاله العدم، أو يلزم العمل بالعلم الإجمالي لأنه يعلم بتوجهه تكليف الدوام أو المتعد — مثل أنه بهبه المده تحرم عليه — إليه، احتمالان.

الثامن والعشرون: لو ادعت المرأة بعد وفاة الرجل أنه لم يعطها الصداق أولم يدخل بها، أو أن الحمل من جذب الرحم لماء غيره، فلا حاجه إلى أبعد الأجلين أو ما أشبه ذلك، فهى مصدقه إلا إذا ثبت الخلاف.

ولو علمنا بأنها كانت متعدة للرجل، ثم تريد التزويع، ولم نعلم بانقضاض الأجل وعدمه، فهى مصدقه، وذلك مقدم على استصحاب بقاء العلقه.

ولو ادعى أحدهما شرط الميراث على الآخر بعد موته، احتاج إلى الإثبات، لأن الأصل عدم الشرط.

الحادي عشر والحادي عشر: لا إشكال في صحة جواز كون الختني زوجاً أو زوجة إذا لم تكن مشكلة، أما إذا كانت ختني مشكلة، فقد تكلمنا حوله، وأنه يحق له أن يجعل نفسه رجلاً أو امرأة، إما اختياراً وإما بالقرعه، فالكلام هنا هو الكلام في الدوام، وسيأتي في باب العيوب أنه لو تزوجها أو تزوجته، ثم ظهر كونه ختني أن هذا هل هو عيب يجب الفسخ أو لا.

الثلاثون: لا- يخفى أن كثيراً من المستحبات والمكرهات وسائل الأحكام الموجودة في باب النكاح أعم من المتعه وال دائم، لإطلاق الأدله، مما لا حاجه إلى ذكرها.

ونختم هذه المسألة بفصل استحباب الإحسان إلى الزوجه والعفو عنها لإطلاق بعض ذلك بما يشمل المتعه، فقد روى إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً، قال: «يسبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها»^(١).

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «كانت امرأه عند أبي (عليه السلام) تؤذيه فيغفر لها»^(٢).

وظاهر الشيع والكسوه في هذا الحديث، وإن كان بالنسبة إلى الدائم، لكن لا يبعد شموله للمقام من باب المناط، خصوصاً بالنسبة إلى الرجال الذين يتزوجون النساء متعه في مده طويلاً كعشرين سنة وما أشبه — استحباباً.

وعن سمعاء بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اتقوا الله في الضعيفين، يعني لذلك اليتيم والنساء، وإنما هن عوره»^(٣).

ص: ٣٩٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٢١ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٢١ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١١٩ الباب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢

وفي حديث، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإن الله عزوجل قد ملّكه ناصيتها وجعله القيم عليها»[\(١\)](#).

حديث الحولاء

وفي حديث الحولاء، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بعد أن ذكر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جملةً مما للرجل على المرأة، قالت: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ هَذَا كَلْهُ لِلرَّجُلِ، قال: «نعم»، قالت: فما للنساء على الرجل، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَخْبَرْنِي أخِي جِرَائِيلَ وَلَمْ يَزِلْ يُوصِينِي لِلنِّسَاءِ حَتَّىٰ ظَنَنتُ أَنْ لَا يَحْلِ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقُولَ لَهَا أَفْ، يَا مُحَمَّدُ اتَّقُوا اللَّهَ عزوجل فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، أَخْذَتُمُوهُنَّ عَلَىٰ أَمَانَاتِ اللَّهِ عزوجل لَمَا اسْتَحْلَلْتُمْ مِنْ فِرَوجِهِنَّ بِكَلْمَهِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ مِنْ فَرِيضَتِي وَشَرِيعَتِي وَسَنَتِي وَشَرِيعَتِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًا وَاجِبًا لَمَا اسْتَحْلَلْتُمْ مِنْ أَجْسَامِهِنَّ، وَبِمَا وَاصْلَتُمْ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ، وَيَحْمَلُنَّ أَوْلَادَكُمْ فِي أَحْشَائِهِنَّ حَتَّىٰ أَخْذَهُنَّ الطَّلاقَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَشْفَقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ وَطَبَيُوكُمْ قُلُوبَهُنَّ حَتَّىٰ يَقْنَعُوكُمْ، وَلَا تَكْرُهُوكُمْ عَلَيْهِنَّ، وَلَا تَسْخُطُوكُمْ عَلَيْهِنَّ، وَلَا تَأْخُذُوكُمْ شَيْئًا إِلَّا بِرْضَاهُنَّ وَإِذْنَهُنَّ»[\(٢\)](#).

أقول: والظاهر أن المراد بالعون الأسراء، لما رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم أى أسراء»[\(٣\)](#).

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا المجلد من النكاح، والله المسؤول أن يجعل ما كتبته من الفقه من اليسير الذي يتقبله بفضله وكرمه، مشمولاً للدعاء

ص: ٣٩١

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣

المعروف: «يا من يقبل اليسير ويغفو عن الكثير، اقبل مني اليiser واعف عنى الكثير»، وإلا فلا أراه لولا فضله سبحانه، قابلاً لأن يسمى (يسيراً)، فهل شيء في قبال عظيم حقه تعالى يسمى باليiser.

إن حال ذلك حال ما إذا أخذ إنسان رأس إبره من ماء البحر، فهل يصح أن يقول: إنه يسير من البحر، لكن الله هو المتفضل المتقبل المستعان.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

تم بيد مؤلفه: (محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى) فى الليله الخامسه والعشرين من شهر جمادى الثانى من سنه ألف وأربعمائه وخمس، فى قم المقدسه (١).

ص: ٣٩٢

١- إلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب النكاح حسب تجزئه المؤلف (دام ظله)، الطبعه الأولى

مسأله ١٩ _ الزنا بالرضاعيه.....	٧
فرع ١ _ الزنا بالأخت والأم.....	٧
فرع ٢ _ الظهور بالرضاعيه.....	٨
فرع ٣ _ لو ملك أحد ذوى قرابته.....	١٠
فرع ٤ _ الجمع بين الأختين.....	١٢
فرع ٥ _ أم وأخت الغلام الموقب.....	١٤
فرع ٦ _ لو زنى بامرأه تحرم عليه أمها.....	١٥
فرع ٧ _ الرضاع محرم ولو بدون إذن الزوج.....	١٦
مسأله ٢٠ _ إذا قال: هذه أختى من الرضاعه.....	١٨
لو ادعى بعد العقد أنها أخته الرضاعيه.....	٢٢
مسأله ٢١ _ الشهاده غير المفصله بالرضاع.....	٢٦
مسأله ٢٢ _ شهاده النساء فى الرضاع.....	٢٩
فى شهاده المرضعه.....	٣١
مسأله ٢٣ _ الاختلاف فى الدين والمذهب.....	٣٨
عده وطى الشبهه.....	٤٠

مسأله ٢٤ _ المصاھرہ من أسباب التحریم.....	٤٢
المحرمات الأربعه بالمحاھرہ.....	٤٤
الفرق بين الأم والبنت.....	٥٢
مسأله ٢٥ _ لا فرق بين الدوام والمعه.....	٥٧
لا يحل لنا وإن حل عندها.....	٥٩
لا فرق بين كون الدخول بالأم حراما.....	٦١
مسأله ٢٦ _ حرمہ الجمع بين الأختين.....	٦٣
اختان من السفاح.....	٦٥
مسأله ٢٧ _ النکاح على العمه والخاله.....	٦٩
إدخال العمه والخاله على البنتين.....	٧١
لا فرق بين علم الثلاثه وجهلهم.....	٧٥
العمه والخاله الصاعدتان.....	٧٩
لو كانت العمه أو الخاله تجوزان مذهبها.....	٨٣
مسأله ٢٨ _ من أسباب حرمہ النکاح: الكفر.....	٨٧
وطى المملوكه الكافره.....	٨٩
تزويج الكتابيه.....	٩٣
أدله القائلين بالحرمه.....	٩٦
المجوسي كتابي.....	١٠٢
مسأله ٢٩ _ من بدل دينه.....	١٠٦
مسأله ٣٠ _ لو أسلم الكافر عن أكثر من أربع	١٠٨

مسألة ٣١ _ اشتراط اللفظ.....

١٠٩

مسألة ٣٢ _ وقوع الاختيار فى الإيجاب.....

١١٠

ص: ٣٩٤

مسأله ٣٣ _ مفارقه أكثر من العدد الزائد.....	١١١
مسأله ٣٤ _ لا فرق في الصحه بين الكبيره والصغريه.....	١١٢
مسأله ٣٥ _ عدم وقوع الطلاق بأكثر من أربع	١١٣
مسأله ٣٦ _ صحه الوکاله للزوجه للاختيار.....	١١٤
مسأله ٣٧ _ الاختيار ليس نکاحا.....	١١٥
مسأله ٣٨ _ الاختيار يحتاج إلى القصد.....	١١٦
مسأله ٣٩ _ الاختيار ليس إنشاءً للنکاح.....	١١٧
مسأله ٤٠ _ إذا مات الرجل قبل الاختيار.....	١١٨
مسأله ٤١ _ إذا ماتت إحداهن قبل الاختيار.....	١١٩
مسأله ٤٢ _ لو أسلم لا يحق له أكثر من أربع.	١٢٠
مسأله ٤٣ _ الطلاق الزائد.....	١٢١
مسأله ٤٤ _ إجبار الحاکم للاختيار.....	١٢٢
مسأله ٤٥ _ الوطى بين الإسلام والاختيار.....	١٢٣
مسأله ٤٦ _ لو طلق إحداهن بدون شرائط الطلاق.....	١٢٤
مسأله ٤٧ _ تعليق الاختيار.....	١٢٥
مسأله ٤٨ _ لو تخالف الوصف والإشاره.....	١٢٦
مسأله ٤٩ _ السبب والمبسب.....	١٢٧
مسأله ٥٠ _ التنازع في الاختيار.....	١٢٨
مسأله ٥١ _ لو أسلم عن أم وبنت.....	١٢٩
مسأله ٥٢ _ لو أسلمت الأم أو البنت.....	١٣٥

مسأله ٥٣ _ لو ارتد أحد الزوجين المسلمين ١٣٧

مسأله ٥٤ _ لو أسلم عن أختين ١٤٠

ص: ٣٩٥

مسأله ٥٥ _ لو أسلم عن عمه وابنه أخ.....	١٤١
مسأله ٥٦ _ لو أسلم عن أمه.....	١٤٢
مسأله ٥٧ _ لو أسلم عن حره.....	١٤٣
مسأله ٥٨ _ لو أسلم الحر عن أكثر من أمتين.....	١٤٤
مسأله ٥٩ _ لو أسلمت المرأة قبل الدخول.....	١٤٥
مسأله ٦٠ _ لو أسلم قبل الدخول عن امرأه غير كتابيه.....	١٤٦
مسأله ٦١ _ لو أسلم بعد الدخول فماذا المهر.....	١٤٧
مسأله ٦٢ _ لو أسلم الزوجان.....	١٤٨
مسأله ٦٣ _ لو أسلم عن أربع وثنيات.....	١٥١
مسأله ٦٤ _ لو ارتد المسلم.....	١٥٣
مسأله ٦٥ _ لو أسلمت عن زوج وثني.....	١٥٥
مسأله ٦٦ _ لو أسلم الوثنى.....	١٥٦
مسأله ٦٧ _ سقوط النفقه.....	١٥٧
مسأله ٦٨ _ لو اتفقا على إسلامهما.....	١٥٨
مسأله ٦٩ _ خطبه المرأة المزوجه.....	١٥٩
مسأله ٧٠ _ الخطبه حرام بذاتها.....	١٦٥
مسأله ٧١ _ عدم جواز التعريض أو التصریح بالخطبه.....	١٦٧
مسأله ٧٢ _ تزویج العارفه لغير العارف.....	١٦٨
مسأله ٧٣ _ شرط طلاق المحل.....	١٧٦
مسأله ٧٤ _ لو بطل النكاح ولم يدخل بها.....	١٧٩

ص: ٣٩٦

مسأله ٧٥ _ بعض مكروهات الزواج ١٨١

مسأله ٧٦ _ نكاح الشغار ١٨٥

فصل في النكاح المنقطع

٣٩٢ _ ٢١١

روايات المتعه... ٢١٢

إذا كان في المتعه شنعه... ٢٢١

أدله التحرير مدخوله... ٢٢٣

تضارب أقوال العامه... ٢٢٤

الصحابه القائلون بالمتعه... ٢٢٨

المجوزون من العامه بالمتعه... ٢٣١

رد أدله العامه... ٢٣٢

مسألة ١ _ صيغه المتعه... ٢٣٦

مسألة ٢ _ شرائط الزوجين... ٢٤٢

المتعه بالكافره... ٢٤٥

التمتع بالوثيء... ٢٤٧

السؤال عن المرأة... ٢٥١

التمتع بالزنانيه... ٢٥٣

التمتع بالبكر... ٢٥٥

المتعه ليست من الأربع... ٢٥٩

سبب تحريم الخليفة... ٢٦٣

مسألة ٧٧ _ كراهه العقد على القابله... ١٩٧

مسألة ٧٨ _ كراهه تزويج ابنه بنت زوجته... ٢٠٢

مسأله ٣ _ اشتراط المهر فى المتعه.....	٢٦٦
مهر ما لا يملك.....	٢٦٨
لا يجب دفع تمام المهر عند العقد.....	٢٧٤
قطعى هبه المده.....	٢٧٩
هل أيام الحيض لها كلها.....	٢٨٣
أحكام العيوب فى المتعه.....	٢٨٧
مسأله ٤ _ لو تبين أن لها زوجا.....	٢٩١
مسأله ٥ _ الأجل شرط فى المتعه.....	٢٩٥
إذا صبا العقد على الأجل.....	٣٠١
تقدير الأجل إليهما.....	٣٠٥
لو ذكر مده طويله.....	٣٠٧
لو اختلفا في الغايه.....	٣١١
مسأله ٦ _ الشرط خارج العقد.....	٣٢٢
جواز الشرط في المتعه.....	٣٢٤
مسأله ٧ _ جواز العزل عن المتعه.....	٣٢٨
الولد للزوج في المتعه.....	٣٣١
١	
ستحباب عدم الولد في التقيه.....	٣٣٣
مسأله ٨ _ لا طلاق في المتعه.....	٣٣٧
لا ميراث في المتعه.....	٣٤١

ص: ٣٩٨

مسأله ٩ _ أربعة أقوال في إرث المتعه ٣٤٢

مسأله ١٠ _ في عده المتعه ٣٥٣

إذا كانت المتمتعة لا تحضر ٣٦٣

مسألة ١١ _ تزويج الزوج في عدتها ٣٧٠

مسألة ١٢ _ فروع في المتعه ٣٧٨

التمتع بامرأة مرارا ٣٧٩

الشهود مستحب ٣٨١

لو عقد الفضول ٣٨٥

ال الخيار في المتعه ٣٨٧

حديث الحولاء ٣٩١

المحتويات ٣٩٣

ص: ٣٩٩

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

